

معين الطالب

في شرح بعض عبارات المكاسب

تقرير الدروس الاستاذ

الشيخ حميد المبارك البحرياني

بقلم

فيصل السيد جواد المشعل البحرياني

الجزء الاول

إصدار

مؤسسة المشعل للطباعة و النشر

معين الطالب

في شرح بعض عبارات المكاسب

تقريراً لدروس الأستاذ

العلامة الشيخ حميد المبارك البحرياني

بقلم

السيد فيصل المشعل البحرياني

الجزء الأول

مؤسسة المشعل للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين .

و بعد :

فقد عرض علي الاخ الفاضل السيد فيصل المشعل «حفظه الله» ما كتبه من الملاحظات التي ذكرناها في درس المكاسب فرأيته موافقاً للمراد ، فجزاه الله خيراً و جعل عمله نافعاً ، آمين .

حميد الشيخ ابراهيم المبارك

- ١٤١٤ هـ ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .
و بعد فهذه حصيلة جهود نشرة لدروس الاستاذ الشيخ حميد المبارك «حفظه الله تعالى» التي ألقاها على جمع من طلبة المكاسب في الفترة الدراسية لسنة ١٤١٣ هـ .

و كنت من وفق لحضور مجلس هذا الدرس - الذي استفدت منه كثيراً - فعكفت على تقريره و تحرير مطالبه و تدوين ما ذكر فيه من نكات علمية ، مبتدئاً بذكر محل الشاهد من متن المكاسب و مشيراً إلى موضعه حسبما ورد في النسخة التي قام بتحقيقها و طباعتها العلامه السيد كلالتر ثم ذيلته بما يناسبه من التوضيح و التعليق حسبما يقتضيه المقام ، وقد عن لي بعد الفراغ منه أن أسميه (معين الطالب في شرح بعض عبارات المكاسب)

وذلك لإشتماله على شرح ما أبهم من مسائله واستغلق من نكاته وتوضيح ما قد يعسر على الطالب فهمه والإلتفات إليه.

وبعد الفراغ من تسويفه وترصيفه عرضته على الشيخ الاستاذ فاستحسنها وأضاف إليها ما يتممه ويقتضيه السياق فخرج بحلته الماثلة بين يديك .

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أخوانني الطلبة ، إنه على كل شيء قادر ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

فيصل المشعل البحرياني

١٤١٤ هـ ١٣ رجب

قم المقدسة

المكاسب المحرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه خاتم النبيين
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ، و اللعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين .

حول حديث تحف العقول

قول الشيخ «قده» : ﴿ لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه في ذلك حرام ﴾ ٣٧/١ .
أقول : هذه العبارة مشتملة على ثلاثة أحكام :
الأول : أن كل شيء فيه جهة من جهات الحرام يحرم جميع أنواع التقلب فيه ، حتى لو كان حراماً من جهة معينة كجهة الأكل أو اللبس .
و هذا مما لا يفتني به الفقهاء ، بل ما أفتني به الفقهاء و دلت عليه الروايات المعتبرة هو خلاف هذا الحكم الكلي .

فمثلاً دلت الروايات المعتبرة فيما يتعلق بجلود السباع على أنه يحرم أكل جلود السباع ولبسها في الصلاة ، و لكن مع ذلك يجوز لبسها في غير الصلاة ، و النوم عليها ، و التدبر بها ، الى غير ذلك من الاستعمالات .

فهذا الحكم ، و هو حرمة التقلب في كل شيء فيه جهة من جهات الحرام ، على اطلاقه لم يثبت في غير هذه الرواية بل في رواية الفقه الرضري قيد الحرمة الامساك بما إذا كان بوجه الفساد .

الثاني : و هو حرمة بيع كل شيء فيه جهة من جهات الحرام ، و إن كان البيع لغير جهة الحرام .

و هذا هو مقتضى اطلاق حرمة البيع في هذه الرواية ، فالشيء الذي يحرم من جهة من الجهات كجهة الأكل أو اللبس أو ما شابه ذلك يحرم بيعه حتى لو كان البيع لجهة محللة .

و هذا الحكم أيضاً مالما ثبت في غير هذه الرواية ، و ذلك لأن الذي يحرم إنما هو بيع هذه الأشياء للجهة المحرمة ، و أما إذا كان البيع للجهة المحللة فلا إشكال في جواز البيع إلا في الميتة فإن مقتضى الروايات المعتبرة ، كما سيأتي ، حرمة بيعها مطلقاً حتى للغاية المحللة .

الثالث : هو حرمة بيع كل شيء من وجوه النجس ، و وجوه النجس ظاهر في الأعيان النجسة .

و هذا الحكم اختصت به هذه الرواية أيضاً ، فلا دليل على هذه القاعدة الكلية ، و هي حرمة بيع كل الأعيان النجسة ، إلا هذه الرواية .

و بناءً على القول بضعف الرواية ، و سقوطها عن الاستدلال فلا دليل على حرمة بيع كل الأعيان النجسة إلا ما ورد الدليل بخصوصه عليه كالميتة و

الخمر و الخنزير .

و أما غير ذلك فلا يحرم بيعه إلا أن يباع للجهة المحرمة كأن يباع الدم
لأجل الشرب .

قوله «قده» : ﴿ و جميع التقلب فيه ﴾ ٣٧/١ .

أقول : تقدم أنه لم تثبت هذه الكلية ، وإنما ثبت استعمال الحرام في
جهة الحرام ، و أما استعمال آلة الحرام في جهة الحلال فلا دليل على حرمتها .

قوله «قده» : ﴿ فإذا جرَّةُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرُهُ مِنْ قَرَابَتِهِ ﴾ ... ٣٨/١ .

أقول : هذه الرواية مشتملة على قاعدة مخالفة لما هو المتعارف في
الفتوى ، و هي أنه يجوز للإنسان أن يؤجر قرابته ، و إن قلنا أن أقرب القرابة
هو الوالد أو الاخ .

و هذه القاعدة غير ثابتة في غير هذه الرواية ، فمن الجهة الفقهية لا
دليل على جواز أن يؤجر الإنسان قرابته ، اللهم إلا على جهة الوكالة ، و
حيثند لا يخص ذلك بالقريب .

قوله «قده» : ﴿ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا يُؤْجَرُ نَفْسُهُ أَوْ وَلَدُهُ ﴾ ٣٩/١ .

أقول : يمكن توجيه هذه العبارة فيما لو كان الولد صغيراً فإنه يجوز
للاب أن يتصرف في أمر ولده اذا كان ذلك التصرف في مصلحة الولد
الصغير ، كأن يريد بذلك أن يعلمه صنعة من الصنائع أو حرف من الحرف ، و
ذلك لأن ولاية الاب مشروطة تكون تلك الأمور في مصلحة الولد .

و كذلك الأمر بالنسبة الى ولاية الاب على إبنته في أمر زواجه .

قوله «قده» : ﴿ نَظِيرُ الْحَمَالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئًا مَعْلُومًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ﴾

٤١/١

أقول : هذه الفقرة مشتملة على قيد إشتراط المعلومية في اجارة أي
بأن يكون العرض و المعرض معلوماً - كما هو الحال في البيع ، و ذلك لأن
الإجارة بمنزلة بيع المنفعة ، فكما يشترط في بيع العين معلومية الشمن و المشمن ،
كذلك يشترط في بيع المنفعة معلومية العرض و المعرض .

قوله «قد» : ﴿الذى يجوز له حمله﴾ ٤٢/١ .

أقول : أخرج بذلك ما لا يجوز له حمله ، وهو الحرام ، كالخمر .

قوله «قد» : ﴿بنفسه أو بملكه أو دابته﴾ ٤٢/١ .

أقول : التكرار و التشويش في هذه الرواية واضح ، ولذا رجحنا أن
يكون الرواي قد نقل الرواية على فرض صدورها بالمعنى . وقد اتفق
الاصوليون و أهل الحديث على جواز نقل الرواية بالمعنى ، و ذلك للنص (١)
المعتبر الوارد عن الامام الصادق عليه السلام من أنه أجاز لأصحابه النقل
بالمعنى ، و لكن إشترط عليهم إصابة المعنى الصحيح .

قوله «قد» : ﴿نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو
شربه﴾ ٤٢/١ .

أقول : خلاصة الكلام الذي هو مقتضى القاعدة : ان كل شيء فيه
وجه من وجوه الحرام في العرف الخارجي تارة يكون اكثر استعماله في
الوجه الحرام ، و يكون وجه الحلال فيه نادراً جداً ، كالانسان الذي يؤاجر
نفسه لحمل شيء أو يشتري أو يبيع شيئاً لأجل جهة الحرام فهذا لا إشكال في

(١) راجع الوسائل : الباب الثامن من أبواب صفات القاضي ، حديث : ١٠٠٩ .

حرمتها .

وأخرى يؤاجر نفسه لحمل شيء أو يشتري أو يبيع شيئاً بنحو مطلق لا لأجل جهة الحرام ، ففي هذه الصورة هل تحرم المعاملة أو لا تحرم ؟
مقتضى القاعدة أن يقال : إن الشيء إن كانت المنفعة الغالية فيه عرفاً هي الحرام ، حرم بيعه و شراؤه ، وكذلك حرم عليه أن يؤجر نفسه على حمله ، نظير أن يبيع الخمر أو يؤجر نفسه لحمل الخمر من غير أن يعلم أن المشتري قد اشتراه لأجل الشرب ، وإنما يحتمل أن له غرضاً آخر ، ولو فرض وجود منفعة محللة فهي منفعة نادرة جداً لا يلتقط إليها النوع غالباً .

وإن كانت المنفعة المخللة غالبة أو مساوية لجهة الحرام فحيثند إن كان البيع مثلاً من غير شرط جهة الحرام ، ومن غير أن يعلم أنه يستعمله في جهة الحرام جاز له بيعه و شراؤه وكذلك حمله . وإن كان يعلم أنه يصرفه في جهة الحرام لم يجز له بيعه إلا إذا كان المبيع عنباً فإنه يجوز لورود روايات في المسألة سيأتي ذكرها .

قوله «قد» : ﴿وَالاِصْنَام﴾ ٤٣/١ .

أقول: قد يكون العطف من باب عطف الخاص على العام لأن الاصنام هي أيضاً من التصاوير ولكن يقيد العبادة أو يكون من باب عطف المباین بناءً على القول بأن التصاویر يراد بها خصوص ما لا يبعد .

والاظهر أنه عطف الخاص على العام لأجل الاهتمام حرمتها .

قوله «قد» : ﴿وَالْمِيَة﴾ ٤٣/١ .

أقول : هل بيع الميّة لجهة الحلال حرام أم لا ؟
مقتضى القاعدة هو الخلية كما بينا ، إلا أنه في خصوص الميّة ، كما

ذكرنا ، روایات أطلقت حرمة بيع الميتة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، حتى لجهة الحلال ، إلا أن يدعى إنصراف ذلك الاطلاق إلى بيعها لجهة الحرام كما وقع ادعاؤه في لسان بعض الفقهاء .

قوله «قده» : ﴿ و الدم ﴾ ٤٣ / ١ .

أقول : مقتضى القاعدة خالية بيعه لجهة الحلال ، لعدم الدليل على حرمة بيعه إلا هذه الرواية ، و رواية الفقيه الرضوي . و بناءً على ضعف هاتين الروايتين ، لا دليل على حرمة بيعه ، ولذلك وقعت الفتيا من كثير من المعاصرين كالسيد الخوئي «قده» (١) على خالية بيع الدم .

قوله «قده» : ﴿ و محروم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد ﴾ ٤٧ / ١ .

أقول : هذا الكلام و المفاد ينافي إطلاق كلامه في الصدر ، حيث قال هناك : أن كل ما فيه وجه من وجوه الفساد يحرم بيعه ، و جميع أنواع التقلب فيه ، و هذا التقييد هنا ، ينافي الاطلاق هناك كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿ و ذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضًا ﴾ ٤٨ / ١ .

أقول : أي التي كل استعمالاتها محرمة ، و الحق بها الآلة التي أغلب استعمالاتها محرمة .

وهذا الكلام ينافي قوله السابق : أو فيه وجه من وجوه الفساد ، بينما هنا إشترط أن يكون الفساد محضًا ، و هذا هو الموفق للقواعد كما بياناً .

(١) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٤ ، راجع مصباح الفقامة ج ١ ص ٥٤ .

حول حديث الفقه الرضوي

قوله «قد» : ﴿ ضار للجسم ﴾ ٥٢/١ .

أقول : قال السيد الخوئي «قد» (١) : إن قوله ضار للجسم ظاهر في التعليل ، وإن حرمة هذه الأشياء و حرمة بيعها إنما هو لكونها ضارة بالجسم ، ثم نقض على هذه العبارة بأن كثيراً من هذه الأشياء ليس ضاراً للجسم . ولن الظاهر أن قوله (ضار للجسم) ليس تعليلاً للحكم ، وإنما هو وصف و بيان للحكمة من الحرمة ، وهي كون هذه الأشياء ضارة للجسم ولو غالباً إذا لم تكن دائماً ، لأن الحرمة تدور مدار الضرر .

ولكن الكلام هو في تصحیح هذه الروایة ، إذ لا دليل على الحرمة إلا روایة تحف العقول وقد تقدم أنها غير ناهضة على الحرمة لأنها مرسلة ، وروایة الفقه الرضوی هذه فإذا صحت فإنه يقوم الدليل حينئذ على حرمة بيع الدم مثلاً .

ويترتب على تصحیحها أيضاً حرمة بيع لحوم السباع بجهة مطلقة كما هو مقتضى اطلاق الروایة ، بل يترتب عليه حرمة بيع كل شيء فيه جهة من جهات الفساد كما صرخ بذلك بقوله (و ما اشبه ذلك) .

فهذه الأمور متربة على تصحیح هذا الروایة ، و تصحیح هذه الروایة مترب على تصحیح كتاب الفقه الرضوی المنسوب الى الإمام الرضا عليه

السلام ، وأنه هل يمكن الاستناد إليه في بيان الأحكام الشرعية أو لا يمكن ؟ ذهب بعض المحدثين و منهم الجلسيان و صاحب الحدائق «قدس الله أسرارهم» إلى جواز الاستناد إلى هذا الكتاب ، بل أن صاحب الحدائق «قدّه» جزم بذلك في تمام الموضع التي تعرّض فيها إلى هذا الكتاب في كتابه الحدائق . و تبعه على ذلك تلميذه صاحب الرياض «قدّه» - حيث إنه يظهر من بعض عباراته أن الفقه الرضوي أصح من الروايات الصحيحة بحسب الاصطلاح - بل نقل في عوائد الأيام الاعتماد به عن جمع آخر من الأصحاب كالفضل الهندي ، و السيد بحر العلوم ، بل قال : و جمع من مشايخنا العظام .

و ذهب مشهور المتأخرین إلى عدم الاعتماد على هذا الكتاب ، و عدم الاستناد إليه في الأحكام الشرعية ، و إلى اعتباره من المراسيل التي لا سند لها ، بل يظهر من عبارات البعض إسقاطه عن درجة الرواية ، و احتمال كونه مؤلفاً ، إلا أنه غير صحيح و ذلك لوضوح الرواية فيه عن الإمام عليه السلام ، فيعامل حينئذ معاملة الرواية المرسلة التي لا سند لها ظاهر الاعتبار ، و لا شاهد على صحتها بحيث يورث الاطمئنان ، و من الواضح أن احتمال الوضع أو التأليف لا يسقطها عن هذه الدرجة كما لا يخفى .

ثم إن المعروف عن صاحب الحدائق أنه يرى أنه من المطمأن به صدور ما في الكتب الاربعة و غيرها من الأصول المشهورة عند قدماء الأصحاب عن الموصومين عليهم السلام ، و ذلك لاحتفافها بالقرائن الموجبة للاطمئنان بالصدور ، و التي أوجبت إخراجها في تلك الكتب التي شهد أصحابها بصحتها ، و لذلك لا يجب عنده البحث في اسانيد الروايات الموجودة في

هذه الكتب و غيرها من الكتب المشهورة .

فهو لا ينكر أصل النظر في الأسانيد ، و بالتالي يجب الأخذ بكل رواية ، وإنما يعتبر في الأخذ بالرواية إما كون الطريق صحيحًا أو كون الرواية مما قامت القرائن على صحتها ، و يكفي في كونها كذلك وجودها في أصولنا المعتبرة كالكتب الأربع و غيرها من الكتب المشهورة ، ككتب الشيخ الصدوق و بصائر الدرجات و نحوها ، لأنها إنما اثبتت في تلك الكتب بعد تمحيص الأصحاب لها و تلقيها يداً بيد عن أصحاب الأئمة عليهم السلام .

إذا عرفنا ان قول صاحب الحدائق : لا ينبغي النظر في أسانيد الكتب الموجودة بين أيدينا ، لا يعني أن كل رواية رويت عن الأئمة عليهم السلام ينبغي العمل بها و إنما هو ناظر الى أن أصحاب الاصول لم يثبتوا هذه الروايات في كتبهم إلا بعد التثبت و التمحيص و التدقير ، وأن كل الروايات التي نقلوها في كتبهم مما قامت القرائن على صدورها عن الأئمة عليهم السلام (١) .

نعم لا يخفى على المتتبع في كتاب الحدائق أنه يعتبر المرجع السندي من ضمن المرجحات عند التعارض و ذلك عملاً بالروايات الواردة في مقام التعارض مما اشتمل على المرجع السندي و هي مقبولة عمر بن حنظلة بناءً على عدم اختصاصها بباب القضاء ، و التفصيل في محله .

إذا عرفت هذا الكلام فحيث ذنقول : هل تشمل نظرية صاحب

(١) راجع المقدمة الثانية من مقدمات الحدائق ج ١

الحدائق العامة كتاب الفقه الرضوي ، أو لا تشمله و حينئذ لابد من النظر فيه مستقلاً؟

لا إشكال أن كتاب الفقه الرضوي لا تشمله نظرية صاحب الحدائق العامة ، لأن نظريته متعلقة بالأصول المشهورة المعتبرة التي توادر نقلها عند الشيعة جيلاً عن جيل ، و التي كتبها مصنفوها لأجل العمل كما هو شأن الكتب الأربع ، و كتب الصدوق ، و غيرها من الأصول المعتبرة .

و أما كتاب الفقه الرضوي فينبغي النظر إليه مستقلاً . و تصحيحه بأحد أمرين : إما أن يكون له سند متصل ، ثقة عن ثقة إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام ، و إما أن تقوم شواهد و قرائن موجبة للاطمئنان بصدور هذا الكتاب عن الإمام عليه السلام ، كما قامت القرائن الموجبة للاطمئنان بدعوى صاحب الحدائق على صدور كل ما في الكتب الأربع ، و كتب الصدرى المشهورة .

أما الطريق الأول فلا إشكال أنه ليس للفقه الرضوي سند متصل عن الإمام عليه السلام إذ أن الكتاب الموجود بين أيدينا لا طريق إليه معنون متسلسل يثبت كونه صادراً عن الإمام عليه السلام .

و أما الطريق الثاني فخلاصة القول فيه انه ليس في شيء مما ذكروه من القرائن المducta على صحته ما تطمئن إليه النفس ، و لا تخرج عن التخمين و التظنن فراجع .

و أما ما استدل به صاحب الحدائق «قده» على ثبوته بعمل الصدوقين فغير ثابت ، لأنهما لم يصرحا في المشيخة بنقلهما عن كتاب الفقه الرضوي ، فمع أن ديدن الشيخ الصدوق «قده» في كتابه الفقيه التصريح بالمصدر ، لم

يصرح بنقله عن هذا الكتاب بل أنه ينقل نص ما في هذا الكتاب بعنوان رسالة أبيه إليه (١) .

و نقله عنه بدون الاشارة إليه كمصدر بعيد جداً لوجود بعض العبارات المواقفة نصاً لما في كتاب الفقه الرضوي ، و هذا يجعلنا نحتمل قوياً أن هذا الكتاب هو رسالة والد الصدوق إلى ابنه . وقد صرخ الشيخ الصدوق «ره» في الفقيه أن من المصادر التي يعتمد عليها رسالة أبيه (٢) له ، و لا ينافي ذلك مواقفة بعض عباراته لكتاب الشلمغاني خصوصاً بعد الالتفات إلى أن روای كتاب التكليف للشلمغاني هو على بن الحسين والد الصدوق .

فكيف يصرح برسالة أبيه و يغفل عن ذكر كتاب الفقه الرضوي – إذا كان ثابتاً عن الإمام (ع) – و لا يشير إليه و لو في ثنايا الكتاب . و خلاصة الكلام أن يقال : إنه حتى اعتماد الصدوقيين على هذا الكتاب غير ثابت .

و التسليج أنه ليس هناك شاهد و لا قرينة تورث الأطمئنان على صحة هذا الكتاب ، و أن الصحيح هو التعامل مع هذا الكتاب معاملة الروايات المراسيل ، و لا أقل الشك في الحجية ، و الشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها ، لأن الآثر يترب على إحراز الحجية ، و موضوعها القطع بالصدور أو ما يقوم مقامه شرعاً .

(١) راجع الحدائق الناضرة ، الجزء العاشر من ٣٩٦ .

(٢) واستبعاد ذلك باشتمال الكتاب على أقوال تفرد بها الشلمغاني أو مخالفة للجماع ظاهراً ليس بذيقاً و ذلك لتعارف اشتتمال كثير من الأصول على ما هو شاذ من الروايات ، و مواقفة كتاب الشرانع لبعض ما في كتاب التكليف ليس أمراً مستبعداً بعد أن كان علي بن الحسين بن بابويه هو روای كتاب التكليف ، فراجع .

حول حديث دعائيم الاسلام

قوله «قد» : ﴿ عن دعائيم الاسلام ﴾ ٥٢/١ .

أقول : مقتضى هذه الرواية أن كل ما كان محرماً أصله يحرم بيعه مطلقاً سواء كان لجهة الحرام أو لجهة الحلال ، إلا أن هذه الرواية لا يمكن الاحتجاج بها بعد أن كانت روایات الدعائيم لا تخرج عن حد المراسيل ، ووثيقة مؤلف كتاب الدعائيم والتزامه بصحة ما رواه عن الآئمة عليهم السلام كالالتزام الصدوق باعتبار ما اشتمل عليه كتاب من لا يحضره الفقيه ، وليس مراسيل الدعائيم بأقوى مما يرسله الصدوق عن الإمام عليه السلام بنحو الجزم ، وقد تقرر في محله عدم حجيتها .

وأما كون المؤلف من الامامية أو الاسماعيلية فهذا بحث لا يؤثر في النتيجة ، و من أراد المزيد من التفاصيل فليرجع إلى خاتمة مستدرك العلامة النوري في باب شرح أحوال الكتب و مؤلفيها .

حول الحديث النبوى

قوله «قده» : ﴿ وَ فِي النَّبُوِيِّ ﴾ ٥٣/١ .

أقول : الأصل في النبويات عدم الحجية إلا أن تقوم شهادة قوية جداً من القدماء على اعتبارها كما يدعى في الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه وآله و سلم : (الاسلام يجب ما قبله) ، ولم تقم مثل تلك الشهادة القوية على هذا النبي المذكور في المتن .

هذا مضافاً إلى أنه قد ذكر المحقق السيد الخوئي «قده» (١) أن الحديث في كتب أهل العامة ليس بهذا المضمون ، وإنما فيه (إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) ، وحينئذ لا يكون عاماً فلا يفيد ضابطة كلية ، وإنما ينصرف إلى جهة الأكل ، فغاية ما يفيده الحديث حينئذ : أنه حرم ثمنه إذا بيع لأجل الأكل ، و ذلك واضح في فرض كون الأكل هو المنفعة الظاهرة التي ينصرف إليها إطلاق البيع .

أقسام المكاسب

قوله «قده» : ﴿ مع إمكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة و الرعي ما ندب إليه الشرع ﴾ ٥٤/١ .

أقول : لورود الروايات المتعددة في البين ، وأنه ما بعث الله نبياً إلا و أحب منه هاتين الحرفتين ، الزراعة و الرعي ، وأن الله يحب من الناس هاتين الحرفتين حتى لا يكرهوا قطر السماء ، و ذلك لأن المزارع يحب قطر السماء كما أن الراعي كذلك .

هذا بالإضافة إلى الروايات الواردة في خصوص الرعي كالمروي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (١) : (ما من نبي إلا وقد رعى الغنم . قيل : وانت يا رسول الله؟ قال : و أنا) .

قوله «قده» : ﴿ و للواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً إذا تعذر قيام الغير به فتأمل ﴾ ٥٤/١ .

أقول : يقول السيد الخوئي «قده» (٢) : لعل قوله (فتأمل) اشارة إلى أن التمثيل بهذه الأمثلة للمستحب و الواجب غير مناسب ، و ذلك لأن استحباب الزراعة و الرعي معلم في الروايات بأنه (لولا يكرهوا شيئاً من قطر السماء) ، و معنى ذلك أنه ليس مستحوباً لذاته و إنما هو مستحب لغيره ، و

(١) البحار ج ٤ ص ٦٨٣ باب أحوال الانعام .

(٢) مصباح الفقامة ج ١ : ٢٥ .

الكلام هنا في استحباب التكسب لذات التكسب ، و ليس هناك مثال في الفقه على استحباب التكسب لذات التكسب .

و كذلك مثال الواجب فإنه ليس واجباً لذاته كما هو واضح ، و ليس التكسب واجباً بما هو تكسب و بعنوان التكسب ، وإنما هو واجب لغاية سد حاجة الناس لا التكسب كما هو واضح .

و هذا الكلام صحيح جداً ، ولكن يحتاج إلى تقرير آخر .

أما بالنسبة إلى الزراعة و الرعي فالروايات الواردة في المقام ليست واردة في استحباب التكسب بالزراعة وإنما واردة في استحباب امتهان الزراعة و اشتغال الإنسان بها سواء كان اشتغاله بها لأجل التكسب أو لغير التكسب ، بمعنى أن الروايات شاملة لمورد من يزرع و يمتهن الزراعة لا لأجل أن يبيع ما يزرع ، أو أن يهب ما يزرع أو أن ينفق ما يزرع على جيرانه أو يجعله لأكله أو يبيعه ، فهذه الخصوصيات غير ملحوظة .

و بعبارة أخرى : إن الروايات لم ترد باستحباب التكسب بالزراعة او التجارة بالزراعة ، وإنما وردت باستحباب نفس عملية الزراعة و الرعي .

و من هنا يظهر الفارق بين هذا التقرير و بين التقرير الذي ذكره السيد الخوئي «قده» ، فإنه - كما لا يخفى على من راجع كلامه - يدعى ان استحباب التكسب لعلة و هي ثلاثة يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

و هذا التقرير من السيد «قده» يمكن الجواب عليه بأن يقال : انه ما من مستحب أو واجب أو مكروه أو محروم إلا لعلة أي ليس هناك مستحب لذاته بما هو ، بل كل مستحب إنما هو حكمة كما هو واضح .

و هذه الروايات عندما تعلل الاستحباب لا ينافي ذلك كونه مستحباً

لذاته ، لأنه ما من مستحب إلا و له حكمة وراءه .

بينما التقرير الأدق للإشكال أن يقال : إن الموضوع المأمور في الروايات ليس هو التكسب بالزراعة و الرعي وإنما هو نفس عمل الزراعة و نفس عملية الرعي .

و أما تقرير السيد «قده» بالنسبة للواجب فصحيح جداً ، لأن لم ترد عندنا روايات بعنوان التكسب الواجب المعلل فضلاً عن غير المعلل ، وإنما ورد الوجوب بعنوان طارئ و بعنوان ثانوي و هو سد حاجة الناس .

و هذا لا يضيف قسماً واجباً إلى أقسام التكسب ، و إلا ما من شيء إلا و يطرأ عليه عنوان طارئ فإن التكسب قد يجب مثلاً بالنذر ، و قد يجب لأجل نفقة العيال ، فهل يقال إن هذه التكتيبات أقسام للتكسب الواجب ؟ و هل يمكن أن يقال إن خوض البحر ينقسم إلى قسمين مباح و واجب كالذي يتوقف على إنقاذ الغريق ؟

هذا التقسيم ليس صحيحاً ، لأن خوض البحر هنا ليس واجباً بعنوانه وإنما هو واجب بالعنوان الطارئ و باعتبار كونه مقدمة لإنقاذ الغريق ، و الواجب في الحقيقة هو إنقاذ الغريق .

كذلك ما نحن فيه فإن التكسب لأجل سد حاجة الناس التي يتوقف عليه نظام المجتمع ليس واجباً ، وإنما هو مقدمة للواجب .

و بالتقرير الذي قدمناه بالنسبة إلى المستحب و هذا التقرير يعلم أن الصحيح هو تثليث الأقسام لا تخميسها ، وأن التجارة تقسم إلى تلك الأقسام الثلاثة التي ذكروها : محرم و مكروه و مباح .
فلعله لما ذكرناه قال : فتأمل .

الاكتساب بالاعيان النجسة

قوله «قده» : يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر حرمتنه ٥٧/١

أقول : أي حرمة شربه ، و الشيء الذي تكون منفعته الظاهرة الغالبة محرمة لا إشكال في حرمة بيعه بنحو مطلق إلا أن يقيد البيع بالجهة المخللة فحينئذ لا إشكال .

قوله «قده» : و نجاسته ٥٧/١ .

أقول : بناءً على أن النجاسة تقتضي حرمة البيع ، مع ملاحظة أن الشيخ «قده» جعل كل هذه الأشياء في سياق واحد وهو الحرمة التكليفية ، مع أن بعضها يقتضي الحرمة التكليفية وبعضها يقتضي الحرمة الوضعية ، وبعضها يقتضي الامرين .

فقوله (حرمتنه) يقتضي الحرمة التكليفية لأن بيعه ينصرف إلى المنفعة الظاهرة الحرام شرعاً ، و يقتضي الحرمة الوضعية لأن البول ساقط المالية عند الشارع باعتبار أن المنفعة الحرام لا مالية لها .

و أما قوله (نجاسته) فغاية ما يقال أنه يقتضي الحرمة التكليفية ، لأنه لو سلمنا بالقاعدة فإن النجاسة لا تقتضي الحرمة الوضعية إلا إذا ترتب على النجاسة منفعة ظاهرة محرمة ، كما لو كانت المنفعة الغالبة من الدم هي شربه ، أما في مثل زماننا فالمفعة الغالبة ليست هي شربه ، وإنما هي الاستفادة منه للتداوي .

فهذه المنفعة ليست محرمة ، فلذلك لا إشكال في جواز التبرع بالدم ، و لا إشكال في جوازأخذ الدم المراق إذا وجد في الطريق والانتفاع به . فغاية ما يقتضيه الحرمة لو قلنا باقتضاء النجاسة حرمة بيع الدم لأجل وضعه للمريض هو الحرمة التكليفية بمعنى الاثم لا الحرمة الوضعية بمعنى البطلان ، و ذلك لأن هذه المنفعة ليست محرمة ، فيجوز التبرع بالدم قطعاً ، و عليه تكون هذه المنفعة قابلة للنقل والانتقال شرعاً .

وأما قوله (و عدم الانتفاع به منفعة محللة) لو سلمنا به فلا يقتضي الحرمة التكليفية ، إذ لا دليل عليه ، بل غاية ما يقتضيه هو الحرمة الوضعية . قوله «قد» (مقصودة) ٥٧/١ .

أقول : عند النوع الانساني ، كما هو ظاهر كلمات المشهور : أنه يعتبر في صحة بيع الشيء كون المبيع ماله منفعة محللة مقصودة عند النوع . ولكن الكلام في معنى هذا القيد ما هو المراد منه ؟

فهم الأكثر من هذا القيد (مقصودة) أن يكون في المبيع فائدة متعارفة عند النوع ، وبسببه وقع الإشكال عندهم - كما سيأتي الاضطراب في كلمات الشيخ نفسه - في مسألة الدواء ، لأن الكثير من الأدوية منافعها نادرة ، وبعض الأدوية المحرم شربها بالقاعدة الاولية منافعها متعارفة .

فإذا فسرنا (مقصودة) بالمعارفة يلزم منه عدم جواز بيع الأدوية التي ليست ذات منفعة محللة مقصودة ، مع أنه لا إشكال فقهياً في جواز بيعها . فهذا التفسير ، وهو تفسير (مقصودة) بمتعارفة يحدث عندهم نوع اضطراب و تهافت .

و عندما نريد أن نحاكم هذا التفسير لابد أن نرجع إلى أصل دليل هذا

القيد حتى نعرف حدود ما يمكن الالتزام به من القيد بحسب ما يقتضيه هذا الدليل .

فنقول : دليل هذا القيد عندهم هو أن المعاملة إذا قامت على البيع الذي ليس له منفعة مقصودة تكون سفهية ، و المعاملة السفهية هي التي تكون غير قائمة على غرض عقلائي ، وهي معاملة باطلة ، و ذلك لما سيأتي من أن الشارع في المعاملات ليس له اتجاه تأسيسي ، أي أن الشارع لم يأسس حقائق معاملاتية ، بخلاف باب العبادات فإن الشارع قد اسس حقائق لم تكن موجودة كالصلوة والزكاة .

فالشارع في باب المعاملات له دور الامضاء ، نعم قد يضيف الشارع شرطاً ليست دخيلاً في الحقيقة ، فمثلاً قد يشترط الشارع في صحة البيع البلوغ ، بينما يكتفي العقلاء في الصحة بالتمييز .

فإذا كان دور الشارع في المعاملات هو دور الامضاء لما عليه العقلاء فالمعاملة السفهية باطلة لوضوح أن العقلاء لا يعتبرون المعاملة السفهية معاملة صحيحة وإنما هي عندهم باطلة .

إذا تم أن العقلاء يعتبرون المعاملة السفهية معاملة باطلة ، و أن الشارع إنما يضي ما هو الصحيح عندهم ، فحيثئذ نقول : هل يشترط العقلاء في صحة المعاملة كون المنفعة متعارفة أو أن العقلاء يكتفون في نفي السفهية عن المعاملة بوجود الداعي العقلائي عند المتابعين حتى لو كان هذا الداعي أمراً نادراً ، كمن يشتري ورقة عليها خط المعصوم بأعلى الأثمان ، فهنا هذه المنفعة ليست منفعة متعارفة بل هي منفعة نادرة و لكن هذا المشتري عنده داع يعترف به العقلاء ، و لا يفهمونه على ذلك لكون الداعي عقلائياً ؟

الظاهر أنه يكفي في عدم كون المعاملة سفهية هذا المعنى الأخير كما يستفاد من كلمات السيد صاحب العروة في حاشيته على المكاسب . و بالتالي نستطيع من هذا الطريق أن نصح بيع الامور التي لها منفعة نادرة ولكن بشرط أن تكون هذه المنفعة النادرة منفعة عقلائية . و بهذا الكلام ينحل الاشكال في قضية الادوية وفي غيرها من الامور التي لها منفعة نادرة كبيع المخافس لو تعلق غرض أحدهم به و كان غرضه عقلائياً .

و بالتالي يكون الصحيح تفسير الكلمة (مقصودة) بمعرفتها عند النوع ، بدل تفسيرها بالمتعارف ، فالمعتبر هو (الاعتراف) لا (التعارف) . و حيثذا نعرف أن هذا التعليل لا ينطبق على ما نحن فيه لأن بول غير المأكول يمكن أن يكون له منفعة ولو تأدراة ، و حيثذا لو تحققت المنفعة يرتفع هذا المانع . نعم يكون الكلام حيثذا من جهة الموضع الآخرى كالنجاسة وما شاكل .

بيع أبوال مَا يُؤكل لحمه

قوله «قده» : ﴿لِإِسْتِخْبَاثِهَا﴾ . ٥٨/١ .

أقول : لا دليل يمكن الاعتماد عليه على ذلك إلا ما حكى من
الجماعات .

و أما الاستدلال بالأية الكريمة وهي قوله تعالى : ((و يحرم عليهم
الخبائث)) (١) ليس سليماً، وذلك لأن الخبائث إن لم تكن ظاهرة في
الاعمال الخبيثة ، فلا أقل من اجمالها للدور أنها بين تحريم شرب الخبائث وبين
تحريم الاعمال الخبيثة ، بل قد يقال إنها يعني الاعمال الخبيثة بقرينة قوله تعالى
: ((و نجتاه من القرية التي كانت تعمل الخبائث)) (٢) .

قوله «قده» : ﴿وَ الْمُنْفَعَةُ النَّادِرَةُ لَوْ جَوَزَتِ الْمَعَاوِضَةُ لَزِمٌ مِّنْهُ جَوَازُ
مَعَاوِضَةِ كُلِّ شَيْءٍ﴾ . ٥٩/١ .

أقول : لأن كل شيء لا بد أن يكون له منفعة نادرة .
إلا أننا نقول إن الأشكال غير وارد وأن اللازم الباطل غير متوجه لأنه
لا مانع من الالتزام بجواز بيع كل شيء إذا بيع لأجل المنفعة النادرة الحالة إلا
ما ورد النص بحرمة بيعه بعنوانه ، وأنه يحرم بيعه مطلقاً .
و أما غير ما ورد النص فيه ، فلا مانع من الالتزام ببيعه لأجل المنفعة

(١) الاعراف : ١٥٧ .

(٢) الانبياء : ٧٤ .

النادرة .

نعم إذا كانت منفعته المعروفة هي الحرمة لا يجوز بيعه على جهة الابهام ، أي بلا تقييد المنفعة المخللة ، لأنه إذا بيع بلا تقييد المنفعة المخللة انصرف البيع إلى المنفعة الحرمة .

قوله «قده» : ﴿ و التداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسه على الادوية و العقاقير ﴾ ٥٩/١ .

أقول : نسأل المصنف «ره» هنا : إذاً ما هو الدواء ؟
 الدواء هو الذي يتداوى به عن بعض الاوجاع ، غاية الامر أن بعض الاوجاع (أن بعض الاوجاع) شائع و متعارف ، وبعضها غير متعارف ، و كلامها دواء كما هو واضح ، ولا نفهم وجهها للتفريق بين الامرين .
 وأما قوله (لأنه يجب قياس كل شيء عليها ... الخ) فقد تقدم أن اللازم غير باطل مع أن التداوي بها لبعض الاوجاع ولو في بعض الموارد النادرة كافٍ في صدق عنوان الدواء عليها .

قوله «قده» : ﴿ حكم العرف بأنه لا منفعة فيه ﴾ ٦٠/١ .

أقول : حكم العرف بعدم المنفعة فيه غير كافٍ في عدم جواز بيعه ، وإنما المعتبر حكم العرف في كون البيع سفهياً أو عدم كونه كذلك .
 والمدار في سفهية المعاملة على قصد المتباهعين ، أي أن المتباهعين هل هما قاصدين لمنفعة عقلائية أو غير قاصدين ، سواء كانت هذه المنفعة نادرة أو شائعة إذ لا فرق بناءً على ما قررناه سابقاً بين المنفعة النادرة وبين المنفعة الشائعة لأن الاعتبار بقصد المتباهعين .

قوله «قده» : ﴿و المفروض حرمة شرب الابوال اختياراً ﴾ ٦١/١ .

أقول : بناءً على أنها من الخبائث ، بل سيأتي إن شاء الله أن هناك روایات مانعة من شرب الابوال .

قوله «قده» : ﴿ وَ الْمَنَافِعُ الْآخِرُ غَيْرُ الشَّرْبِ لَا يَعْبُأُ بِهَا جَدًا ﴾ ٦١/١.

أقول : قد يقال أنها وإن كانت محرمة الشرب إلا أنها محللة المنافع الأخرى ، وحيثند هل يشمل الحديث هذه المنافع المحللة الأخرى أم لا ؟

قد يقال : إننا إذا تمسكنا باطلاق الحديث فإنه يحرم ثمنه ، ولكن لازم ذلك أن لا يحل شيء ، فالسم الذي يلقى في الزرع حرام أكله لأنه ضار بالجسم ، وحرام بيعه وثمنه أيضاً بمقتضى الحديث ، مع أنه جائز البيع .

إلا أن الشيخ «قده» ذكر في مقام الجواب : أن ظاهر الحديث (إن الله إذا حرم شيئاً...) منصرف إلى المنفعة الظاهرة المقصودة عند العرف ، غاية الامر أن الافتراق بين التقرير الذي بنينا عليه وبين كلام الشيخ «قده» هو أنه عند الشيخ إذا حرمت المنفعة الظاهرة حرم بيعه مطلقاً حتى لو كان البيع بقصد المنفعة المحللة النادرة .

وأما بناءً على التقرير الذي ذكرناه فإنه إذا كانت المنفعة الظاهرة محرمة فإنه يحرم بيعه بقصد المنفعة المحرمة أو يحرم بيعه بجهة الابهام ، ولكنه يجوز بيعه إذا بيع للجهة المحللة ولو كانت نادرة .

فمحل الكلام ، وهو كون الابوال مشتملة على منفعة محللة غير الشرب ، بناءً على كلام الشيخ ، غير نافع لأن المنفعة المقصودة من الابوال هو شربها ، وشربها محرم كما هو واضح ، وmadامت كذلك فحلية المنافع الأخرى النادرة غير كافية في جواز البيع .

قوله «قده» : ﴿ إِنَّ الْمَنَافِعَ الْآخِرَ لِلظَّيْنِ أَهْمَ وَ أَعْمَ مِنْ مَنْفَعَةِ الْأَكْلِ ﴾

الحرم ﴿٦١﴾ .

أقول : كما أن عدم حرمة بيع الطين من الضروريات ، و ذلك لأن الطين و إن حرم أكله إلا أن المنفعة المقصودة منه ليست هي الأكل ، و إنما منفعته الظاهرة المتعارفة هي البناء و صنع الأواني و غير ذلك .

قوله صلى الله عليه و آله و سلم - بناء على ثبوت الحديث - : (إن الله إذا حرم شيئاً ..) يعني حرم منفعة الظاهرة المقصودة .

قوله (قده) : ﴿وَ عَلَى التَّقْدِيرِينَ يُدْخَلُ الشَّيْءَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْفَعَةٌ مَحْلَلَةٌ مَقْصُودَةٌ﴾ ٦٢/١ .

أقول : و إذا كان كذلك فلا يجوز بيعه و شراؤه مطلقاً حتى لو كان بقصد المنفعة النادرة المخللة .

هذا بناءً على تفسير المقصودة بالمتعارفة ، و أما بناءً على تفسير المقصودة بالمعترف بها عند العقلاء حتى لو كانت نادرة فحينئذ كون أغلب منافعه محظمة غير ضائير فيما إذا بيع لأجل المنفعة المخللة .

فإن قلت : بناءً على تقديركم ماذا تصنع بالحديث النبوى ؟

قلنا : قوله (حرم ثمنه) ، بناءً على التجبار ضعفه السندي ، ينصرف الى فرض البيع لأجل تلك المنفعة الشائعة المحظمة ، لأن المفروض في صدر الحديث أن المنفعة المحظمة هي المقصودة كما هو واضح و كما هو في كلام الشيخ (قده) أيضاً، فيحمل (حرم ثمنه) على بيعه لأجل تلك المنفعة المقصودة المحظمة .

قوله (قده) : ﴿وَ لَا يَنْتَفِعُ أَيْضًا بِالاِدْوَيْةِ الْمَحْرَمَةِ﴾ ٦٣/١ .

أقول : لأنه لو حرم بيع الاشياء لأجل الاضرار و لأجل طروع عنوان

الاضرار لحرم كثير من الاشياء المحللة بل لحرم كل شيء ، لأنه ما من شيء محلل إلا و هو مضر في حال من الاحوال كما هو الحال في الفاكهة فإنها مضره في بعض الاحوال و بالنسبة الى بعض الاشخاص كما هو واضح .

فإذن ما من شيء محلل إلا و هو في بعض حالاته مضر محروم يتبع عنوان الاضرار ، فلو كانت الحرمة لأجل الاضرار كافية في حرمة البيع لحرم بيع كل شيء . و بهذا يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الادوية .

قوله(قده) : **﴿الأجل تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع ﴾** ٦٤/١ .

أقول : ههنا مطلبان :

الاول : أنه إذا سلمنا بشبوبت هذا الحديث النبوى ، و قلنا ان المراد بـ (حرم شيئاً) هو حرم منفعته الظاهرة الغالية ، فالحديث مطلق أي أنه أعم من كونه حرم بعنوانه أو حرم بجهة الاضرار ، و مقتضى اطلاق الحديث هو أن كل شيء كانت منفعته الظاهرة الغالية محرمة فإنه يحرم بيعه و شراؤه لأن منفعته الظاهرة مجرمة سواء كانت هذه الحرمة لذاته أو لطروعه عنوان الاضرار . فإذا كان عنوان الاضرار غالباً فإن الحديث يشمله سواء كان محروماً في أكثر أحواله بعنوانه أو أنه محروم في أكثر أحواله بعنوان الاضرار .

و ما تقدم يظهر أن النقض المذكور - و هو قوله : أنه لو حرم بيع الشيء لحرمته بطروعه عنوان الاضرار عليه للزم منه حرمة أغلب الاشياء بل كل الاشياء - ليس صحيحاً لأن أغلب الاشياء إنما تحرم بعنوان الاضرار في فروض نادرة لا أن أغلب أحوالها كذلك أي الاضرار .

و كلامنا ليس في الادوية المحرمة في بعض الاحيان لأنها ضارة في بعض الاحيان أو ضارة لبعض الافراد ، وإنما كلامنا في الادوية التي بطبعها الاولى

ضارة و محرمة ، و أن ارتفاع ضررها إلى النفع إنما هو حالة نادرة . فالنقض لا يرد لأننا حتى لو التزمنا بحرمة الأدوية التي طبعها الأولى الضرر لا يوجب ذلك القول بحرمة الأشياء المحللة التي قد يطرب عليها عنوان الأضرار في حالات نادرة . و الحديث إنما يشمل ما حرمه منفعته الغالبة بعنوانه أو بجهة الأضرار ، و المقصود بالمنفعة : ما يقصده الناس ، و قد يقصد الناس الضار .

الثاني : ما ذكرناه سابقاً : أنه على فرض كون حاله الغالب هو الأضرار فإنما يحرم بيعه إذا بيع لأجل ذلك لا مالو بيع لأجل المنفعة النادرة . قوله «قدره» : لأن الظاهر أن الشحوم كانت محرمة الارتفاع على اليهود)٦٥/١(.

أقول : لم يظهر وجه لهذا الاستظهار ، مع أن ظاهر قوله تعالى : ((و على الذين هادوا حرم منا كل ذي ظفر و من البقر و الغنم حرم منا عليهم شحومهما ..)) (١) أن الحرم عليهم إنما هو أكلها لانصرافها لذلك . فالظاهر من قوله صلى الله عليه و آله (فباعوها) هو أن الله حرم عليهم أكلها فباعوها .

إن قلت : فماذا تصنع بقوله (ص) : (فباعوها) ؟
قلنا : إن المراد منها أنهم باعوها لأجل أكلها ، و ذلك لأن المتعارف عندهم هو أكلها إنما أنهم يذيبونها و يشربونها أو ما شابه ذلك ، أو كان المتعارف عندهم خلطها مع الأمراق .

الكلام في الحديث النبوى

قوله «قده» : ﴿إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءٍ﴾ ٦٦/١ .

أقول : قد يقال : أن ظاهر الحديث أعم من أن يكون الأكل هو المنفعة الشائعة أو المنفعة النادرة ، وأن كل شيء حرام أكله فهو حرام بيعه سواء كان أكله منفعة نادرة أو شائعة .

هذا بخلاف اسناد التحرير الى العين في قوله (إذا حرم شيئاً) فإنه يقتضي كون التحرير متوجهاً الى جميع المنافع أو اغلبها .

ولكن مع ذلك ، حتى لو كان الحديث كما هو الظاهر بهذا القيد ، كذلك ينبغي صرفه الى الجهة الشائعة ، وذلك لأنه من المعلوم أن أغلب الاشياء التي يحل بيعها محرمة الاكل كالطين والحديد وغير ذلك .

فلو التزمنا باطلاق الحديث للزم النقض بكل هذه الاشياء ، فيدور الامر حيثش بين اسقاط الحديث وبين حمله على هذا الفرض وهو كون الاكل هو المنفعة المقصودة الظاهرة .

و منه يتبين أن الاشكال على النقض بضعف سند الحديث غير وارد .
نعم الحديث في ذاته ضعيف سندًا ، وهذا أمر ، ولكن أن نقول : لا يرد النقض لأن سنته ضعيف فغير دقيق .

قوله «قده» : ﴿وَالجوابُ عَنِ﴾ ٦٦/١ .

أقول : يعني أن هذا الحديث إما هو ساقط من اساسه لضعفه السندي أو أن هذه الكيفية المروية في الخلاف ساقطة ، و التعويل على الحديث بالكيفية

الاولى .

ولكن قلنا ان المروي عنهم هو الكيفية الثانية ، فالاولى القول بأن الامر يدور بين اسقاطه و بين حمله على كون الأكل هو المنفعة الغالبة .

قوله «قد» : ^{نه} يدل عليه رواية سبعة ^{نه} ٦٨/١ .

أقول : هذه الرواية جعلها الشيخ من أدلة عدم جواز الشرب اختياراً ، وأنه لا يجوز الشرب إلا في مقام الاستشفاء اعتماداً على القيد الوارد في السؤال ، قول السائل (يتفع به من الوجع) .

ولكن الصحيح أن هذه الرواية لا يمكن الاستدلال بها في مقام القول بعدم جواز الشرب اختياراً ، و ذلك لأنه لو سلمنا أن الوصف أو القيد له مفهومية فإنما يختص ذلك فيما لو كان القيد في كلام الإمام عليه السلام ، لأن ظاهر القيد في كلامه الاحتراز .

ولكن القيد في هذه الرواية إنما هو في كلام السائل ، و القيد الواقع كذلك ليس له مفهوم قطعاً لأن أقصى ما يدل عليه القيد الواقع في كلام السائل هو أن السائل في مقام بيان حاله أو أنه في مقام السؤال عن فرض خاص ، والإمام (ع) إنما أجابه بقدر سؤاله ، و لا يعني جواب الإمام عليه السلام هذا : عدم جواز شربه في غير هذه الحال أي غير حال الضرورة .

نعم هذه الرواية تصلح للدلالة على جواز الشرب في حال الضرورة ، و لا تصلح للنفي أي لنفي جواز الشرب في غير حال الضرورة .

وبعبارة أخرى : إن هذه الرواية مشتملة على جهة اثبات ، ولكنها غير مشتملة على جهة نفي بمعنى أنها ليست مشتملة على مفهوم يستظهر منه عدم جواز الشرب في غير حال الضرورة .

فهذه الرواية لا مفهوم لها ، و قوله (كما يدل عليه) ليس فنياً .

قوله «قده» : ﴿ و موثقة عمار ﴾ ٦٨/١ .

أقول : هذه الرواية لا اشكال في الاستدلال بها و ذلك لأن القيد وقع في كلام الإمام عليه السلام ، و القيد هنا من أقوى القيود و هو الشرط إذ هو القدر المتيقن في باب المفاهيم .

قوله «قده» : ﴿ أنه لو قلنا بحرمة شربه اختياراً أشكال الحكم بالجواز ﴾ ٦٨/١ .

أقول : هذا الكلام تفريع على القاعدة التي اسسها و هي أن جواز الاستعمال في حال الضرورة غير مسوغ للبيع ، و ذلك لأن الاستعمال في حال الضرورة استثنائي ، و الاستعمال الطارئ غير مسوغ للبيع .

قوله «قده» : ﴿ يحرم بيعه وإن كان ظاهراً للاستخباـث ﴾ ٦٩/١ .

أقول : هذا التعليل ليس لحرمة البيع و إنما هو علة لحرمة الشرب الذي هو منفعة ظاهرة ، إلا أن حرمة الشرب على قواعدهم تقتضي حرمة البيع . فجعله تعليلاً لحرمة البيع لا يخلو من مسامحة لأن الاستخباـث يكون دليلاً على حرمة البيع بالواسطة إذ الاستخباـث دليل على حرمة الشرب .

قوله «قده» : ﴿ لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به ﴾ ٦٩/١ .

أقول : تقدم أن هذا الكلام لا يستقيم على القاعدة التي يبناها و هي أن كون المنفعة المخللة نادرة غير ضائز في صحة المعاملة فيما لو كان البيع لأجل تلك المنفعة المخللة ، و أن المعاملة لا تكون حينئذ معاملة سفهية .

نعم الذي يضر بالمعاملة هو كون المعاملة سفهية ، لا كون المنفعة نادرة أو شائعة ، و ذلك فيما لو كانت المعاملة قائمة على أساس منفعة غير معترف

بها عند العقلاء .

قوله «قد» : **أقول ...** ٧٠/١ .

أقول : قال سابقاً : لو أنه جاز بيع الشيء حليةه بالاضطرار لجاز بيع كل شيء لأنه ما من شيء محرم إلا و يدخل في حال الاضطرار .
و قد أجبنا سابقاً على هذا الكلام و قلنا انه حتى على قاعدهم يمكن التفصيل في حال الاضطرار ، و ذلك لأن حال الاضطرار في الشيء قد يكون نادراً ، وقد يكون شائعاً .

فالشيء المحرم ، الذي يكون الاضطرار إليه شائعاً ، منفعته غالبة .

و حيثذاك ما هو وجه التفصيل بين الاضطرار و بين الاختيار ؟

و أما قوله (لو جاز بيع الشيء لأجل حليةه للاضطرار لحل كل شيء) فلا يستقيم لأمرین :

الامر الاول : إن أغلب الأشياء المحرمة إنما تحل في حال الاضطرار نادراً ، و على قواعدهم المنفعة النادرة لا تنفع في جواز البيع ، فلا تنخرم القاعدة .
الامر الثاني : إننا لو قلنا بأن المنفعة المخللة الطارئة بفعل الاضطرار محللة لجواز البيع ، فمع ذلك لا يقتضي ذلك لازماً باطلأ ، و ذلك لأنه لو قلنا بجواز البيع لأجل المنفعة المخللة بفعل الاضطرار لا نقول بجواز البيع مطلقاً ، و ذلك لما تقدم من أنه إذا كانت المنفعة الغالية محرمة فلا يجوز بيعه بجهة مهملة و لا لأجل المنفعة المحرمة ، وإنما يجوز بيعه لأجل المنفعة المخللة حتى لو كانت نادرة .

و هذا لا يلزم منه لازم باطل ، فيمكن أن نقول بجواز بيع الأشياء المحرمة استعمالها في حال الاختيار غالباً للمضرر إليها .

نعم الاشياء التي ورد الدليل بحرمة بيعها بعنوانها هي مستثناة من هذه القاعدة فلا يجوز بيعها مطلقاً حتى لو بيعت لأجل المنفعة المحللة ، و ذلك لأن موضوع الحرمة هو عنوان الشيء وليس هو المنفعة المحرمة حتى يرتفع هذا الموضوع فيما لو بيعت للمنفعة المحللة .

بيع العذرة

قوله «قده» : **﴿الثانية : يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور﴾** . ٧٠ / ١

أقول : أخذ هذا العنوان ، وهو حرمة بيع العذرة من كل حيوان ، قد لا يكون سديداً فيما لو قلنا ان القدر المتيقن من عنوان العذرة هو فضيلة الانسان ، وأما غيره فلا يعلم شمول هذا العنوان له .

فهذا العنوان مبني على شمول عنوان العذرة لكل فضيلة غير المأكول أي أعم من الانسان .

قوله «قده» : **﴿و جمع الشيخ بينهما﴾** . ٧١ / ١

أقول : مثل هذا الجمع من الجموعات التبرعية كثير في كلمات الشيخ الطوسي «قده» كما لا يخفى على من راجع كتابه التهذيب ، فإنه يقول في مقدمته - ما مضمونه (١) - : إن الهدف من تأليفه هو ذكر الاخبار المتفقة و الاخبار المختلفة و محاولة التأليف و الجمع بين الاخبار المختلفة .

و لعل هذه المحاولة مبنية على ما عندهم من كون الجمع أولى من الطرح ، وأن الظاهر أن المراد بالجمع هو التأويل المانع عن الاسقاط ، إلا أن التأليف و الجمع بين الاخبار المختلفة لابد أن يكون جمعاً صحيحاً .

و الجمع الصحيح هو عبارة عن الجمع الذي يقرره العرف و أهل

(١) راجع مقدمة التهذيب ، الجزء الاول .

المحاورة ، فالروابطان اللتان يمكن الجمع بينهما هما اللتان لو جمعناهما في مقام واحد و في مجلس واحد لما دعهما أهل المحاورة متنافتين ، كما في موارد التقييد والاطلاق ، وفي موارد الجمع بين الامر الظاهر في الوجوب وبين الرخصة الصريحة في الاستحباب بحملهما على الاستحباب .

و أما التعبيران اللذان لا يمكن الجمع بينهما بهذا النحو من الجميع ، اللذان لو جمعا في مقام واحد لدعهما العرف متهافين ، فلا يصح الجمع بينهما .

فهذا الجمع من الشيخ الطوسي «قده» لا شاهد عليه لأن الجمع لابد أن يكون مستفاداً من ظاهر الدليل ، و ما ذكره الشيخ الطوسي ليس كذلك . و حيث لا يمكن قبول هذا الجمع منه «قده» و إلا لما وجد عندنا مصداق للمتعارضين إلا ما ندر ، لأن كل متعارضين بالتعارض المستقر يمكن تأويلاً بهما بنحو يرفع التعارض غالباً .

و التأويل خلاف الظاهر فلا يمكن ارتکابه كما هو واضح ، و كثرة في كلام الشيخ الطوسي لا يبعد أن يكون - كما قاله بعض المحققين - لغرض خاص عند الشيخ إذ من البعيد أن يكون الشيخ قد غفل في هذه الجموعات التبرعية الكثيرة .

قوله «قده» : ﴿ و لعله لأن الأول نص ... ﴾ ٧٢/١ .

أقول : هذا التقريب ليس تماماً لأن قضية القدر المتيقن و القدر المشكوك أمر خارج عن مفاد الدليل و دلالته .

و كلامنا إنما هو في مقام بيان دلالة الدليل بغض النظر عن الامور الخارجية .

و بعبارة اخرى : إنه لو اقتصت دلالة الدليلين التعارض لابد حينئذ من اجراء احكام التعارض ، ولا يمكن الفرار عن حكم التعارض بحمل كل منها على القدر المتيقن ، و ذلك لعين ما قلناه في الجمع التبرعى و هو لزوم سقوط أكثر المتعارضات بناءً على ذلك إن لم نقل بأنه لا يبقى مصدق للمتعارضين .

فقوله (فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر) غير خالٍ من الاشكال لأن دلالة لفظ العذرة على فضلة الانسان - على فرض التسليم بعموم المعنى لفضلة الانسان و غيره - متكافئة و في رتبة واحدة مع دلالتها على فضلة غير الانسان ، لا أنها نص في أحدهما و ظاهرة في الآخر .

نعم إذا قلت : إننا نقطع بشمول لفظ العذرة في أصل الدلالة اللغوية للانسان ، و نشك في شمولها لغيره ، فحيثذ هي من أول الامر و في كلا الدليلين غير شاملة لفضلة غير الانسان ، و مختصة بفضلة الانسان فيقع التعارض .

وبعبارة اخرى : إن رتبة دلالة هذه اللفظة على الحصة الاخرى لو كانت دالة عليها و هي فضلة البهائم هي نفس رتبة دلالتها على الحصة الاولى و هي فضلة الانسان .

قوله «قد» : ^{هـ} و يقرب هذا الجمع رواية سماعة ^{هـ} ٧٢/١ .

أقول : أي أن هذه الرواية شاهد على الجمع ، و وجه كونها شاهداً هو ما يمكن أن يقال : بأن هذين التعبيرين بما أنهما في سياق واحد و في رواية واحدة فلا بد أن يكون المراد من العنوان الاول غير المراد من العنوان الثاني و إلا - أي لو كان المراد من لفظ العذرة في الكلمين معناً واحداً - للزم

التناقض في الكلام الواحد .

و لرفع التناقض لابد أن يكون المراد من لفظ العذرة في أحدهما غير المراد من لفظها في الآخر .

إلا أنه سيأتي الأشكال في هذا الكلام إن شاء الله تعالى فانتظر .

قوله «قده» : **﴿عَلَى وَجْهِ التَّبَيْنِ الْكُلِّيِّ﴾** ٧٤/١ .

أقول : معنى ذلك أنه لا يمكن الجمع بينهما بحسب الدلالة :

و قوله هذا مخرج حالة التنافي بالعموم والخصوص المطلق بلا إشكال ، لأن هذه الحالة ليست من التعارض في شيء كما هو مقرر عندهم في الأصول ، ولذا يسمونه بالتعارض غير المستقر ، وهو تعبير مسامحي كما هو واضح .

فيبقى وجه التباهي وهو أبزر مصداق للتعارض ، كما يبقى فرض ثالث وهو التعارض بالعموم والخصوص من وجه ، وهذا القسم الأخير له مصاديق كثيرة في الروايات كما لا يخفى على المراجع .

و قد جرى الكلام بينهم أن مورد التعارض بالعموم والخصوص من وجه هل يشمله حكم التعارض بالتباين الكلي أو غير ذلك ؟

و التحقيق عندهم : ان موارد التعارض بالعموم والخصوص من وجه كمورد التعارض بالتباين الكلي ، غاية الامر أن الفرق بينهما هو أن مورد التعارض بالتباين الكلي يكون التعارض فيه بتمام المفاد ، و حينئذ يكون الترجيح إما بترجيع تمام مفاد أحدهما على الآخر ، أو اسقاط تمام مفادهما بناءً على أن القاعدة عند عدم المرجحات هو التساقط أو التخيير بين تمام مفادهما .

وأما مورد التعارض بالعموم والخصوص من وجہ فلا تجري احكام التعارض بين تمام المفادين ، وإنما تجري احكام التعارض في خصوص الحصة المتنافية بين الروايتين ، فإن كان هناك مرجع خارجي ، رجحنا احد المفادين ، الذي هو جزء مفاد الرواية ، على الآخر ، و إلا نلجأ الى التساقط أو التخيير بناءً على المسلكين .

و مثال ذلك : الرواية القائلة بأن كل شيء يطير فلا بأس بوله و خرءه ، و الرواية الأخرى القائلة : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .

فإن هاتين الروايتين ليستا متعارضتين بتمام المفاد كما هو واضح ، وإنما يقع التعارض في مورد الطير الذي لا يؤكل لحمه ، و هو مورد الاجتماع . فمقتضى الرواية الأولى طهارة بوله لأنه طير ، و مقتضى الثانية بخاسة بوله لأنها لا يؤكل لحمه ، فيقع التعارض ، و مقتضاه التساقط و الرجوع الى أصله الطهارة فيه بناءً على جريان اصل الطهارة في الشبهات الحكمية أو في الملاقي ، و إن كان هناك وجہ لإخراج هذا المثال عن كونه من باب التعارض مذكور في محله .

قوله «قدھ» : المرجحات الخارجية ٧٤/١ .

أقول : كمودقة الكتاب و مخالفۃ العامة ، و لم يذكر المصنف «قدھ» المرجحات السنديۃ ، و لعله راجع الى ما هو المعروف بين الاصوليين من أن المرجحات السنديۃ إنما هي خاصة بمورد القضاء ، اقصاراً على مورد الرواية الواردة في باب القضاء .

قوله «قدھ» : لا إلغاء ظهور كل منها ٧٥/١ .

أقول : يقول المصنف «قدھ» : إن هذا القول غير وارد علينا في ما نحن

فيه ، و ذلك لأن ما نحن فيه وقع التعارض فيه في كلام واحد و في سياق واحد ، و هو في رواية سماعة ، و بما أنه وقع كذلك فليسا روایتين حتى نتعامل معهما تعامل المتعارضين فنسقط أحدهما أو نقول بالتحير أو التوقف . و لكن يمكن أن يقال في قبال ذلك : من أين لنا الاطمئنان بأن هذين التعبيرين في رواية واحدة ؟ بل قد يقال : إن الظاهر هو أنهما تعبيران في روایتين متعددتين ، كما وقع له نظائر خصوصاً في روایات الرواة المعاريف الذين تكثّر روایتهم ، فإنهم كثيراً ما يقلّون كلام الإمام عليه السلام الواقع في مقامات متعددة يقلّونه في مقام واحد .

فسماعة يريد أن يقول للسامع أن هذه المسألة مما ورد فيها نص مختلف ، فلا دليل على أن هذين التعبيرين هما رواية واحدة حتى يتّبعن التعامل معهما معاملة الرواية الواحدة .

تم لو سلمنا أنهما رواية واحدة و قلنا ان ظاهر نقلهما في مقام واحد يقتضي كونهما رواية واحدة ، و أن هذا الكلام قاله الإمام عليه السلام في مقام واحد ، حتى لو سلمنا بذلك ، فلا يتّبعن ما ذكره الشيخ الطوسي «قدّه» و ذلك لإمكان حملها على الكراهة بالجمع العرفي كما صنع الفاضل السبزواري ، و ذلك لأن (حرام) في قوله (حرام بيعها و ثمنها) ليس نصاً في الحرمة الأصطلاحية ، و إنما هي ظاهرة في الحرمة .

و يرفع اليد عن هذا الظهور بنص الرخصة الوارد في التعبير الثاني و هو قوله (لا بأس بيعها) .

قوله «قدّه» : { و فيه ما لا يخفى من بعد } ٧٥ / ١ .

أقول : وجه البعد والله العالم هو أن الشيخ «ره» ناظر الى رواية

يعقوب بن شعيب حيث إن التعارض ليس واقعاً بين تعبيري روایة سماعة فقط ، وإنما هو واقع أيضاً بين روایة يعقوب بن شعيب و بين روایة محمد بن مضارب .

فلعل وجهه بعد ، و الله العالم ، هو التعبير بالسحّت في روایة يعقوب بن شعيب لأنّه يبعد حمل السحّت على الكراهة من حيث إن السحّت إنما يعبر به عن الحرام الغليظ والمؤكّد ، ولفظ الحرام المؤكّد يبعد حمله على الكراهة .

ولكن هذا الاستبعاد لا يمكن الالتزام به لوجهين :

الاول : أن روایة يعقوب بن شعيب ضعيفة سندأً كما قدمنا ، وبما أنها كذلك فهي ساقطة عن مقام المعارضة ، فتبقى المعارضة بين فقرتي روایة سماعة ، و هاتان الفقرتان قابلتان للجمع عرفاً لأن لفظ حرام قابل للحمل على الكراهة .

الثاني : أن لفظ السحّت ليس نصاً في الحرمة ، و الدليل على ذلك ورود لفظ السحّت في موارد يعلم كونها في المكرورة لا في الحرم كما ورد في كسب الحجّاج أنه من السحّت ، و من المعلوم فقهأً أن كسب الحجّاج ليس محرماً ، وإنما هو مكرور كما هو واضح .

فورود لفظ السحّت في الموارد التي يعلم فيها بالكراهة دليل على إمكان حمل السحّت على الكراهة .

نعم إذا لم يكن هناك معارض أقوى مصرح بالرخصة فلا إشكال في أن اللفظ ظاهر في الحرمة .

قوله «قدّه» : ﴿وأبعد منه ما عن المجلس﴾ ٧٥/١ .

أقول : لعل وجہ الابعدیة هنا هو أن الرخصة و النهي واردان في مقام واحد و رواية واحدة ، و حيث لا يكون جمع المجلسي عرفاً .
نعم يتصور الجمع فيما لو كان الوارد روایتین و في مقامين منفصلین ، و شخص الإمام (ع) الموضوع المختلف في كل من المقامین عن الآخر .

إلا أنا نقول : إنه حتى لو بنينا على أنهما روایتان لا يمكن الالتزام بهذا الجمع ، و ذلك لما قدمناه من أن هذا الجمع ليس ظاهراً من مفاد الدليلين بمعنى أنه لو نسبناه الى الدليلين لو جدناه اجنبياً عنهما ، و يحتاج الى دليل من خارج .

و ما يحتاج الى ذلك لا يمكن أن يكون وجهاً جماعياً بين المعارضين إلا أن يكون هناك نص خاص على الجمع كما في مثل مسألة الوطء في الدبر ، فإن فيها طائفتين من الروایات لا يمكن الجمع بينهما ، و لكن لوجود صحيح ابن أبي يعفور على التفصیل أمكن الجمع بينهما .

و عليه يكون ما ذكره العلامة المجلسي «قدھ» جمعاً تبرعياً لا يمكن الاعتماد عليه حتى لو بنينا على أنهما روایتان .

قوله «قدھ» : ﴿و نحروه حمل المنع على التقىة﴾ ٧٦/١ .

أقول : المانع من الحمل على التقىة هو إمكان الجمع على رأي الشيخ الطوسي «قدھ» ، و إذا أمكن الجمع فهو أولى من الطرح .

و هذه النتيجة و إن كانت صحيحة و أن الحمل على التقىة لا داعي له إلا أنها ليست بالوجه الذي ذكره الشيخ الطوسي ، و إنما لإمكان الجمع بينهما بالجمع العرفي و ذلك بحمل خبر المنع على الكراهة .

و حيث أمكن الجمع فلا يصار الى الحمل على التقىة لأن الحمل على

التقية فرع التعارض المستقر كما هو واضح .

و لهذا فالاتساع عندما يقول إن الجمع أولى من الطرح أن نقصد به الجمع العرفي (١) أولى من الطرح بل هو المتعيين ، و قوله (أولى من الطرح) حينئذ فيه تسامح فتأمل ، فإنه هو الصحيح وإن كان خلاف مرادهم .

قوله «قد» : ﴿لَوْ أَرِيدَ التبرُّعَ بِالحملِ لِكُونِهِ أَوْلَىً مِنَ الطرح﴾ ٧٧/١ .

أقول : لا مستند لهذه القاعدة بل لو كان الجمع التبرعي أولى من الطرح لما كان هناك مصداق للمتعارضين أو على الأقل كان مصداق التعارض نادراً جداً ، لأن كل روایتين متعارضتين ، و إن تنزلنا فأغلب الروایات المتعارضة يمكن التبرع فيها بالجمع .

قوله «قد» : ﴿لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا مِنْ وِجُوهٍ لَا تُخْفَى﴾ ٧٧/١ .

أقول : لعل منها مخالفة المشهور ، وأن المشهور يرى عدم الجواز ، ومخالفة المشهور موهنة للرواية المجوزة .

و كذلك مخالفة الرواية المجوزة للأجماع المدعى على حرمة بيع الاعيان النجسة مطلقاً ، و فضلة غير الإنسان من البهائم الغير مأكولة اللحم التي هو مورد الكلام لا إشكال في كونها من الاعيان النجسة .

ولكن بناءً على عدم الاعتماد على هذا الكلام ، إما بإنكار أصل

(١) وإن كان الظاهر أن مرادهم بقولهم : الجمع أولى من الطرح أي الجمع التأويلي وأنه ليس من الطرح ، ولكن في مقام بيان ما هو الصحيح الذي يتبع الالتزام به ، لا ما هو في اصطلاحهم ، وقد أشرنا إلى ذلك من خلال الأمر بالتأمل .

الكبيرى ، وأن الشهرة ليست جابرة ولا كاسرة (١) أو يانكار الصغرى ، وأنه لم تظهر شهرة محققة بين العلماء القدماء على حرمة بيع عذرة غير الانسان من غير المأكول ، فحيثذا المرجع هو ما ذكرناه .

ولكن الصحيح أن نقول : إنه لا وجه لهذا الكلام من اساسه ، أي أن الترجيح بالشهرة والاجماع لا وجه له ، و ذلك لما ذكرناه من أن الترجيح بالشهرة أو بالاجماع أو ما شابه ذلك من المرحّجات الجابرة أو الكاسرة – على فرض القول به – إنما هو في مورد التعارض المستقر .

و ما نحن فيه الروايتان ليستا متعرضتين بل متناسقتان تمام التناست لامكان الجمع العرفي فيهما ، وبما أن الروايتين متناسقتان غرفاً فحيثذا لا داعي ولا موجب لإعمال المرحّجات لأنّه فرع التنافي والتعارض .

فالصحيح هو اسقاط هذه الوجوه فيما نحن فيه حتى على فرض التسليم بالكتيرى .

قوله «قدّه» : (إنّه ظاهر في عذرة الانسان) ٧٧/١ .

أقول : و هو القدر المتيقن ، و فضيلة غير الانسان قدر مشكوك ، و لأنّه قدر مشكوك أمكن القول بأنّ الاصل جواز بيعه لأنّ الدليل المانع – لو سلمنا به و الفرض عدم التسليم به لأنّ النتيجة عندنا كانت هي الكراهة – إنما ينحصر بعذرة الانسان لعدم ثبوت شموله لفضيلة غير الانسان لأنّه مورد شك و تردّيد .

(١) ولعل الصحيح هو عدم اعطاء حكم كلي على موارد قيام الشهرة على الوفاق أو الخلاف ، بل المنطقي في ذلك هو اقتضاء الشهرة القائمة على الوفاق : الوثوق بالصدور و الجهة ، و اقتضاء الشهرة القائمة على الخلاف سقوط الوثوق بتصديق الرواية أو جهتها فيلتزم بالجايرونة في تلك الموارد ، و الكاسرية في هذه الموارد .

قوله «قده» : **﴿وَبِالْإِجْمَاعِ الْمُتَقْدِمِ﴾** ٧٨/١ .

أقول : رمي الاستدلال بالاجماع في الازمة المتأخرة بدأ لا دواء له ، و هو إحتمال المدركية ، أي أن الاجماعات الوراثة عندنا أعم من المقوله و المحصلة محتملة المدرك ، أي أنها محتملة الاستناد الى مدرك فهموا منه هذه التبيجة .

و إحتمال المدركية مسقط لدلليه الاجماع ، لأن الاجماع إنما يكون حجة عندما يكون تعدياً حاكياً عن رأي المعصوم (ع) .

أما إذا احتملنا كون الاجماع مستندأ الى دليل اجتهادي فليس حجة .

ولتعويق المطلب نقول : إن الكلام في الاجماع كالكلام في السيرة حيث قالوا إن السيرة المترشعة حجة بمعنى أنه إذا رأينا أمراً متعارفاً بين المترشعة فهو حجة .

قال الشيخ الانصاري «قده» في مورد السيرة : إن كثيراً من السير تنشأ من بناءات يعية أو اجتهادية أو اجتماعية ، كما أنه قد تنشأ بعض السير ، بمرور الازمان ، من فتاوى الفقهاء كالقول مثلاً بأن سيرة المترشعة قائمة على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً .

فهذه السيرة لا يمكن الاستناد إليها و ذلك لأنه لا يبعد أن تكون مستندة إلى فتاوى الفقهاء من حيث أنه يكاد أن يحصل بين الفقهاء - خصوصاً الأصوليون منهم في قبال أكثر المحدثين - الاطباق على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً ، فهذه الشهرة و التسالم بين الفقهاء ينعكس على تبني الناس ، إلا أنها ليست حجة .

و السيرة التي هي حجة هي السيرة المتلقاة من الشارع يعني أن يفهم

المتشرعة رأي الشارع مباشرةً جيلاً عن جيل لا أنها التي صنعتها الأيام و
الاجتهادات فإنها ليست حجة .

فهذه العلة التي ابتليت بها السيرة كذلك ابتليت بها الأجماعات ، وأن
كل الأجماعات التي يحتمل استنادها إلى مدارك اجتهادية لا تكون كافية
عن رأي المقصود ، وإحتمال ذلك كافٍ في سقوط الأجماع .

قوله «قد» : ﴿وَ فِيهِ نَظَر﴾ ٧٩/١ .

أقول : الظاهر أن المصنف هنا ليس ناظراً إلى تضييف حمل العذرنة في
الأخبار المجوزة على ما عدا فضلة الإنسان ، وإنما هو ناظر إلى التجويز في
الحكم أي أن الحكم فيه نظر .

والسر في ذلك : أن فضلة ما عدا الإنسان يمكن القول بحرمة بيعها
للأجماع والأخبار العامة الواردة بحرمة بيع النجس وما لا ينتفع به وما شابه
ذلك .

فقوله (فيه نظر) ليس راجعاً إلى الاستظهار ، لأنه بقوله (ربما) أشار إلى
أن هذا الاستظهار ضعيف واجتهادي .

وخلاصة الكلام في هذه المسألة هو أن مقتضى الجمع العرفي بين
الروايات المتعارضة هو الحمل على الكراهة ، وأنه لا بأس ببيع العذرنة حتى
النجس منها لكنه على وجه الكراهة .

بيع الارواث الطاهرة

قوله «قده» : ﴿وَعَنِ الْمَفِيدِ ...﴾ ٨٠/١ .

أقول : يظهر أنه لا ربط بين هذه العبارة وبين ما نحن فيه ، لأننا في جواز بيع الارواث الطاهرة ، و عبارة الشيخ المفيد في بيع العذرة .
و شمول لفظ العذرة لروث المأكول غير معلوم ، بل قلنا ان القدر المتيقن من كلمات اللغويين اختصاص لفظ العذرة بفضلة الانسان .
فلا يظهر شمول عبارة الشيخ المفيد «رہ» لما نحن فيه .

قوله «قده» : ﴿هُوَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ يَشْمَلُ تَحْرِيمَ بِعْهَا﴾ ٨٠/١ .

أقول : هناك تصوران لتقرير المطلب :
الاول : أن الآية تدل على حرمة بيع الارواث لأن المراد من الخبائث هو أكل الخبائث ، و بما أن الارواث من الخبائث فيحرم أكلها ، و إذا كان كذلك حرم ثمنها .

ولكن هذا التقرير واضح البطلان ، و ذلك لما تقدم من أن الحديث - بناءً على ثبوته - ناظر الى ما يحرم أكله ، و كان الأكل هو المنفعة الظاهرة .
الثاني : و هو مراد الشيخ : أن المراد بـ (و يحرم عليهم الخبائث) هو استعمال الخبائث ، نظير التقلب في رواية تحف العقول ، و البيع من الاستعمالات فيحرم بيعه .

و هنا ينبغي أن نشير الى فائدة مؤثرة في تنقيح المطلب ، و هي : أن الظاهر من عنوان الخبائث و اسناده الى الاعيان المختلفة بحسب العرف هو أن

خبيث الاشياء يختلف باختلاف الاستعمالات ، وأن خبيث كل شيء بحسب الاستعمال المراد منه ، فقد يكون الشيء خبيثاً بالإضافة الى جهة استعمال ، لكنه ليس خبيثاً بالإضافة الى جهة استعمال آخر .

و الدليل على ذلك : أن الخبائث عنوان عرفي ، و هو الاستقدار ، و الاستقدار العرفي يختلف باختلاف جهات الاستعمال ، فإن الانسان يستقدر مثلا استعمال الدم لأجل الشرب ، لكنه لا يستقدر استعماله لأجل وضعه للمريض كما هو واضح .

فالروث بالإضافة الى جهة الاكل مستخبث ، لكنه بالإضافة الى جهة الزرع والتسميد ليس مستخبثاً بل لأجل هذا الغرض تبذل في قباله الاموال . فالاعيان ليست على جهة مطلقة خبائث ، وإنما هي بلحاظ الاضافة . وحيثند - بناءً على هذا التقرير - يتضح الاشكال في الاستدلال بالآية الكريمة على حرمة بيع الاروات ، و ذلك لأن الآية بلحاظ منفعة البيع لا تشمل الروث لأن الروث إنما يباع لأجل التسميد ، و هو بالإضافة الى هذه المنفعة لا يصدق عليه كونه من الخبائث .

بيع الدم

قوله «قده»: ﴿و يدل عليه الاخبار السابقة﴾ . ٨٢/١

أقول : بناءً على ضعف تلك الاخبار لا دليل على حرمة بيع الدم فيما إذا بيع لمنفعة محللة أو بيع على جهة الاهمال وكانت المنفعة المقصودة محللة .

قوله «قده»: ﴿لو قلنا بجواز﴾ . ٨٣/١

أقول : لعله - و الله العالم - ان هذا الترديد إنما هو للكلام المتقدم في الآية ، وأن هناك وجه وهو أن اسناد التحرير الى الخبائث يقتضي حرمة كل المنافع ، و الدم وإن كان ظاهراً إلا أنه مستحب عرفاً .

فقوله (لو قلنا بالجواز) ناظر الى ذلك التقريب المتقدم و هو أن قوله (يحرم عليهم الخبائث) يقتضي حرمة جميع منافع الخبائث ، و الدم من الخبائث وإن كان ظاهراً ، فتحرم جميع متأفعه ، و منها الصبغ إلا أنك قد عرفت سابقاً سقوط هذا التقريب .

قوله «قده»: ﴿وجهان﴾ . ٨٣/١

أقول : وجہ الحرمة هو التقریب المتقدم ، و هو أن اطلاق الآیة يدل على حرمة جميع المنافع و منها البيع .

وقوله (اقواهما الجواز) لأنه أبطل التقریب ، و استقرب كون الآیة ناظرة الى جهة الاكل لا مطلق الانتفاع .

و هنا ينبغي الالتفات الى أن الشیخ أهمل لفظ (المقصودة) ، و ذلك

لإحتمال كون الصبغ ليس منفعة مقصودة من الدم .
و من الواضح أن لهذا القيد أثراً كبيراً على مبناه و مسلكه ، لأنه قد يقال أن الصبغ بالدم ليس منفعة مقصودة وإنما منفعة نادرة .
لذا كان الأولى أن يذكر هذا القيد ، و لعله التفت إلى أن الصبغ ليس منفعة مقصودة من الدم فجذب ترك هذا القيد لثلا يقع في الإشكال .

قوله «قد» : ﴿ وَأَمَّا مِرْفُوعَةُ الْوَاسْطِي ﴾ ٨٣/١ .

أقول : الاستدلال بهذه الرواية على حرمة بيع الدم الطاهر غير صحيح لأمررين :

الأول : ما أشار إليه الشيخ «قد» بقوله (فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل) ، إذ أن الاستظهار مبني على كون أكل الدم هو المنفعة الشائعة في تلك الأزمنة ، بمعنى أنهم ما كانوا يشترون الدم لغير الأكل .

و إذا كان الم納ط في حرمة بيعه هو بيعه لأجل الأكل ، فلا فرق حينئذ بين الدم الطاهر وبين الدم النجس ، لأنه كما يحرم شرب الدم النجس يحرم شرب الدم الطاهر للدليل القائم على حرمة الدم نظير الآية الكريمة و بعض الروايات الواردة في تفسيرها أو تعليل الحكم فيها و هي مطلقة شاملة للدم النجس و الطاهر ، مضافاً إلى الاستخبار بناءً على كونه علة للحرمة .

فكونه ظاهراً لا يعني جواز شربه ، إلا الدم المختلف في الذبيحة فإنه يجوز أكله لأن الدليل الدال على طهارته دال على جواز أكله ، بل أن الدليل في الدم المختلف قائم ابتداءً على جواز الأكل ، و استفید منه الطهارة بالملازمة .

قوله «قد» : ﴿ وَلَعْلَهُ ... ﴾ ٨٥/١ .

أقول : أي الاستخبات ، و إلا لو كانت له منفعة ظاهرة غير الأكل المحرم لما كان للاستخبات معنى ، لأن الاستخبات يختلف بحسب المنافع المختلفة ، فالشيء الواحد قد يكون مستخيباً بلحاظ منفعة ، و غير مستخيب بلحاظ منفعة أخرى .

إلا أن الانسب بكلام الشيخ «قدره» أن يقال : إن العين إنما تكون مستخيبة فيما إذا كانت المنفعة المقصودة منها مستخيبة عرفاً .

فالمدار حينئذ على المنفعة المقصودة ، فمثلاً البول من الخبائث لأن المنفعة المقصودة منه ، و هي الشرب ، مستخيبة ، بخلاف الطين فإنه ليس من الخبائث لأن المنفعة المقصودة منه ، و هي البناء ، ليست مستخيبة .

بيع المني

قوله «قد» : حرم بيع المني لنجاسته ٨٥/١ .

أقول : أي أن النجاستة علة لحرمة بيع المني .

و هذا الكلام مبني على الاستظهار المتقدم من الروايات العامة، و سيأتي
من الشيخ «ره» التراجع عن هذا الاستظهار ، و أن ظاهر روایتی تحف العقول
و الفقه الرضوي هو حرم بيع النجس لا لنجاسته و إنما لأجل انتفاء المنفعة
المقصودة منه ، لأن الاعيان النجسة مستقدرة عرفاً ، وإن لم تكن كذلك
فمنافعها المقصودة منها عنده شرعاً ، فهو حينئذ بحكم الشيء الذي ليس له
منفعة محللة مقصودة .

قوله (نجاسته) لا يخلو من تسامح بعد أن يكون الصحيح عنده هو
الاستظهار الآتي .

قوله «قد» : لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ٨٥/١ .

أقول : من الواضح أن هذه التبعية ليست تبعية تعبدية و إنما هي تبعية
مبنية على ما هو المتفاهم في مقام البيع و الشراء إلا أن يقييد ، كالشخص
الذي يشتري البيت فإن مقتضى التبعية أن النافذة تابعة له .

و بعبارة أخرى : إنه ليس عندنا حكم شرعى تعبدى بأنه لا يصح بيع
النماء مستقلاً عن الأصل فيما إذا كان مورداً اتفاق المتباعين .

فالحكم بالتبعية هو مقتضى ظاهر التفاهم الواقع بين المتباعين ، و التبعية
و عدمها حينئذ أمران راجعان إلى اتفاق المتباعين ، غاية الامر أن مقتضى

ظاهر حال المتباهين عند المعاملة بناؤهما على تبعية النماء للاصل .
وللهذه الجهة لا يمكن الالتزام بهذا المانع .

قوله «قده» : ﴿ و للا ب في الان سان شرعاً ﴾ ٨٥/١ .

أقول : إن كان التمثيل بالانسان ناظراً الى الحر ، فلا مورد له فيما نحن فيه لأن ما نحن فيه هو ما هو قابل للبيع والشراء ، و الحر ليس قابلاً للبيع و الشراء ، فهو حيشدليس إلا من قبيل المقابلة في حكم العرف بالتبعية ، وأن العرف يرى أن الولد نماء الام في الحيوان غير الانسان ، وأنه نماء الاب في الانسان .

و أما إذا كان الكلام عن العبيد فليس هناك مانع للاطباق على جواز بيعه و شراءه من هذه الجهة .

قوله «قده» : ﴿ متفرع على عدم تملك الذي ﴾ ٨٩/١ .

أقول : خصوصاً مني الانسان ، و ذلك لما قد يقال من أن الاadle الدالة على تملك الانسان للعبد لا تقتضي تملك الانسان لمني العبد .

إن قلت : إن الدليل الدال على تملك الانسان للعبد يدل بالاقضاء على تملكه لنماء العبد ، كما أن الدليل الدال على تملك الانسان للشاة يدل بالاقضاء على تملكه لنماء الشاة .

قلت : فرق بين الشاة المملوكة و بين العبد المملوك ، و ذلك باعتبار أنه لا يبعد أن يقال إن ملكية الانسان للعبد غير ملكية الانسان للاعيان الأخرى ، و أن ملكية الانسان للعبد بمعنى ملكيته لجميع خدماته المتتصورة - أي جميع ما يمكن أن يقدمه العبد من خدمة في تمام وقته المستغرق ، و يستثنى من ذلك وقت نومه و أكله و ما شابه ذلك - لا أنه مالك لعين العبد بمعنى المتتصور .

و لذلك لو أن المالك أمر عبده بشيء ليس دخيلاً في الخدمة فإنه لا يجب - كما قال الفقهاء - على العبد الطاعة في هذا الأمر .
ولهذا لا يجوز للمولى أن يتصرف في العبد حيث شاء ، فلا يكون كبقية أمواله .

و عليه فلا دليل على تملك المولى لبني العبد ، وإلا لما جاز للعبد أن يمني إلا بإذن سيده ، ولا يلتزم بذلك .

و لعل الشيخ «قده» جعل الموجب لعدم التملك هو كونه نجساً فلما ينتفع به ، و بما أنه كذلك لا يملك ، لأنه لا معنى للملكية إلا جواز الانتفاع ، و ذلك لأنه لو كان الانتفاع محرماً لم يمكن تصور معنى صحيح للملكية التي هي من قبيل السيطرة .

قوله «قده» : **﴿التعليل بالنجاسة﴾** ٨٩/١ .

أقول : سيأتي في كلامه أنه لا موضوعية مانعة النجاسة عن البيع ، وأن النجاسة في الرواية مانعة لأنها تقضي عدم وجود المنفعة .

قوله «قده» : **﴿إذا دخل من الباطن الى الباطن﴾** ٨٩/١ .

أقول : السر في ذلك : أن دليل النجاسة أخذ فيه قيد الاصابة و الملاقة ، وهو بمعنى الملاقة في الخارج و لا يشمل حالها فيما لو كانت في الباطن .
ولا أقل الشك فالاصل الطهارة بناءً على جريان اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية ، و حتى لو لم يجري اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية فلا إشكال في جريان اصالة الطهارة في الملاقي .

وبعبارة أخرى : إنه لا إشكال في جريان اصالة الطهارة في الشبهات الموضوعية ، و أما جريان اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية فهو مورد

كلام عندهم .

و هذا معنى قولهم : انه في موارد عدم جريان أصلية الطهارة في الشبهات الحكمية تصل التوبه الى جريان أصلية الطهارة في الملقي أي الشبهة الموضعية .

و عليه فهذه الاشياء إما أن نجري الاصل فيها إذا كانت في الباطن - إن قلنا بجريان الاصل في الشبهات الحكمية - و إلا أمكن اجراء الاصل بالنسبة لملاقتها .

قوله «قد» : ﴿ بالجهالة ﴾ ٩٠ / ١ .

أقول : من المعلوم أنها نطفة فلا جهالة في البين إلا أن يقال إن مراد الشيخ «ره» جهالة استقرار النطفة في الرحم .

ولكن هذا الكلام مدفوع بالظاهر من جهة أن الظاهر من عمل التلقيع أن الناتج من ذلك استقرار النطفة في الرحم فلا جهالة مخلة .

قوله «قد» : ﴿ و عدم القدرة على التسليم ﴾ ٩٠ / ١ .

أقول : لا معنى لذلك لأن تسليم كل شيء بحسبه ، و التسليم هنا عبارة عن دخوله في الرحم ، و الظاهر في الحيوان السليم قدرته على الانزال عند المقاربة .

و من ذلك يتبيّن أنه لا مانع - من جهة هذه الامور - من بيع المني إلا أنه يظهر من بعض الروايات الواردة أن صاحب الحيوان إنما يأخذ اجرة عمله لا أنه يبيع الماء .

و حيث لا بد من النظر في الروايات ، و نرى هل هي تامة أو لا ؟ فإذا استظهمنا من هذه الروايات المنع من بيع المني ، و أن صاحب الحيوان لا يأخذ

ثمن المني و إنما يأخذ اجرة عمله ، فحيثند يمكن القول بحرمة بيع المني للدليل الخالص الوارد لا من جهة هذه القواعد ، فهنا ثلاثة روايات :

الرواية الاولى : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير (١) ، قال : ...
السند بناءً على اعتبار سهل بن زياد ، وأنه من الثقات كما قد يستظهر من جهة اكتار الشيخ الكليني «ره» من الرواية عنه حتى بلغت بواسطة العدة اكثر من الف رواية ، فإنه يشير الى اعتباره ، خصوصاً بعد الالتفات الى إكتار الاجلاء من الرواية عنه .

و أما إشكال السيد الخوئي «قده» بأن اعتماد القدماء على رواية لا يعني وثاقة رواتها لامكان عثورهم على قرائن اخرى غير جهة السند تشهد بصحة هذه الرواية ، وأنه يمكن أن يكون نقل الشيخ الكليني «قده» لرواية و اعتماده عليها إنما هو من جهة احتفافها بقرائن معينة أوجبت الاخذ بها ، وهي خافية علينا الان ، لا من جهة صحت رجالها ، فقد يجادب بأن هذا الإشكال فيما نحن فيه بعيد جداً ، و ذلك لأن احتفاف رواية أو عشر أو اكثر بقرائن خاصة توجب الاطمئنان بصحتها أمر محتمل ولكن كون كل هذه الروايات التي هي اكثر من الف رواية المروية عن سهل ، وإن كانت ضعيفة ، رواها الشيخ الكليني «ره» لاحتفافها بالقرائن فهذا أمر بعيد جداً .

و بعبارة اخرى : احتفاف هذا العدد الكبير بالقرائن الخارجية مع ضعفها السندي بعيد جداً .

(١) الوسائل : كتاب التجارة : الباب ١٢ من أيواب ما يكتسب به ، حديث ١ .

و منه يقرب القول بأن الشيخ الكليني إنما ينقل هذه الروايات لاعتماده على سهل لا لاحفاف الروايات بقرائن خارجية .
و أما الإشكال الآخر و هو احتمال بناء القدماء على أصل العدالة ، و نحن لا نقول به ، فقد يدفع بأمررين :

الأول : أنه يعُد ذلك ما يعلم من طريقة القدماء من التثبت و الاهتمام بأمر الرواية خصوصاً و أن الروايات الآمرة بالثبت بين أعينهم ، بل قد يلحظ نحو ارتكاز على اعتبار احراز الوثاقة عندهم في الأخذ عن الرواية بما ورد من السؤال عن وثاقة بعض الرواية و عدم وثاقتهم ، كما ورد (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني) ، و ما ورد من سؤال ابن فضال و الفضل بن شاذان عن بعض الرواية ، و كما ورد في سؤال حمدوه ابا الحسن ايوب بن نوح عن سليمان بن خالد النخعي أثقة هو ؟ فقال : كما يكون الثقة .. الى غير ذلك من الموارد التي لا تخفي على المتبع .

الثاني : إن الاعتماد على أصل العدالة عند المتشرعة إنما هو ظاهر حالهم في غير موارد ترتيب الآثار على العدالة كما هو قضية كون العدالة موضوعاً لتلك الأحكام نظير قبول خبره و جعله إماماً ، الى غير ذلك ، فإنه في مثل هذه الموارد لا يعلم من ظاهر حال المتشرعة البناء على أصل العدالة .
نعم هو كذلك في موارد الاثر المترتب على الفسق ، ظاهر المتشرعة في المسلم عدم ترتيب آثار الفسق عليه .

و عليه فإن بنينا على اعتبار سهل فالرواية موثقة و معتبرة ، و إن بنينا على ضعفه كما هو نظر السيد الخوئي «ره» فالرواية ضعيفة به .
إذا عرفت ذلك فالرواية هكذا : قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه

السلام و معنا فرقة الحجام - الى أن قال : - فقال له : جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه فما تقول في كسبه ؟ قال : (كل كسبه فإنه لك حلال ، و الناس يكرهونه) قال حنان : قلت : لأي شيء يكرهونه و هو حلال ؟ قال : (لتعير الناس بعضهم بعضاً) .

بتقرير أن المراد من قوله (إن لي تيساً أكرهه) : هو أن الاجرة التي يأخذها ليست ثمناً للمني وإنما هي كراء التيس .

و لكن هذه الرواية ليست مشتملة على نفي جواز بيع المني ، بمعنى أنها غاية ما تدل عليه هو جواز كراء التيس ، ولكنها لا تدل على حرمة بيع المني لأنها غير مشتملة على مفهوم يقتضي المنع .

الرواية الثانية : محمد بن يعقوب (١) عن علي بن ابراهيم عن أبيه (و لا إشكال فيها) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (لا إشكال فيه) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة .

فالرواية صحيحة بلا إشكال سواء قلنا بوثاقة محمد بن اسماعيل الذي يروي هنا عن الفضل بن شاذان أو لم نقل بوثاقته كما لا يخفى ، مع أنه لا يبعد وثاقته أيضاً وإن لم يصرح بوثاقته في كلمات مثل النجاشي و الشيخ الطوسي ، و ذلك لأن الظاهر أنه محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري الذي قال فيه الحق الداماد في الرواية السحاوية : إنه شيخ كبير ، فاضل جليل القدر ، معروف الامر دائرة الذكر بين أصحابنا القدمين و طبقاتهم و اسانيدهم و اجازاتهم .

(١) المصدر السابق .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اجر التيوس . قال : (ان كانت العرب لتعاير به ، و لا بأس) .
و هذه الرواية أقصى ما تدل عليه هو جواز الكراء ، ولكنها لا تدل على حرمة البيع .

الرواية الثالثة : محمد بن علي بن الحسين (الصادق) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن عسيب الفحل ، وهو اجر الضراب .
و هذه الرواية إن أخذنا بصدرها و بظاهر أن عسيب الفحل يعني الماء فهو نهي عن بيع الماء ، وإن أخذنا بذيلها فهو دال على أن مورد النهي ليس هو الماء وإنما هو اجر الضراب ، أي الكراء ، فتكون معارضة للروایتين السابقتين الدالتين على نفي البأس عن اجر الضراب .

و حاصل الجمع حينئذ هو الحمل على الكراهة ، بناءً على صحة هذه الرواية سنداً ، ولكنها مرسلة . فإذا قلنا بسقوطها بالراسال فلا يمكن استفادتها الكراهة أيضاً لأنها لا معارض حينئذ للروایتين السابقتين ، وإن قلنا بأن الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها من مراسيل الصادق التي رواها بلفظ (قال) ، و مراسيله بهذا العنوان لها شأن آخر .

ويظهر من السيد الخوئي «ره» في بعض كلماته اعتبار مثل هذه المراسيل تبعاً لكثير من المؤخرين ، ولكنها يتنافي مع إشكاله العام الذي ينتج عدم لزوم صحة ما صرحت به القدماء عندنا ، و ذلك لعدم رجوع تصحيحاتهم إلى توثيق الرجال الواقعين في الطرق بالضرورة .

و خلاصة الكلام هو : أن قلنا باعتبار الرواية ثبتت المعارضه و كان الجمع هو الحمل على الكراهة ، وإن قلنا بعدم اعتبارها فلا معارضه حينئذ .

بيع الميّة

قوله «قد» : ﴿وَ أَجْزَاهَا الَّتِي تَحْلُّهَا الْحَيَاة﴾ ٩١/١ .

أقول : هذا القيد لا يوجد في الروايات النافية عن بيع الميّة ، و لعله قيد بذلك لأنّ عنوان الميّة لا يشمل الأجزاء التي لا تحلّها الحياة و ذلك باعتبار أنّ عنوان الميّة مأخوذ من الموت ، و الموت هو مفارقة الروح بعد كونها موجودة ، و الأشياء التي لم تحلّها الحياة لم تقع فيها الروح حتى تفارق ، فلا يقال عنها ميّة .

و حينئذ يقال إنّ عنوان الميّة من الأصل لا يشمل الأجزاء التي لم تحلّها الحياة .

ولكن هناك تقريب آخر حاصله : أنه بعد التسليم بأنّ عنوان الميّة يشمل الأجزاء التي لا تحلّها الحياة نقول بأنّ هذا الشمول الذي هو بمقتضى الظاهر مدفوع بما ورد في روايات ما استثنى من الميّة ، و أنّ ما استثنى من الميّة أشياء منها ما لا تخلّه الحياة ، و لذلك عبرت الروايات أنّ ما لا تخلّه الحياة ذكي .

و مقتضى هذا التعبير خروج ما لا تخلّه الحياة عن حكم الميّة ، و حينئذ لا يشمله حكم حرمة بيع الميّة ، و إن شمله عنوانها .

ولكن التقريب الأول ، و هو أنّ عنوان الميّة ليس ظاهراً في شموله لما تخلّه الحياة ، هو الأنسب لما تقدم .

هذا مضافاً لما قد يظهر من بعض الروايات من جواز المعاوضة على

الجزء التي لا تخلها الحياة ، نظير ما ورد في اتخاذ أمشاط العاج ، فإنه يبعد فرض قلعها بعد التذكرة .

قوله «قد»: ﴿ من ذي النفس السائلة ﴾ ٩١/١ .

أقول : وجه التقيد هو أن عنوان الميّة في اللغة وإن كان صادقاً على الحيوانات الميّة وإن لم تكن ذات نفس سائلة إلا أن عنوان الميّة في تعبير الآئمة عليهم السلام والمتشرعة منصرف إلى الميت الذي له نفس سائلة .

قوله «قد»: ﴿ على المعروف من مذهب الأصحاب ﴾ ٩٧/١ .

أقول : هذه العبارة قد تكون مشيرة بضعف هذا القول و هو حرمة بيع الميّة مطلقاً .

قوله «قد»: ﴿ ما دل على أن الميّة لا يتتفع بها ﴾ ٩١/١ .

أقول : هنا مطلبان : الأول : حرمة الانتفاع ، و الثاني : حرمة البيع .

فلا بد من النظر في الروايات فنقول :

روى في الوسائل باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (ع) . ما مضمونه : ثمن الميّة سحت .

و السنّد معتبر إلا ما قد يقال في النوفلي فإنه لم يوثق صريحاً ، وقد عبر السيد الخوئي عن روايات السكوني في ابحاثه بالعتبرة بناءً على وثاقة النوفلي وهو الحسين بن يزيد لوجوده في رجال كامل الزيارات ، إلا أنه بعد رجوعه عن هذا المبني يتضح أن هذا السنّد ضعيف عنده لأن النوفلي ليس موثقاً صريحاً في كلماته .

إلا أن الحدث النوري (ره) أصرّ في خاتمة كتابه المستدرك على وثاقة

النوفلي ، و ذكر لذلك عدة وجوه منها : أن النوفلي وإن لم يوثق صريحاً إلا أنه بشهادة الشيخ الطوسي «ره» أن الطائفة عملت بروايات السكوني ، و روايات السكوني اكثراها عن النوفلي حتى قالوا إن النوفلي باب السكوني ، فإذا اسقطنا روايات السكوني التي هي من طريق النوفلي لا يبقى لقول الشيخ الطوسي «ره» المتقدم مورد ، لأن العدد الباقى ضئيل جداً بالنسبة للإعداد الساقطة .

فالظاهر من قول الشيخ الطوسي «ره» أن الطائفة عملت بأكثر روايات السكوني على الأقل ، وإذا التزمنا هنا بأن الطائفة عملت بأكثر روايات السكوني فلابد من الالتزام حينئذ بوثاقة النوفلي لأنه واقع في أكثر هذه الروايات .

و حينئذ إذا اعتمدنا على هذا الشاهد أو غيره ولو كثرة روايته في الأصول و رواية الإجلاء عنه مع عدم ورود قدح فيه ، فالسند موثق ، وإن لم نسلم بهذا الشاهد أو غيره و قلنا بأن كلام الشيخ الطوسي لا يدل بحال على وثاقة النوفلي لأن الشيخ لا يريد أن يقول بأن الطائفة عملت بالروايات الخارجية وإنما غاية ما يريد هو أن الطائفة اعتمدت على السكوني فيما يرويه ، وهذا توثيق للسكوني لا أنه ناظر للعمل برواياته الخارجية و رميها الشواهد الأخرى بالضعف أيضاً ، فالسند حينئذ ضعيف .

إلا أنه من حسن الحظ أن هذه الرواية عن السكوني مروية بسند آخر معتبر .

قال الشيخ : و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن محمد بن الحسن (ابن الوليد الذي هو استاذ الصدوق) عن محمد بن يحيى (و هذا

يدور بين محمد بن يحيى العطار، و بين محمد بن يحيى المخاز ، و كلامها ثقة ، و بالتالي لا يضر هذا الدوران ، إلا أن الصحيح أنه محمد بن يحيى العطار الاشعري القمي لا الكوفي بدليل روايته عن محمد بن احمد ، و هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعري القمي صاحب نوادر الحكمة ، و ذلك في كل موضع وجد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى فهو الاشعري) عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر (و هو ابن بزيع الثقة) عن ابن المغيرة (و الاصح ابن أبي المغيرة) عن السكوني مثله .

فهذه الرواية دالة على حرمة بيع الميتة لأن السحت ظاهر في حرمة البيع إلا أن يقوم دليل على الكراهة كما هو الحال في الحجام . فمقتضى هذه الرواية هو حرمة بيعها .

قوله «قد» : { مثـل روـاـيـة صـيـقـل } ٩٢/١

أقول : الرواية ضعيفة بصيقـل ، و وجه الاستدلال بهذه الرواية هو : أن ظاهر السؤال أنـهـمـ كانوا يغلـفـونـ السـيـوـفـ بـجـلـودـ المـيـتـةـ ، و يـبـعـونـ هـذـهـ الـاغـلـفـةـ معـ السـيـوـفـ ، فـقـالـ لـهـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـجـعـلـواـ ثـوـبـاـ لـلـصـلـاـةـ .

و السؤال كان عن بيع جلود الميتة و عن شراءها و لبسها ، ولكن الجواب ، و إن لم يصرح فيه بجواز البيع ، لكن اعراض الامام عليه السلام عن رد عهم عن بيعها يقتضي الجواز و تقريرهم على ذلك ، ولو كان البيع محرماً بين الامام عليه السلام ذلك .

إلا أن الشيخ الانصارـيـ «قدـهـ» اـشـكـلـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ بأمرـينـ :

الـأـوـلـ : أـنـ جـلـدـ المـيـتـةـ إـنـمـاـ يـجـعـلـ غـلـافـاـ لـلـسـيـفـ ، و منـ المـحـتمـلـ فيـ مقـامـ

البيع أنهم لم يكونوا يبيعون الغلاف مع السيف بحيث يعتبر الثمن مقتضاً على السيف و الغلاف ، وإنما كان البيع يقع على السيف ، و الثمن يكون في مقابلة ، و الغلاف إنما هو للتزييف بمعنى أنهم لا يأخذون قسطاً من الثمن في قبال الغلاف .

الثاني : أن الاستدلال بالرواية هنا على الجواز إنما هو بمقتضى تقرير الإمام (ع) و سكوته عليه ، وأن ظاهر السكوت هو الرضا .

ولكن هذا غير صحيح لأن السكوت أعم من الرضا الإحتمال وجود مانع عن تصريح الإمام بالمنع و الردع عن فعلهم كتقية و ما اشبه ذلك .

و يمكن أن يناقش هذا الوجه بأن يقال : إن احتمال التقىة مدفوع بالظاهر ، و ذلك لو أنها أردانا التشكيت بالإحتمالات المنافية للظاهر لما أمكن التمسك بالادلة اللغوية ايضاً لأن كل دليل لفظي يتحمل الورود على وفق التقىة ، مع أن أغلب حالات الإمام عليه السلام كونه في مقام الحفاظ على الشريعة و ملائكتها .

فظاهر حال الإمام (ع) أن تقريره بيان للحكم الشرعي كما أن فعله بيان كذلك . و حيث لا يتم هذا الإشكال .

و أما الإشكال الاول فإنه ايضاً غير وارد على الرواية إذ يمكن دفعه بأمرتين :

الاول : إن مقتضى البناء العرفي هو دفع المال بإزاء كل ما يجعل حصوصية في المبيع .

و من الواضح أنه يدفع في قبال السيف مع الغلاف أكثر . عند البناء النوعي - من السيف فقط .

فرض كون الثمن في قبائل السيف دون الغلاف فرض مخالف للظاهر جداً، ومخالف للبناء النوعي .

الثاني : المفروض أن الواقع في السؤال هنا هو السؤال عن بيعها ، وسؤالهم عن بيعها يدل على كونه أمراً مبتلاً به ، وأن الحكم غير واضح عند السائل و لا يكون السؤال عن السيف قطعاً فإنه غير مشكوك الحكم ، فإنه يجوز بيع السيف قطعاً، فيتعين أن يكون السؤال عن بيع الغلاف المشتمل على جلد الميتة ، وأن منشأ الشبهة و السؤال هو إشتمال الغلاف على جلد الميتة، و الظاهر كون الجواب ناظراً لمورد السؤال .
و منه يتبيّن أن هذا التوجيه غير وارد .

و خلاصة الكلام : ان الإشكالين اللذين أوردهما الشيخ «قده» على الاستدلال بهذه الرواية يمكن دفعهما .

إلا أنه يوجد إشكال ثالث حاصله : أنه لا يمكن التمسك بهذه الرواية على جواز بيع الميتة ، وإن كان ظاهر عملهم بيع الميتة و هو واقع في سؤالهم ، و ظاهر الإمام التقرير على ذلك ، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها على ذلك .

و السر في ذلك هو أن السائل فرض الضرورة ، فتقرير الإمام عليه السلام على الجواز لا يمكن أن يستدل به على جواز بيع الميتة ب نحو مطلق ، و ذلك لكون السؤال وارداً مورداً لاضطرار .

فغاية ما تدل عليه الرواية هو جواز بيع الميتة في فرض الاضطرار .
و حينئذ يقتضى هذا الإشكال - بعد الأغماض عن الإشكال السندي - لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية .

و في المقام رواية أخرى يمكن الاستدلال بها ، و إن اغفل الشيخ «ره» ذكرها ، و هي رواية أبي بصير ، و مضمونها أن الإمام علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق من يجلب له الفراء ، و أنه كان ينزعه و الثوب الذي يليه حين الصلاة .

و هذه الرواية هي أحدى الروايتين اللتين استدل بهما على جواز بيع الميّة .

و تقريب الاستدلال بهذه الرواية : أن الإمام عليه السلام كان يشتري الفراء من العراق ، و أن ظاهر قوله : فإذا حضر وقت الصلاة ألقاه ، أنه كان من الميّة .

و منها نستفيد أن الإمام علي بن الحسين عليه السلام كان يشتري الميّة ، و أدنى ما يدل عليه فعله هو الجواز ، و مقتضى ذلك جواز شراء إجزاء الميّة .

إلا أنه يمكن المناقشة في الاستدلال بهذه الرواية :
أولاً : من جهة السند إذ هي ضعيفة سندًا .

ثانياً : من جهة الدلالة لأنه من أين لنا أن نعرف أن الفراء من الميّة مع أن ظاهر حال المسلمين و مقتضى القاعدة هو البناء على التذكية .

فظاهر الحال أن هذا الفراء ليس محكماً عليه بكونه ميّة ، و أما نزع الإمام عليه السلام له لا يتبع في كونه ميّة وإنما يحتمل فيه كونه للتزه أو أنه مما لا يؤكل لحمه .

و العجب من السيد الخوئي «قده» في هذه المطلب حيث عارض تلك الروايات المعتبرة التي منها رواية السكوني بهاتين الروايتين كما في - مصباح

الفقاہة (١) – مع الإشكال في سندיהםا و دلالتهما مع أن هذا ليس من شأنه «قدھ» حيث انه دقیق في مراقبة الاسانید .

و الذي يظهر منه (قدھ) في موضع آخر – كما في (محاضرات في الفقه الجعفری) – أنه أسقط هذه المعارضة .

و خلاصة الكلام : ان الروایات الدالة على المنع من بيع الميّة معتبرة سندأ ، والروایات الدالة على الجواز ضعيفة سندأ ، وهي وبالتالي لا تقاوم المعتبرة ، فمقتضي القاعدة هو المنع .

قوله «قدھ» : ﴿إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميّة منفعة مقصودة﴾ ٩٨/١

أقول : حاصل هذا الكلام : أنه إذا فرض الانتفاع بالميّة منفعة مقصودة محللة جاز بيعها لأنها حينئذ مال عرفاً .

و الجواب عنه : هو ما قدّمه نفسه «قدھ» قريباً بأنه لا ملازمة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع .

نعم إذا لم يكن هناك دليل على المنع من البيع فإنه يتربّى على جواز الانتفاع جواز البيع .

أما مع وجود النصوص المعتبرة – كما هو المفروض – التي لا معارض لها على حرمة بيع الميّة فجواز الانتفاع لا يستلزم جواز بيعها .

قوله «قدھ» : ﴿فمجرد النجاسة لا يصلح علة منع البيع﴾ ٩٨/١

أقول : هذا القول منه ينافي ما تقدم منه مكرراً من تعليل حرمة البيع

بالنجاجسة .

قوله «قده»: ﴿لولا الاجماع على حرمة بيع الميّة بقول مطلق﴾ ٩٨/١.

أقول : من الواضح أنه عندنا لا تصل النوبة الى الاجماع بعد ثبوت الروايات المعتبرة التي لا معارض لها .

قوله «قده»: ﴿هذا كلام سيجيء﴾ ٩٩/١.

أقول : خلاصته : أنا لو سلمنا بالكلية ، وهي حرمة جميع أنواع التقلب في النجس ، وهي غير مسلمة لضعف روایتي تحف العقول و الفقه الرضوي ، لو سلمنا بها نقول أنها قابلة للتخصيص و التقييد ، و لتكن الروايات المعتبرة الدالة على حواز الانتفاع بالميّة مقيدة لتلك القاعدة .

قوله «قده»: ﴿فتأمل﴾ ١٠٢/١.

أقول : الظاهر أن وجه التأمل هو أن ظاهر العطف يقتضي المعايرة لا أنهما أمر واحد .

قوله «قده»: ﴿بيع الكافر و كلب الصيد﴾ ١٠٢/١.

أقول : الاستشهاد ببيع الكافر و كلب الصيد لا ينفع ، و ذلك لأن جواز بيعهما إنما هو بالدليل الخاص ، و هو السيرة القطعية و الاجماع على الاول ، و الروايات الخاصة المعتبرة على الثاني .

فالاستشهاد بجواز بيعهما على عدم كون النجاجسة مناطاً للمنع لا يتم للدليل الخاص ، و ما هو بالدليل الخاص لا يعني فساد العموم و إنما غايته تخصيص العموم و تقييد الاطلاق .

قوله «قده»: ﴿صح البيع فيه و بطل في الميّة﴾ ١٠٣/١ .

أقول : لا إشكال في ذلك ، و ليس هو من قبيل بعض الصفة الغير جائز ، و ذلك لأن بيع ما يجوز بيعه و ما لا يجوز بيعه على نحوين : فتارة يباع كلا الامرين منضمين بحيث إن رغبة المشتري في شراء ما يجوز بيعه قائمة على اساس انضمامه الى ما لا يجوز بيعه بحيث لو استقل عما لا يجوز بيعه لم تولد الرغبة لشراء ما يجوز بيعه .

و في هذه الحالة تكون المعاملة باطلة لأن المعاملة بالنسبة الى ما لا يجوز بيعه باطلة ، و إذا بطلت لم يتحقق ما اتفق عليه ، لأن المتفق عليه هو بيعهما منضمين .

وتارة أخرى تكون رغبة المشتري في احدهما مستقلة عن رغبته في الآخر .

و في هذه الحالة لا إشكال في صحة البيع فيما يجوز بيعه و إن بطل البيع بالنسبة الى ما لا يجوز بيعه .

قوله «قدره» : ﴿بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين﴾ . ١٠٤

أقول : كما هو الصحيح عندهم في الاصول ، و ذلك لأن العلم الاجمالي كما يقتضي حرمة المخالفه القطعية ، كذلك يقتضي وجوب الموافقة القطعية ، و وجوب الموافقة القطعية لا تحصل إلا بالاحتياط في تمام الاطراف . و الدليل على حرمة المخالفه القطعية واضح لأن المخالفه للحكم الشرعي محرمة بلا إشكال ، فلذلك لا يجوز اجراء الاصول في تمام الاطراف ، فالعلم الاجمالي علة تامة للتجزىء بمعنى حرمة المخالفه القطعية . و أما الدليل على لزوم الموافقة القطعية فهو اصل الاشتغال لأن مقتضى

العلم الاجمالي هو علم المكلف بتوجيه التكليف إليه ، و لا يحصل عنده العلم بفراغ ذمته إلا بالاحتياط في تمام الأفراد ، و العلم الاجمالي وإن لم يكن علة تامة للموافقة القطعية إلا أنه مقتضٍ لذلك فإنه مانع عن جريان أصل البراءة ولو في بعض الاطراف لأن جريانها فيه معارض بجريانها في البعض الآخر .

و كون الشك في أصل التكليف بالنسبة لبعض الاطراف لا يستلزم جريان البراءة في بعض الاطراف بحيث لا يؤدي إلى المخالفه القطعية حتى يقال أنه في موارد جريان البراءة لا يجري أصل الاشتغال ، و السبب في عدم جريان البراءة ولو في بعض الاطراف هو معارضه الأصل الجاري في كل طرف مع الأصل الجاري في الطرف الآخر ، و ذلك لأن جريان أصل البراءة في كل الاطراف غير ممكن للزوم المخالفه القطعية ، و عدم جريانه في تمام الاطراف يثبت المطلوب وهو لزوم الموافقة القطعية .

و جريانه في بعض دون بعض وإن كان لا يستلزم المخالفه القطعية إلا أنه غير ممكن لأن لا معنى لإجراء الأصل في البعض غير المعين ، و جريانه في البعض المعين دون بعض ترجيح بلا مرجع .

قوله «قد» : ﴿في صحيحه الحلباني و حسته﴾ ١٠٤/١ .

أقول : إذا استظهرنا من هاتين الروايتين جواز بيع المختلط بمن يستحله فلا مانع من العمل بهما لأن نسبتهما للدليل الدال على حرمة بيع الميّة نسبة الخاص إلى العام كما هو واضح ، فيخصصان ذلك الدليل .

ولكن هذا بناءً على الاستظهار كما يفهم من الشيخ «قد» .

إلا أنه قد يقال : إن هذا الاستظهار غير وارد لأن الضمير في قوله

(باعه) بحسب الظاهر عائد على المذكى أو هو محتمل إحتمالاً قوياً جداً من ظهوره في الوجه المتقدم، وسيأتي تثمين الكلام فيه.

قوله «قده»: ﴿ و هو مشكل ﴾ ١٠٥/١ ..

أقول : و لعله لإعراض المشهور الحاكي عن الخلل في الرواية إما من جهة السند أو من جهة الدلالة .

و كلاماً جيداً فيبقى الإشكال في جهة البيان بمعنى أن هذه الرواية ليست صادرة لبيان الحكم الشرعي .

قوله «قده»: ﴿ و جوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى ﴾ ١٠٦/١ .

أقول : إن قلنا بذلك اعتماداً على استظهار هذا الأمر من الرواية فحينئذ لا كلام .

و أما إذا كانت الرواية محملة أو استظهرنا منها رحوع الضمير إلى المجموع فحينئذ تخصيص حواز البيع بالمذكى ليس سديداً ، و السر في ذلك أن قصد البائع بيع المذكى لا ينفع لأن المشتري عندما يعطي الثمن لا يعطيه في قبال المذكى فقط وإنما يعطيه في قبال المجموع ، فجزء من هذا الثمن مدفوع في قبال المية القطعية ، حينئذ يكون مشمولاً لقوله تعالى (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

إلا أن يكون الاتفاق بين المتأثرين على بيع المذكى فقط ، لكنه غير معين ، وأن ذلك غير ضائز بعد أن كان المشتري مستحلاً لا يتعلّق غرضه بتعيين المذكى عن المية .

و من المحتمل جداً كما تقدمت الاشارة إليه كون الرواية ناظرة إلى هذا الفرض فافهم .

قوله «قده»: ﴿نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحسورة ١٠٦﴾ .

أقول : و قلنا ان العلم الاججمالي إنما يترتب عليه حرمة المخالفه القطعية ، ولكن لا يترتب عليه وجوب المواقفه القطعية ، فحيثئذ لا إشكال .

ولكن نقول حتى بناءً على هذا الكلام أيضاً لا يجوز البيع لأنه عندما يبيع إنما يبيع المجموع لأنه مختلط ، و حيثئذ لا مناص عن أكله جزء من المال في قبال الميّة القطعية ، إلا أن يكون مراده جريان البراءة في تمام الاطراف .

قوله «قده»: ﴿غير قادر في العمل بالاصلين ١٠٧﴾ .

أقول : أي بأصله عدم التذكيرية ، لأنه لا تعارض و ذلك لأن اجراء اصالة عدم التذكيرية في تمام الاطراف لا يوجب المخالفه لا الاختتمالية ولا القطعية .

قوله «قده»: ﴿فقد يقال هنا .. ١٠٧﴾ .

أقول : إشارة الى ما تقدم من أن الصحيح عدم جريان الاصل لا في تمام الاطراف ولا في بعض الاطراف .

قوله «قده»: ﴿و فيه أن المستحل ١١٠﴾ .

أقول : و السبب في ذلك هو أن الاخبار أطلقت بيعه من يستحل الميّة .

و هذا الوجه تقييد لذينك الخبرين بلا وجه عرفي ، و حيثئذ يكون من باب التأويل ، وقد عرفت سابقاً ما فيه .

قوله «قده»: ﴿و يمكن حملها ... ١١٠﴾ .

أقول : قد يقال حيثئذ : إذا كان البائع يقصد الأجزاء التي لا تحلها الحياة

فما وجوه تخصيصها بالمستحل؟

قال المصنف : تخصيصه بالمستحل لأجل تحقق الفائدة المتعارفة .
ولكنه يرجع إلى الشكال السابق و هو أن ظاهر الحال كون المشتري إنما يدفع المال في قبال الأجزاء الأخرى التي تحملها الحياة أو على المجموع .

قوله «قد» : ﴿مَا لَمْ يَقُعُ الْعَدْ عَلَيْهِ﴾ ١١٠/١ .

أقول : هذا الوجه لا يمكن الالتزام به لأمررين :
الأول : أنه خلاف ظاهر الرواية ، فإن قوله (بعد) ظاهر في كون المبيع بكامله و بتمام اجزائه .

و تقديره بما لا تحمله الحياة خلاف الظاهر و يحتاج إلى دليل .

الثاني : إن قصد البائع بيع ما لا تحمله الحياة لا ينفع بعد أن كان المشتري يعطي الثمن في قبال ما تحمله الحياة أيضاً ، فهو مصدق لقوله تعالى ((و لا تأكلوا أموالكم بيئنك بالباطل)) ، لأن العاقد على الشيء مأخذ فيه تفاصيل الطلاقين ، فلا بد أن يكون المال في قبال ما تعاقدا عليه .

و البائع وإن كان يقصد بيع ما لا تحمله الحياة إلا أن المشتري يدفع الثمن في قبال المجموع ، و حينئذ يكون البائع قد قبض مالاً على شيء لم يتعاقدا عليه ، فيكون مصداقاً لأكل المال بالباطل .

كل هذه الوجوه ترجع إلى قول الشيخ «ره» هناك : ان العمل بهاتين الروايتين مشكل .

و لكن قد يقال : إن الانصاف أن مفاد الروايتين على وفق القاعدة حتى لو قلنا بلزم الاحتياط في تمام اطراف العلم الاجمالي ، و عدم جريان الاصل ولو في بعض الاطراف ، و حتى لو سلمنا - كما هو كذلك - بأن الاصل

عدم التذكرة .

و ذلك لأن لزوم الاحتياط في موارد الشبهة ، و في موارد العلم الاجمالي و تنزيل الأفراد المشتبهه منزلة الحرام الواقعي ، إنما هو بملأ التحفظ على الحرام الواقعي .

ولذلك قالوا : إن الواجب على ثلاثة أقسام : واجب نفسي و واجب غيري و واجب للغير أي واجب طريقي و هو الاحتياط .

فالأجل التحفظ على الحرام الواقعي ينزل طرف العلم الاجمالي منزلة الحرام الواقعي ، فينزل ما نحن فيه منزلة الميتة ، وأنه لا يمكن أن يبيع هذا الطرف المحتمل على أنه مذكى ، وأما بيع المذكى الواقعي المختلط مع الميتة فلا مانع عنه إذا كان يترتب عليه فائدة ، و ذلك يتصور بالنسبة لمستحل الميتة .

و الفرق بينهما أنه في الفرض الاول يكون الاثر مترتبًا على الطرف بما هو مذكى بعينه ، و ذلك لا يمكن احرازه إلا بالاصل ، و هو غير جارٍ كما تقدم .

و أما في الفرض الثاني فالاثر لا يترتب على الطرف بما هو معين بل على ذلك العنوان الغير متعين في طرف خاص ، و هو مقطوع بوجوده و لا يفتقر الى اجراء الاصل ، فإنه عالم وجداولًا بوجود المذكى فيه ، غايته أنه غير معين ، و لا يلزم من ذلك محظور بعد أن كان المفروض بيعه لمستحل الذي لا يتوقف غرضه على تعينه .

فقانون العلم الاجمالي إنما يجري بالنسبة للأثار المترتبة على الطرف بما هو معين لأن الطرف بما هو معين غير متيقن كونه مصداقاً للمذكى و غير متيقن كونه مصداقاً لغير المذكى ، و العلم الاجمالي مانع عن جريان الاصل

لإحراز كون أحد الأطراف مذكى بعينه .

وأما الآثار المترتبة على الطرف لا بما هو معين فإنه يمكن تضمينها إذ ليست ممحوكة للعلم الأجمالي ، و ذلك لأن المكلف يقطع بوجود بعض أفراد المذكى من بين هذا المجموع ، و العلم الأجمالي بوجود غير المذكى لا ينافي العلم الأجمالي بوجود المذكى فلا مانع عن ترتيب آثار كل منها .

وحيثند لا إشكال في كون مفاد الروايتين على وفق القاعدة .

نعم يخصص بالمستحل لأن يبعه من لا يستحل لفائدة فيه لجهة الاختلاط ، لأن المشتري عندما يشتري هذا المذكى المخلط لا يمكنه التصرف فيه والانتفاع به لاختلاطه .

و خلاصة الكلام : أننا ندعى أن كلام الشيخ «قدره» في قضية الشبهة المحسورة ، و جريان الأصول في مورد الشبهة و عدمه لا أثر له ، لأن ما نحن فيه لا يخضع لقانون الشبهة ، و ذلك لأن الطرف إنما يخضع لقانون الشبهة فيما إذا أريد ترتيب آثار الحال على أحد الأطراف بعينه ، و ذلك لأننا لا نقطع أن هذا الطرف بعينه مذكى ، وإنما يدور أمره بين التذكير و عدمها ، و مقتضى العلم الأجمالي الامتناع .

وأما ما نحن فيه فإننا لا نريد ترتيب الآثار على أحد الأطراف بعينه وإنما نريد ترتيب الآثار على الطرف الحلال قطعاً الذي هو مردداً بما هو معين .

قوله «قدره» : ﴿و الرواية شاذة﴾ ١١١/١ .

أقول : لأنها مخالفة للقاعدة التي مال إلى العمل بها و هي تبعة حرمة البيع بحرمة الانتفاع .

قوله «قده» : ﴿ من نوادر الاخبار ﴾ ١١١/١ .

أقول : لا يخفى أن الروايات التي في مستطرفات السرائر محكم عليها بالرسال ، و ذلك لأن ابن ادريس «ره» لم يذكر طرقه الى تلك الكتب التي نقل منها هذه الروايات ، فلا يحکم بصحة تلك الروايات إلا ما ينقله من كتاب محمد بن علي بن محبوب لخصوصية وهي أن كتاب محمد بن علي بن محبوب كان موجوداً عند ابن ادريس بخط الشيخ الطوسي «قده» كما ذكر ، و طريق الشيخ الى كتاب محمد بن علي بن محبوب صحيح .

و بالتالي نصح طريق ابن ادريس الى كتاب محمد بن علي بن محبوب .

إلا أن السيد الخوئي «قده» له كلام في مقام تصحيح روایات مستطرفات السرائر ، و إن لم يذكر ابن ادريس طريقه الى هذه الروايات .

و حاصل كلامه : هو أن ابن ادريس لا يعمل بأخبار الآحاد ، فلا بد أن تكون الاخبار التي ينقلها مستفيضة عنده .

ولكن هذا الكلام من السيد «قده» غريب جداً و ذلك لأن نقل ابن ادريس لتلك الروايات لا يعني أنه يعمل بها ، خصوصاً وأنه أوردها تحت عنوان النوادر والزيادات ثم قال : مما استنزعته واستطرافته من كتب المشيخة المصنفين و الرواة المحسنين (١) .

هذا مضافاً إلى أن عمله بالرواية - لو فرض - لا يعني ثبوت استفاضتها لإحتمال استناده إلى قرائن أو جبت عنده الاطمئنان بصدور الرواية ، وأن

(١) السراج ٣ : ٥٤٩ .

هذه القرائن لو وصلت إلينا لما أوجبت عندنا ذلك الاطمئنان .

قوله «قده» : ﴿ مع أنها معارضة ﴾ ١١١/١ .

أقول : معارضة رواية البزنطي بهذه الرواية غير دقيق لأمور :

منها : أن الرواية الثانية ضعيفة بالمعنى بن محمد البصري فإنه مجهول ، و السيد الخوئي «ره» وإن ثقته بناءً على وجوده في رجال كامل الزيارات سابقاً إلا أنه عدل عن القول بوثاقة كل رجال كامل الزيارات .

نعم رواية البزنطي أيضاً ضعيفة لما تقدم من أن روایات المستطرفات مراسيل ، إلا أن مضمونها مروي بطريق آخر ، و تصحیحه مبني على وثاقة عبدالله بن الحسن الذي يروي عن جده علي بن جعفر .

و عبدالله بن الحسن هذا مجهول كما قالوا ، إلا أنه لا يبعد استظهار وثاقته من خلال استظهار اعتماد الحميري عليه .

و عليه إن بنينا على ثبوت مضمون رواية البزنطي إما بتصحيح المستطرفات أو بتصحيح الاعتماد على عبدالله بن الحسن فالامر واضح من عدم صلاحية تلك الرواية للمعارضة . وإن لم نصحح ذلك فكلا المضمنين غير ثابت ، فلا تصل التوبة الى المعارضة على كلا الوجهين .

و منها : أن قوله (و هو حرام) لا يظهر منه الحرمة التكليفية لأنه من المعلوم أن تجيس اليد ليس حراماً .

فلعله يقال حينئذ إن الأقرب هو توجيهه صاحب الحدائق «قده» (١) لها بحمل الحرام هنا على النجس .

قوله «قده» : ﴿إِلَّا أَنْ يَحْمُلَ ...﴾ ١١٤/١ .

أقول : هذا الحمل خلاف الظاهر .

و التّيّنة حيّنّد هي أن مقتضى الروايات المعتبرة التي لا معارض لها حرمة بيع الميّة مطلقاً من المستحل و غير المستحل ، و سواء كان مختلفاً أو منفرداً ، و أن روایة الحلبی إنما هي واردة في بيع المذکى للمستحل ، و لا أقل الاجمال فلا تعارض حيّنّد اطلاق تلك الروايات .

و أمّا بالنسبة للانتفاع فلعله يقال : إن الأقرب جواز الانتفاع بالميّة في غير ما يشترط فيه الطهارة و ذلك لأن روايات المنع ضعيفة ، و روايات الجواز و هي روایة البزنطي أقوى سندأ بناء على اعتبارها .

و أمّا لو قلنا بضعف روایة البزنطي فمقتضى الأصل - بعد خلو المسألة من المانع و المجوز - هو الجواز أيضاً .

قوله «قده» : ﴿الثاني : أَنَّ الْمِيَّةَ ...﴾ ١١٤/١ .

أقول : هذا على المباني السابقة ، فبناءً على تعليق الامر على النجاسة فإنه يجوز بيعها لأنها ليست نجسّة ، و بناءً على تعليق الامر على عدم الانتفاع أيضاً يجوز بيعها لأن المفروض الانتفاع بها .

ولكن الكلام بناء على ما قرر من تعليق الحرمة على عنوان الميّة ، و هنا قد يقال : إنها ميّة ، و مقتضى اطلاق موثقة سمعة شمولها لما نحن فيه .

إلا أنه مع ذلك يمكن القول بجواز بيع ميّة غير ذي النفس ، و ذلك لما قررناه سابقاً من دعوى انصراف عنوان الميّة في كلام الإمام عليهم السلام إلى الميّة النجسّة من ذي النفس السائلة . و عليه يجوز المعاوضة على ميّة غير ذي النفس السائلة على كل المباني .

التكسب بالخمر و كل مسكر

قوله «قد» : ﴿و اجعلها خلا﴾ . ١١٦/١ .

أقول : الظاهر أن الرواية استفاد ذلك من قول الإمام عليه السلام (خذها) ، وإنما لو كان مقتضى الفساد الاراقة أو ما شابه ذلك لما قال له (خذها) ، وإنما كان المفروض أن يقول له لا تأخذها .

فدل قوله (ع) : (خذها) على الانتفاع ، والانتفاع بها إنما هو بجعلها خلاً .

قوله «قد» : ﴿إما أخذ الخمر مجانا﴾ . ١١٦/١ .

أقول : قيد المجانية واضح لأن الخمر لا يقع عوضاً ولا معوضاً .

قوله «قد» : ﴿ثم أخذ الخل وفاءً عن الدرام﴾ . ١١٦/١ .

أقول : و الفرق بين الفرضين كبير ، لأنه على الفرض الأول لا يسقط الدين الذي على ذلك الشخص له بمعنى أنه لا تبرأ ذمة المدين لأن الدائن أخذها على نحو المجانية .

و أما الفرض الثاني فإنه يأخذ الخمر و يحوله خلاً لصاحبه ثم يأخذ الخل عوضاً عن الدين فتبرأ ذمة المدين .

العاوضة على الاعيان النجسة الغير قابلة للطهارة

قوله «قده»: ﴿لأن الظاهر ...﴾ ١١٧/١ .

أقول : مضافاً إلى الإشكال في أصل الحكم ، و ذلك لأن ظاهر رواية تحف العقول - كما يقول المصنف - ليس تعليق الحكم على عنوان النجاسة بما هو عنوان ، وإنما هو معمل بعدم المنافع .
و بالتالي لو فرض وجود المنفعة المخللة جاز بيعه حتى لو سلمنا بشمول عنوان النجس لمثله .

قوله «قده»: ﴿ولما كان الأقوى طهارتها﴾ ١١٨/١ .

أقول : لما دل على طهارتها و هو صحيح أبي العباس (١) ، ولا دليل على النجاسة يعارضه .

(١) الوسائل : كتاب الطهارة : الباب ١١ من أبواب النجاسات .

التعاونة على كلب الصيد

قوله «قده»: ﴿فَوْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ﴾ ١٣٥/١ .

أقول : أي القدر المتيقن في الخارج لا بحسب مفاد الاخبار ، لأنه سيأتي أن مفاد الاخبار استثناء كلب الصيد مطلقاً سواء كان سلوقياً أو لم يكن سلوقياً .

قوله «قده»: ﴿وَمِنْهَا الصَّحِيفَ﴾ ١٣٦/١ .

أقول : هذا الكلام لا يخلو من تسامح وإشكال لوجهين :
الأول : وجود ابن فضال في السند ، فهو وإن كان ثقة إلا أنه ليس إمامياً ، وإنما هو فطحي .

الثاني : وجود أبي جميلة المفضل بن صالح ، وهو ضعيف .
وحيثند الرواية ليست صحيحة لوجود المؤذن غير الإمامي بل لوجود الضعيف وهو أبو جميلة .

أما وجه الاستدلال بهذه الرواية فهو أن الإمام عليه السلام ترك الاستفتاح في جوابه ، و من الواضح أن ترك الاستفتاح دال على العموم ،
فيشمل كلاب الصيد وإن لم تكن سلوقية .

قوله «قده»: ﴿وَمِنْهَا مَفْهُومُ رَوْاْيَةِ أَبِي بَصِيرٍ﴾ ١٣٦/١ .

أقول : الاستدلال بهذه الرواية و التي بعدها مبني على حجية مفهوم القيد .

قوله «قده»: ﴿لَنْعَانُ الْأَنْصَارَ﴾ ١٣٩/١ .

أقول : المنع صغرى وكبرى . أما من حيث الصغرى فلم يمنع الغلبة ، وأما من حيث الكبرى فلم يمنع كون الغلبة دليلاً على الانصراف .

قوله «قدره» : **﴿إِرَادَةٌ إِلَى مَا يَصْبُحُ سُلْبَ صَفَةَ الْاَصْطِيَادِ عَنْهُ﴾** ١٤٣/١.

أقول : و من الواضح أن كلب الصيد غير السلوقي لا يسلب عنه صفة الاصطياد .

و بعبارة اخرى : أنه اذا سلمنا بإمكان انصراف المتطوقات ، فلا نسلم بإمكان انصراف المفهومات ، لأن المفهومات ظاهرة بل هي صريحة في جعل المناط هو سلب عنوان الاصطياد ، وأن ما يسلب عنه عنوان الاصطياد فهو سحت .

و من الواضح أن كلب الصيد غير السلوقي لا يسلب عنه عنوان الاصطياد .

قوله «قدره» : **﴿لَكِنَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ فَتَدِير﴾** ١٤٤/١ .

أقول : لم يظهر لنا وجه لاقوائية الوجه الاول ، و لعل قوله (فتدير) إشارة الى الإشكال في أقوائية الوجه الاول .

المعاوضة على كلب غير الصيد

قوله «قده»: ﴿فِيمَا عَدَا الصَّيْدُ وَالْحَارِسِ﴾ ١٤٥/١.

أقول : مقتضى اطلاق قوله (و الحارس) شموله لحارس الماشية و الزرع و الدار و غير ذلك مما يصدق عليه أنه حارس .
إلا أن يقال أن اللام هنا عهدية ، وأن الحارس راجع الى الحارس للماشية و الزرع في الفقرة السابقة التي نقلها المصنف .

قوله «قده»: ﴿لِكُونِ الْمُنْقُولِ مَضْمُونَ الرِّوَايَةِ﴾ ١٤٨/١.

أقول : ولعله لو وصلت الرواية إلينا لما استفدنا منها جواز البيع لاحتمال ورود الرواية في غير البيع ، وأن الشيخ اجتهاداً استفاد منها جواز البيع كمالاً لو كانت الرواية واردة في جواز الانتفاع ، مع أنه لا ملازمة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع .

و قد تكون الرواية التي أشار إليها الشيخ هنا هي الرواية الواردة في مصادر العامة ، و التي روتها صاحب غوالى الثالث ، و نقلها عنه صاحب المستدرك .

و حاصل مفاد الرواية الواردة في مصادر العامة ، و هي مرسلة : إن النبي صلى الله عليه و آله رخص في اقتناء الكلاب النافعة .

و لكن من الواضح أن الاقتناء أعم من البيع .

قوله «قده»: ﴿عَلَى صِحَّةِ إِجَارَتِهَا﴾ ١٤٩/١.

أقول : و هذا نوع من الاجماع المركب ، إلا أننا نقول بعد غض النظر عن هذا الاجماع و حجيته أنه لا ملازمة بين جواز الاجارة و بين جواز البيع . و السر في ذلك أن الاجارة عقد على دفع العوض في قبال المنفعة ، و أما البيع فهو مشتمل على دفع العوض في قبال العين و بتعبير آخر: تمام المنافع . و بعبارة أخرى : جواز الاجارة مبني على تملك المنفعة ، و أما جواز البيع فهو مبني تملك العين ، و تملك المنفعة لا يستلزم تملك العين، أي كل المنافع المرتبة على العين .

و منه يعلم الوجه فيما استدل به بعض الفقهاء على جواز بيع هذه الكلاب بأنها تُملِك ، و استدل على تملكها بحق الاختصاص .

فإن هذا الكلام غير تمام و ذلك لأنه يكفي في ثبوت حق الاختصاص تملك المنفعة، فثبتوت حق الاختصاص أعم من تملك العين كما هو واضح ، نعم العكس صحيح أي أن تملك العين يستلزم تملك جميع المنافع .

فمع الأغماض عن الاجماع المطلوب في نفسه غير صحيح .

قوله «قد» : (أعني المنفعة موجودة في هذه الكلاب) ١٥٢/١ .

أقول : هنا نسأل الشيخ من أين لنا أن ندرك أن هذا هو المقتضى ؟ و على أي حال فاستدلاله هنا من باب الاستدلال بتنقيح المناط ، و أن المناط في جواز بيع كلب الصيد هو المنفعة ، و بما أن هذا المناط موجود في كلب الماشية فيجوز بيعه .

و لكن لا يخفى أن العقول قاصرة عن ادراك ملاكات الاحكام الشرعية . و تنقيح المناط لابد أن يكون مبنياً على القطع و اليقين ، و القطع و اليقين لابد أن يستفاد من أدلة في النصوص أو من شاهد عقلي وجداً ، و

كلاهما غير موجود .

قوله «قده»: ﴿ ان تقدير الديه لها يدل على مقابلتها بالمال ﴾ ١٥٢/١ .
 أقول : ليس عندنا في الروايات الصحيحة تقدير دية أو ايجاب دية لغير كلب الصيد ، كما أن الروايات الواردة في ضمان غير الصيد دية أو تقويماً ضعيفـة .

و الثابت بالسند الصحيح إنما هو دية كلب الصيد و أن ديته أربعون درهماً .

نعم ورد في رواية السكوني - التي قد يقال عنها أنه لا بأس بستنـها و ذلك لأنـها مرويـة في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفـلي عن السكونـي - ورد في هذه الرواية أن كلـب الصـيد يـقوم و أن كلـب المـاشـية يـقوم و أن كلـب الزـرع يـقوم كذلك .

و لكن هذه الرواية لو بـنيـنا عـلـى صـحتـها و اغـمضـنا النـظر عـن الاـشـكـالـ في النـوفـلي فـهي مـعارـضـة بالـزوـایـات الصـحـيـحة الدـالـة عـلـى أـن التـقدـيرـ في الكلـبـ الـديـه لـا التـقوـيـمـ ما يـوجـب حـملـهـ عـلـى التـقـيـةـ كـما صـرـح الشـيخـ الـحرـ العـامـليـ بـذـلـكـ فـي ذـيلـهـ .

و مع حـملـهـ عـلـى التـقـيـةـ لـا يـقـيـ في الرـوـایـاتـ ما هو مـعـتـدـ به سـنـداًـ مـا يـدلـ عـلـى مقـاـبـلـةـ هـذـهـ الـكـلـابـ بـعـوـضـ .

هـذاـ اوـلـاًـ ، وـ أـمـاـ ثـانـيـاًـ فـماـ سـيـأـتـيـ منـ الاـشـكـالـ مـنـ الشـيخـ نـفـسـهـ .

قوله «قده»: ﴿ وـ أـمـاـ شـهـرـةـ الـفـتوـىـ بـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ فـلـاـ تـجـبـ الرـوـایـةـ ﴾ ١٥٨/١ .

أـقولـ : تـقـدـمـ أـنـ الشـهـرـةـ الـجـاـبـرـةـ هـيـ شـهـرـةـ الـمـتـقـدـمـيـنـ ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ شـهـرـةـ

المتقدمن تحكى عن وجود قرائن خافية ، و أما شهرة المتأخرین فلا تحكى عن وجود شيء ، و ذلك لأن المصادر والاصول التي كانت عند المتقدمن موجودة عندنا .

والاصول والقرائن إنما كانت موجودة قبل زمان الشیخ الطوسي

«قدہ» ..

قوله «قدہ» : ﴿ لا يصحح كلامه ﴾ ١٥٩/١ .

أقول : و ذلك لعدم انصراف الذهن الى الكافر من ذكر كلب الصيد مثلاً لأنه يعتبر في المثالية الفهم العرفي ، و لا ينصرف الذهن العرفي الى الكافر من جعل كلب الصيد مثلاً .

قوله «قدہ» : ﴿ بضميمة إمارات الملك ﴾ ١٦٠/١ .

أقول : تقدم أن الامارات المذكورة ليست ثابتة : لضعف الروايات الواردة في دية غير كلب الصيد أولاً ، و لعدم دلالة تقدير الديمة على الملكية ثانياً ، و لإمكان رجوع تقدير الديمة الى المنفعة دون العين ثالثاً . فهذه الامارات لا تنفع شيئاً .

الماواضة على العصير العنبي

قوله «قد» : ﴿ الاقوى ... ﴾ ١٦١/١ .

أقول : هذه الاقوائية بحسب المساطات السابقة . أما من جهة النجاسة فإن الظاهر كما تقدم في قوله (وجوه النجس) العنوانين التجسة غير القابلة للتطهير .

و أما الأعیان التي تظرء عليها النجاسة طروءاً، ولو كانت هذه النجاسة غير قابلة للرفع فلا يشملها قوله (وجوه النجس)، وذلك لأن الوجه هو العنوان ، و لا أقل من عدم أحراز شموله لذلك .

و أما من جهة الانتفاع فإن العصير بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه قابل للانتفاع حتى لو قلنا بنجاسته ، وذلك لأنه قابل لأن يغلى حتى يذهب ثلثاه و يتتفع به بعد ذلك ، فهو قابل للانتفاع وإن كان الانتفاع متوقفاً على علاج .

قوله «قد» : ﴿ على أنه مال قابل للانتفاع به ﴾ ١٦١/١ .

أقول : قوله (قابل للانتفاع) بيان لـ (مال) لأن معنى المالية هو قبوله للانتفاع ، لأن المال هو ما يتنافس فيه العقلاء ، و ما يدفع في قباله العوض ، و التنافس متوقف على الانتفاع .

قوله «قد» : ﴿ حتى حرم و نحس ﴾ ١٦٢/١ .

أقول : هذا بناءً على نجاسة العصير بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه . أما إذا قلنا بأن القدر المتيقن من الدليل هو الحرمة أي حرمة الشرب فلا يكون نحساً .

إلا إذا قلنا بدخوله تحت دليل التزيل و هو قوله عليه السلام : (كل ما كان عاقبته كعاقبة الخمر فهو خمر) ، فإنه يكون خمراً . و ستأتي أن العصير غير داخل تحت هذه الدليل و ذلك لعدم المskرية .

و أما الدليل الخاص الوارد في العصير فإنه لا ينبع بالنجاسة بل غاية ما يفيده الدليل هو الحرمة و المنع من الشرب .

قوله «قد» : ﴿ و العيب من فعله ﴾ ١٦٢/١ .

أقول : قد يقال أن هذا العيب لا حاجة له ، و ذلك للتفريق بين باب الغاصب و بين باب الأمين فإن الأمين لا يضمن إلا إذا كان العيب من فعله ، و أما الغاصب فهو ضامن مطلقاً حتى لو لم يكن العيب من فعله لاطلاق (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) لو كان الدليل على الضمان هو ذلك على فرض الجابرية و ذلك لضعف الحديث سنداً ، بل رواية من هو معلوم الحال في الضعف .

و أما لو كان الدليل هو الاجماع أو السيرة القطعية فهي أيضاً شاملة لوارد التلف فيما لو كانت اليد عادية و لو كان التلف من غير فعله .

قوله «قد» : ﴿ و بالجملة فالنجاسة فيه ﴾ ١٦٣/١ .

أقول : تقدم أن الدليل الخاص لا ينبع على النجاسة ، و أما الدليل العام و هو دليل التزيل فالصحيح أن الاستدلال به فيما نحن فيه غير تمام . و السبب في ذلك هو أن العصير إذا أغلى غير مسکر كما صرّح به أهل الخبرة ، ولذا قال الفقهاء أن حرمة شرب العصير إنما هي حرمة تعبدية للنصوص الخاصة و لست داخلة تحت المسکر .

و لعل حرمة العصير إذا أغلى و لم يذهب ثلاثة لأجل التحرز عن الخمر

، و ذلك لأن العصير في هذه الحالة يتحول الى خمر بسرعة فائقة كما قالوا ، بخلاف ما إذا أذهب ثلثاه فإنه مهما خُمِر لا يتحول الى خمر .
و من هنا يتضح وجه ما ورد بالنسبة للعصير من أنك تبيعه معجلاً و لا تبعه مؤجلأً .

و من هنا نعرف أنه لا يشمله قوله (كل ما كان عاقبته ..) ، فلذلك الصحيح عندهم أن العصير العني حرام لكنه ليس نجساً .
قوله «قد»: ﴿وَ الْعَصِيرُ لَيْسَ كَذَلِكَ﴾ ١٦٥/١ .
أقول : أي ليس نجساً بعنوانه ، و الدليل على ذلك أنه قابل للتطهير مع بقاء عنوان العصير .

فلو كانت النجاسة مترتبة على عنوان العصير لما فرض طهارته مع بقاء عنوان العصير ، و قد تقدم أن للعصير حالي طهارة و حالة نجاسة : طهارة قبل الغليان و طهارة بعد الغليان و ذهاب الثنين ، و حالة نجاسة بعد الغليان و قبل ذهاب الثنين .

و بعبارة اخرى : لو كانت النجاسة مترتبة على عنوان العصير لما انفك عن النجاسة مع بقاء العنوان .

قوله «قد»: ﴿مِنْ قِيدِ الْأَعْيَانِ النِّجْسَةِ الْمُحْرَمِ بِعِهَا بَعْدَ قَابْلِيَتِهَا لِلتَّطْهِيرِ﴾ ١٦٦/١ .

أقول : التقييد (بعدم قابليتها للتطهير) إن توضيحاً فلا إشكال .
و أما إذا كان - كما هو الظاهر - احترازاً فهذا يكشف عن أن هذا المقيد فهم من الأعيان النجسة غير ما فهمناه إذ أنه فهم من الأعيان النجسة ما هو أعم من الأعيان النجسة ذاتها و المتنجسة ، و لذلك قيدها بهذا القيد لأن

بعض المتنجسات قابلة للتطهير كما هو واضح .

و يؤيد هذا الكلام ما سيأتي عن الشهيد الثاني «قده» من أنه أفتى بحرمة بيع المتنجس و النجس مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل .

و سنقول هناك : لعل الشهيد الثاني اعتمد على إجماع العلامة و فهم منه أن الاعيان النجسة الواردة في كلام العلامة «ره» أعم من النجسة ذاتاً و المتنجسة غير القابلة للتطهير .

فالظاهر أن هذا القيد احترازي ، وإذا كان كذلك فإنه يكشف بأن المراد من الاعيان النجسة - عند المقيد - ما هو أعم من النجس و إلا لو كان المراد منها هو الاعيان النجسة ذاتاً لاستغنى عن هذا القيد .

قوله «قده» : ﴿رواية أبي كھميس﴾ ١٦٦/١ .

أقول : الاستدلال بهذه الرواية إنما هو بالمفهوم إلا أنه قد يقول قائل : إن مفهوم قيد (قبل أن يكون خمراً) هو (بعد أن يكون خمراً) مع أن العصير بعد أن يغلي ليس خمراً فلا ينتفي عدم البأس ، ولذا قلنا بأن حرمته إنما هي بالنص الخاص ، ولو لاه لما قلنا بالحرمة لأنه بعد الغليان ليس خمراً .

ولكنا نقول في قبال هذا الكلام : إن القيد الثاني وهو (و هو حلال) هو الدال على نفي عدم البأس ، فانتفاء أحد القيدين مثبت للمفهوم لا محالة .

قوله «قده» : ﴿فلا خير فيه﴾ ١٦٧/١ .

أقول : هذا الكلام إنما يحمل على خصوص المنفعة الشائعة ، وهي الشرب ، فإنه لا خير فيها ، و إنما أن يحمل على نفي تمام المنافع فيدل على عدم جواز الانتفاع به مطلقاً .

قوله «قده» : ﴿ فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان﴾ ١٦٨/١ .

أقول : و قبل ذهاب الثنين ، و ذلك لأنه حرام ، و بيعه معناه إيقاع المؤمن في الحرام و غشه لأن المنفعة الشائعة منه هي الشرب .
و غش المؤمن كما يكون ببيع السلعة الفاسدة كذلك يكون ببيع الشيء المحرم مع عدم الاعلام . أما مع الاعلام فلا إشكال .

نعم لا يجب تجنب المؤمن عن المفاسد غير المستلزمة للضرر و عن الحرام ، و أما إيقاعه فيها فلا يجوز .

و بعبارة أخرى : إننا نعلم من الشارع حرمة تناول هذه الأشياء مباشرة و تسبباً .

نعم فرق بين التسبيب والاعانة ، أما الاعانة فسيأتي الكلام عليها ، و أما التسبيب فحرمته مسلمة عندهم .

و التسبيب معناه إيقاع المؤمن في المفسدة من دون أن يكون له اختيار في ذلك ، و هو محرم لأنه غش ، بخلاف الاعانة فإن المكلف يكون مختاراً ، مضافاً إلى أن في حرمتها خلاف كما سيأتي .

فهذه الروايات ناظرة إلى التسبيب كما لا يخفى .

قوله «قده» : ﴿ و دفع ذلك ﴾ ١٦٩/١ .

أقول : هذا ليس دفعاً لأنه بعد الجفاف لا يظهر باطنها ، و إنما ظاهرها فقط .

قوله «قده» : ﴿ لعموم « لا تعاونوا على الاثم و العداون » ﴾ ١٧٠/١ .

أقول : هذه الآية لا ربط لها بما نحن فيه و ذلك لأن بيع العصير مع عدم الاعلام يكون من باب التسبيب .

و الآية واردة في أحد فرضين :

إما أن تكون واردة في خصوص فرض التعاون كما هو ظاهر الآية ، و المقصود بالتعاون المشاركة في نفس الفعل . أو تكون - كما فهم المشهور - واردة في الاعم من التعاون والإعانة . و الاول واضح ، و الثاني بمعنى المشاركة في المقدمات . إلا أن السيد الخوئي «قده» ناقش في ذلك (١) بأن التعاون من باب التفاعل أي المشاركة في الاثم ، و أما الإعانة فالآلية غير شاملة لها . ولذلك ذهب السيد الخوئي إلى عدم وجود دليل على حرمة الإعانة على الاثم .

نعم الكلام في الإعانة على الاثم لا الإعانة على الظلم فإن الإعانة على الظلم لا إشكال في حرمته للروايات الخاصة .

و على أي حال سواء قلنا بحرمة الإعانة كما هو المشهور أم لم نقل بها كما ذهب إليه السيد الخوئي «قده» نقول : إن ما نحن فيه ليس من باب الإعانة في شيء وإنما هو من باب التسبيب .

قوله «قده» : **﴿وَ الظاهِر﴾** ١٧٠/١ .

أقول : هذا الاستظهار فهم من خلال التعليق و هو قوله (لعموم «لا تعاونوا على ...») .

(١) مصباح الفقاهة ج ١ : ١٨٠ .

المعاوضة على الدهن المت Burgess

قوله «قد» : ﴿ الرابعة يجوز ﴾ ١٧١ / ١ .

أقول : هذا الجواز هل هو يقتضي القاعدة أو أنه استثناء ؟
بناء على ما ذكرناه من أن وجوه النجس غير شاملة للمتنجس حتى
غير القابلة للتطهير ، و بناء على أن المنفعة النادرة المقصودة كافية في جواز
البيع إذا كانت محللة فحيثذ يكون جواز بيع الدهن المت Burgess على القاعدة .
وأما بناء على أحد الامرين ، بأن قلنا بشمول وجوه النجس للمتنجس
غير القابل للتطهير و قلنا بعدم جواز بيع الاعيان النجسة أو اشتراط المنفعة
المحللة الشائعة فحيثذ يكون جواز بيع الدهن المت Burgess ليس على القاعدة وإنما
هو بالدليل الخاص ، و ذلك لأن الاستصبح بالدهن منفعة نادرة كما هو
واضح .

قوله «قد» : ﴿ منها الصحيح عن معاوية بن وهب ... ﴾ ١٧٣ / ١ .

أقول : وجه الاستدلال بهذه الرواية مع الأغماض عن زيادة التهدب :
أن الإمام عليه السلام سوّغ الانتفاع به ، و تسويف الانتفاع مدعاه لجواز البيع
لأننا قلنا ان البيع دائرة حل الانتفاع .
و بما أن الانتفاع به أصبح جائزًا فحيثذ بيعه لأجل المنفعة المحللة لا مانع
منه .

و بعبارة أخرى : قول الإمام عليه السلام (يستصبح به) عبارة عن اعتبار
مالية الزيت بلحاظ منفعة الاستصبح ، فيصح حيثذ بيعه بهذا اللحاظ .

هذا كله مع الأغماض عن زيادة التهذيب ، و أما مع ملاحظة زيادة التهذيب فالامر واضح لأن الرواية صريحة في ذلك .
قوله «قده» : ﴿و اعلمهم إذا بعثه﴾ ١٧٥/١ .

أقول : هذا بيان لما تقدم من حرمة التسبيب في إيقاع المؤمن في المفسدة ، ولذا وجوب الاعلام ، غاية الامر أن الاعلام هل هو واجب تكليف محض أو هو شرط في صحة البيع ؟ هذا أمر سيأتي فانتظر .

قوله «قده» : ﴿و منها رواية اسماعيل بن عبدالخالق﴾ ١٧٥/١ .

أقول : لعل تعبير الشيخ عنها بالرواية مشعر بضعف السند لوجود محمد بن خالد الطيالسي الذي لم يوثق صريحاً في كلماتهم وإن ذكر الشيخ إن حميداً روى عنه أصولاً كثيرة ، وأنه روى عنه سعد بن عبد الله و علي بن الحسين بن فضال الذي قيل فيه انه قلّ أن يروي عن ضعيف و هو كذلك بحسب استقراءنا فراجع .

و أما اسماعيل بن عبدالخالق فهو وجه من وجوه اصحابنا ، ثقة .

هذه هي روایات الجواز ، إلا أنه ادعى البعض أن هذه الروایات معارضة بما رواه علي بن جعفر في كتابه - و الطريق إلى كتاب علي بن جعفر صحيح كما هو المعروف بينهم ، و ذلك لأن الواسطة هو الشيخ الطوسي ، و طريق الشيخ الطوسي إليه صحيح - عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن حب دهن ماتت فيه فارة ، قال : (لا تذهب به و لا تبعه من مسلم) ، وهي ظاهرة في النهي عن البيع مطلقاً .

إلا أن هذا الكلام ساقط ، و السر في ذلك أن رواية علي بن جعفر مطلقة ، و أما روایات الجواز فإنها سوّقت البيع على وجه خاص وهو البيع

لأجل الاستصحاب، فالنسبة بين رواية علي بن جعفر و بين روایات الجواز نسبة المطلق الى المقيد، وإذا كانت النسبة كذلك فلا تعارض كما هو واضح.

إن قلت : ما هو شاهدك على ذلك ؟

قلت : الشاهد في الجمع العرفي هو أن الكلامين لو جمعا في كلام واحد لما عد هذا الكلام الواحد متهافتاً ، و رواية اسماعيل بن عبدالخالق شاهد على هذا الجمع فراجع .

فما قد يظهر من بعض الحواشي من جعل صحيح علي بن جعفر طرفاً معارضأً لهذه الروایات ليس صحيحاً .

فلا معارض لروایات الجواز في البین و حينئذ لا إشكال في جواز بيع الدهن للاستصحاب .

قوله «قد» : ﴿ ظاهر الحلبي ... ﴾ ١٧٦/١ .

أقول : هذا الكلام ليس ظاهراً لأن قوله (بهذا الشرط) يمكن رجوعه إلى جواز البيع ، و جواز نفعها بشرط الاستصحاب لا يعني لزوم الاشتراط في البيع .

و بعبارة أخرى : أنه يمكن أن يكون الحلبي «قد» يريد القول : أن جواز البيع مشروط بكون البيع لأجل الاستصحاب . و كون البيع لأجل الاستصحاب أعم من القول الأول و الثاني .

قوله «قد» : ﴿ بعدم اعتبار قصد الاستصحاب ﴾ ١٧٧/١ .

أقول : ذكرروا هنا إشكالاً و هو أننا لو علقنا صحة البيع على جواز الاستصحاب ، معنى ذلك أن مالية الدهن المصححة لبيعه قائمة بالقصد حين البيع .

توضيح ذلك : إن مالية الأشياء و عدم ماليتها ليسا وصفتين حقيقين وإنما هما وصفان إضافيان ، و معنى ذلك أن هذه العين بالإضافة إلى هذه المنفعة لها مالية ، لكنها بالإضافة إلى منفعة أخرى ليس لها مالية . فمالية الأشياء إنما هي بالإضافة ، و مثال ذلك الطين فإنه بالإضافة إلى البناء له مالية ، و بالإضافة إلى الأكل لا مالية له . و كذلك الدهن المتجلس فهو بالإضافة إلى الأكل ليس مالاً ، و بالإضافة إلى الاستباحة مال .

الاشكال عندهم أنه مع هذا الأمر يلزم تقوم مالية الدهن بقصد الاستباح به حال البيع ، لأن مالية الأشياء و عدم ماليتها تابعة إلى القصد . إلا أن هذا الاشكال مردود نقضاً و حلاً . أما النقض فهو منقوص عليهم بمثل الطين فإن المشكل لا يسُوّغ بيع الطين بقصد الأكل ، و إنما يعتبر في جواز بيع الطين كونه لأجل البناء .

وأما الحال فنقول : ما هو المانع من تقوم مالية الشيء بالقصد ؟ فإن مالية الأشياء ليس أمراً ذاتياً لا يقبل التعليق على القصد ، و إنما هي لحاظ و اعتبار عقلائي ، و الاعتبار العقلائي يمكن أن يعلق على القصد و اللحوظات ، بل هو مقتضى التأمل في قولهم : إن المال هو ما يتنافس فيه العقلاء فإنه ليس المراد أن المال هو ما يتنافس فيه العقلاء من حيث تمام اللحوظات المتصورة ، بل المراد أن كل ما هو مال يفترض أن تنافس العقلاء فيه إنما هو بلحاظ بعض الاستعمالات و القصد ، فالصعب المستعمل في رسم اللوحات الزيتية مثلاً مال و واقع تحت تنافس العقلاء لا يعني أن كل من هو من العقلاء فهو راغب فيه و إنما العاقل الذي قام عنده هذا اللحاظ و القصد الذي هو ليس سفهياً .

ولعل منشأ تصريح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصباح هو هذا الاشكال كما قد يظهر من كلمات البعض .

إلا أنك قد عرفت أن هذا الاشكال ليس وراداً .

قوله «قد» : **﴿المنصرف الى الفوائد المحرمة﴾** ١٨١/١ .

أقول : وجه الانصراف هو أن الفوائد المحرمة هنا هي الفوائد المقصودة المتعارفة من الدهن ، و الفائدة المتعارفة من الدهن عموماً هي الاكل ، ومع عدم التبيه ينصرف الى المنفعة الشائعة وهي الاكل، و المفروض أنها محرمة . و هنا ينبغي الالتفات الى شيء وهو أنه إذا قلنا ان المحقق لمالية الشيء إنما هو المنفعة الغالية ، كما قرر ذلك المشهور ، و أن المنفعة النادرة غير محققة مالية الشيء لا قصداً و لا ذاتاً فحيثند تجويز الشارع - بحكم النص - بيع الدهن المنتجس لأجل الفائدة النادرة هو عبارة عن تجويز بيع ما لا ليس مالاً ، و بيع ما لا ليس له مالية بيع سفهي بحسب العرف .

وهذا الكلام يقتضي أن يكون الشارع سوّغ البيع السفهي و جوازه . و هذا بعيد جداً لما قلناه من أن جهة الاحكام الشرعية في البيع ليست جهة تأسيسية وإنما هي جهة امضائية ، و الامضاء لا ينبغي أن يكون أوسع دائرة من الممضى أي أن الامضاء لابد أن يكون على قدر الممضى ، و لا معنى لكون الإمضاء أوسع دائرة من الممضى كما هو واضح و إلا لانقلب الى التأسيس . فدور الشارع في المعاملات هو دور الممضي للمعاملات العقلائية ، و حيث إن بيع ما لا ليس مالاً ليس معاملة عقلائية و إنما هي سفهية فلا يشملها دليل الإمضاء .

فحيثند ورود النص بجواز بيع الدهن المنتجس لأجل الاستصباح -

الذي هو منفعة نادرة غير محققة للمالية – يكون من جهة التأسيس لا من جهة الإمضاء ، و ذلك لأنه جوز بيع شيء لا يجوز بيعه عند العقلاء ، و اعتبر المالية في الدهن المتتجس مع أنه ليس مالاً عند العقلاء و ذلك لأن المفروض أن المنفعة المخللة منه ليست شائعة وإنما هي نادرة .

اللهم إلا أن يناقش في هذه الندرة ، و يدعى أن استعمال الدهن في الاستصباح وإن كان أقل من استعماله في الأكل إلا أنه لا يصل إلى حد الندرة .

ولكن لا يخفى بعد هذه المناقشة لأن المفروض هنا أن المتتجس هو الدهن القابل للأكل لا مطلق الزيت ، و من الواضح أن استعمال الدهن القابل للأكل في الاستصباح مستبعد بحسب الظاهر و ذلك لإمكان الاستصباح عادة بما هو غير قابل للانتفاع به في الأكل ، و يكون أقل ثمناً بحسب العادة من الدهن المأكول .

و من ثم لا يبعد القول أن الظاهر ثبوت هذه الندرة ، و الله العالم .
و حينئذ يلزم من تجويز الشارع لهذه المعاملة توسيعه للمعاملة السفهية ، و هذا – مضافاً إلى أنه لا نظير له في باب المعاملات ، و لا أحد يلتزم بصحة بعض المعاملات السفهية تخصيصاً – يخالف ما هو المعروف بينهم من كون الاطلاقات الشرعية فيما نحن فيه إ مضائية لا تأسيسية .

و حينئذ ينبغي حمل ما ورد على بيع الدهن المتتجس على أنه تبييه على مالية الدهن المتتجس ، و إذا كان تبييئاً على ذلك فهو حالي عن كفاية المنفعة النادرة في مالية الشيء ، و أنه لا يشترط في مالية الشيء المنفعة المتعارفة الشائعة ، و هذا مؤيد لما بناها عليه فيما تقدم من المباحث .

فالاولى في رواية الدهن المتتجس حملها على صورة الإمضاء لا صورة التأسيس ، وأنها منبهة على مالية الدهن المتتجس عرفاً لكن بلحاظ الاستصحاب ، وهي وبالتالي مرشدة الى كفاية المنفعة النادرة في مالية الشيء .
قوله «قده» : ﴿لأنه مال واقعي شرعاً﴾ ١٨٢/١ .

أقول : قيد بقوله (شرعأً) لأنه بناءً على تقريره ليس مالاً عرفاً لأنه يشترط في المال العرفي المنفعة المخللة المقصودة ، وفائدة الاستصحاب ليست منفعة مقصودة .

ولكنك قد عرفت أنه يلزم من هذا الكلام حمل رواية الدهن المتتجس على جهة التأسيس لا الإمضاء ، وهو خلاف المتعارف في أدلة المعاملات .

قوله «قده» : ﴿قابل لبذل المال بإزائه ولم يقصد به ما لا يصح بذل المال بإزائه من المنافع المحرمة﴾ ١٨٢/١ .

أقول : قال السيد الخوئي «قده» (١) : إن العوض في المعاملات إنما يدفع في قبال العين لا في قبال المنافع ، وأن المنافع إنما هي جهات تعليلية لا جهات تقبيدية بمعنى أن العوض لا يدفع في قبال العين والمنفعة ولا في قبال المنفعة ، إنما يدفع في قبال العين لأجل المنفعة ، فالمتفعة ليست جهة تقبيدية في دفع العوض وإنما هي جهة تعليلية .

ولكن فيما نقلناه عن السيد الخوئي «ره» نظر من جهتين :
الأولى : ما تقدم من أنه لا معنى للتعامل على العين بما هي عين لأنه لا غرض يتعلق عند المشتري في التسلط على العين بما هي عين ، وإنما تمام

الاغراض العقلائية قائمة بالمنافع لا الاعيان ، فالاعواض بعد التأمل ليست مبنولة ازاء الاعيان ، وإنما هي مبنولة ازاء المنافع .

إن قلت : على هذا لا يقى فرق بين الاجارة و البيع .

قلنا : فرق بينهما ، و ذلك لأنه في الاجارة يدفع العوض في قبال منفعة من منافع الشيء لا في قبال تمام منافعه المتصورة .

و أما البيع فهو دفع العوض في قبال تمام المنافع المتصورة و منها البيع لأنه من جملة المنافع .

فما اشتهر من التفريق بين البيع و بين الاجارة من أن العوض في الاجارة يدفع في قبال المنفعة ، و في البيع يدفع في قبال العين لعله تسامح ، لأن الاعواض عند العقلاء لا تدفع في قبال الاعيان و إنما تدفع في قبال المنافع لأن الاغراض العقلائية قائمة بالمنافع لا الاعيان ، و حيث انهم يدفعون الاعواض توصلأً لاغراضهم ، و اغراضهم قائمة بالمنافع لا الاعيان فلا بد أن يدفعوا الاعواض في قبال المنافع .

الثانية : قلنا أنه لا محذور في تقوم المالية بالقصد ، و ذلك لأن مالية الاشياء إنما هي بلحاظ المنفعة ، فلحاظ المنفعة قيد مأخوذ في مالية الشيء .

ولذلك قلنا ان الشيء قد يكون له مالية بلحاظ منفعة ، و ليست له مالية بلحاظ منفعة اخرى ، و أنه لا يمكن أن يكون عين لها مالية على جهة الاطلاق و إنما مالية الاعيان و عدم ماليتها بلحاظ المنافع .

وبعبارة اخرى : المالية و عدمها وصفان اضافيان و ليسا وصفين حقيقين .

بعد التأمل في هذا الكلام تعرف الإشكال في كلام الشيخ «ره» ، و أن

الصحيح اعتبار قصد المنفعة المخللة في صحة المعاملة .

وحيثند إذا لم يلتفت المتباعان إلى المنافع أصلاً تكون العاملة باطلة لأن مالية الدهن المت Burgess - فيما نحن فيه - متقومة بلحاظ الاستصبح ، فما لم يتحقق هذا القيد الاضافي فلا تتحقق مالية الدهن المت Burgess .

قوله «قده» : (ب بحيث كان مالية الدهن باعتباره) ١٨٢/١ .

أقول : هل أن مالية الدهن مالية واقعية كما تقدم منه أو أن المالية أمر اضافي كما هو هنا ؟

الظاهر أن بين الكلامين تهافت إلا أنه تقدم أن الصحيح أن المالية أمر اضافي .

وحيثند - بناءً على ما هو الصحيح - لابد من اعتبار قصد المنفعة التي هي متقومة مالية الشيء مطلقاً ، أي سواء كانت المنفعة المتقومة منفعة نادرة أو منفعة شائعة ، فإنه لا فرق بينهما .

نعم الفرق بين المنفعة الشائعة والمنفعة النادرة يظهر في جهة الاطلاق ، و ذلك لأن الاطلاق ، إذا كانت المنفعة المتقومة منفعة نادرة ، غير كافٍ لأنه ينصرف إلى المنفعة الشائعة لا إلى المنفعة النادرة ، فلا بد حيثند من اعتبار القصد الخاص .

وأما إذا كانت المنفعة المتقومة هي المنفعة الشائعة فالاطلاق كافٍ ، و ذلك لأن الاطلاق ينصرف إلى المنفعة الشائعة وإن لم يقييد المتباعان المبيع لا خارجاً ولا لاباً .

وبعبارة أخرى : إن قصد المنفعة الظاهرة قصد ارتكازي لا يحتاج إلى الالتفات التفصيلي بخلاف قصد المنفعة النادرة فإنه لا بد من الالتفات

التفصيلي .

هذا هو الفرق بينهما ، وأما بحسب اعتبار القصد فلا إشكال في اعتباره لما قررناه من أن مالية الأشياء ليست ذاتية وإنما هي بالإضافة فلا بد في تقوّم المالية من تحقق جهة بالإضافة .

قوله «قدّه» : **﴿بِنَاءً عَلَى أَضْعَافِ الْوَجَهَيْن﴾** ١٨٣/١ .

أقول : حتى بناءً على أضعف الوجهين لا يتم هذا الكلام فيما نحن فيه أي حرجة سائر المنافع ، لأننا لو سلمنا بهذا الوجه فإنه إنما يختص بالنجس ، وما نحن فيه ليس من وجوه النجس وإنما هو من المتنجسات .

قوله «قدّه» : **﴿يَكْفِي فِي مَالِيَتِهِ وَجُودُ الْمَنْفَعَةِ الْمُصْوَدَةِ الْمُحَلَّةِ﴾** ١٨٤/١ .

أقول : من الواضح أن المقوّم للمالية ليس هو الوجود الخارجي للمنفعة ، وإنما هو الوجود الخارجي و لاحظ تلك المنفعة .

و الدليل على ذلك أنه لو كان للشيء منفعة خارجاً إلا أن العرف غير متلتفت إليها فإنه لا يحكم بمالية هذا الشيء و ذلك لما تقدم من أن وصف المالية ليس أمراً ذاتياً يتبع ما هو الواقع و نفس الامر من المنافع وإنما هو اعتبار و التفاتات عقلائي موجب للتنافس و الرغبة القائمة بالنفس الداعية الى دفع العوض ، و لا إشكال في دخالة الالتفاتات الى المنفعة في ذلك .

فحكم العرف بمالية الشيء فرع للتفاتهم الى هذه المنفعة ، وأما نفس الوجود الخارجي النفس الامر فالله يعلم .

قوله «قدّه» : **﴿وَإِلَّا فَسَدَ الْعَدْ بِفَسَادِ الشَّرْطِ﴾** ١٨٥/١ .

أقول : لأنه شرط حلال حراماً ، و كل شرط حلال حراماً فهو شرط

فاسد كما ورد في الرواية .

فإذا فسد الشرط ففسد العقد ، و سيأتي إن شاء الله في كتاب البيع أن فساد الشروط لا يعني فساد المعاملات ، و ذلك لأن الشروط التزامات مستقلة في ضمن المعاملات ، فالمعاملة المشتملة على شرط هي عبارة عن التزام في التزام واحد ، فلا يلزم من فساد الشرط و صحة البيع تتحقق الاشكال و هو وقوع مالم يقصد لأن الالتزام المستقلين يكونان مقصودين بقصديين مستقلين ، فوقع أحدهما و تخلف الآخر لا يعني وقوع مالم يقصد .

و حيثذاك بطلان أحد الالتزامين لا يستلزم بطلان الالتزام الآخر ، إلا إذا كان الشرط الفاسد ينافي الالتزام الأول كما لو قال البائع : بعتكم بشرط ألا تهبه أو لا تأكله أو لا تبعه مثلاً فهو مناف للسلط الذي هو مقتضى العقد ، و حيثذاك تكون المعاملة فاسدة لفساد الشرط .

فالاشكال هنا - كما وقع في كلمات السيد الخوئي «قده» - على الشيخ هو أن الشرط الفاسد غير مفسد للعقد .

و لكن قد يقال ان هذا الاشكال ليس وارداً و ذلك لأن الشرط الفاسد ليس بجهة الاطلاق ليس بمفسد و ذلك لوجود بعض الشروط التي يستلزم فسادها فساد المعاملة :

قوله «قده» : لأن مرجع الاشتراط في هذا الفرض الى تعين المنفعة المحرمة عليه ﴿١٨٦/١﴾ .

أقول : أما بناءً على ما قررناه من أن المالية أمر اعتباري لخاطبي فالامر واضح لأن المالية منتفية .

و أما بناءً على كون المالية أمراً ذاتياً فنقول بالفساد لكون أكل الشمن أكلاً بالباطل .

قوله «قد» : ﴿فافهم﴾ ١٨٦ / ١ .

أقول : لعله اشارة الى ما تقدم من كون المالية أمراً ذاتياً ، وأن العوض يدفع في قبال العين .

و قد تبين لك وجه الخدشة فيه و أن المالية أمر اضافي .

قوله «قد» : ﴿فالوجه التحرير﴾ ١٨٧ / ١ .

أقول : لأن جزءاً من الشمن دفع في قبال المنفعة المحرمة .

قوله «قد» : ﴿خالية من اعتبار قصد الاستصباح﴾ ١٨٧ / ١ .

أقول : وجه هذه الاستفادة مع أن الاخبار مشتملة على قيد الاستصباح هو أن اشتغالها على هذا القيد لا على أنه شرط البيع وإنما أخذ هذا القيد فيها كإرشاد الى جهة المنفعة ، فإنه قوله عليه السلام (بعه و بيته من يشتريه) ظاهر في كون التبيين بعد البيع لا قبل البيع .

و من الواضح أنه بعد كون التبيين بعد البيع لا يمكن القول بأنه شرط في صحة البيع لأن الشرط لابد أن يكون مقارناً أو متقدماً ، و معنى ذلك أن البيع سابق على التبيين و أنه لا يشترط في صحة البيع تبيين كونه متنجساً .

قوله «قد» : ﴿في رواية الاعرج المتقدمة﴾ ١٨٨ / ١ .

أقول : مفاد هذه الرواية غير المفاد الذي قدمناه عن رواية معاوية بن وهب ، حيث أنه في هذه الرواية حصر البيع في فرض التبيين ، و قوله عليه السلام (لا تبعه) نهي و النهي في المركبات يقتضي البطلان .

فمقتضى الحصر في الرواية هو انحصر جواز البيع و صحته في هذا

الفرض و هو فرض التبيين ، و ذلك لأن ظاهر حال الإمام عليه السلام بيان الأحكام لا بيان الأمور الواقعية الخارجة عن دائرة الاعتبار الشرعي . و حيئذ قد يحمل النهي فيها على النهي التكليفي ، و هذا - مع غض النظر عن الرواية - هو مقتضى القواعد لأنه إذا لم يبين له يكون عدم تبيينه سبباً في وقوع المؤمن في المفسد الواقعية و هو حرام تكليفاً .

ولكن الكلام هنا في استفادة الحرمة الوضعية أي البطلان من النص ، و بما أن النهي هنا ورد على المركب فهو مقتضى للبطلان لأن حيئذ يكون إرشاداً للمانعية .

و أما رواية معاوية بن وهب فإنه لا دليل على كون التبيين بعد البيع كما قالوا ، فإن الواو لا تقتضي التعقب كما هو واضح بل غایة ما تفيده الاشتراك في الحكم .

و حيث إن ظاهر وجوب التبيين هنا كونه شرطاً لأن الكلام في باب المعاملات والأوامر والنواهي فيها ظاهرة في الارشاد إلى الصحة والبطلان ، فتحمل هذه الرواية على خلاف ظاهرها باعتبار أن التبيين وقع بعد لفظ البيع ، و القول بأن التبيين ليس شرطاً ليس سليماً و ذلك لأنه لا دليل على كون التبيين بعد البيع إلا الواو ، و الواو لا تقتضي البعدية ، و حيئذ لا موجب لصرف الرواية عن ظاهرها فالاولى الاقتدار على ظاهرها و هو البطلان .

نعم قد يستفاد من قوله (من اشتراه) أن التبيين بعد وقوع الشراء ، و حيئذ يكون قوله (ليستصبح به) مسوقاً لبيان حال المسلم من أنه بعد التبيين يشتريه ليستصبح به .

فنظراً لهذه القرينة يحمل قوله (بيته) على خلاف الظاهر و هو الارشاد

، ويحمل على اللزوم النفسي والتكتلifi ، وحيثئذ تحمل رواية أبي بصير المعتبرة سندًا على ذلك .

إلا أن هذا الكلام منافي لما ذكرناه من اعتبار القصد في مالية ما يباع إلا أن يحمل على ما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها فإنه يكفي هذا البناء الارتكازي ولا يعتبر القصد التفصيلي ولا تذكر المشتري بذلك ما دامت المنفعة الغالبة هي الاستصباح بمعنى أنه لا يعتبر القصد ولا التنبيه لكافية البناء الارتكازي وأن الاطلاق منصرف إليه .

فإذا حمل السمن الوارد في هذه الروايات على هذا الامر فلا منافاة حيثئذ لأننا إنما قلنا باعتبار القصد التفصيلي فيما يكون الاستصباح فيه منفعة نادرة ، فيكون حيثئذ قوله عليه السلام (بِيْنَهُ لَمْ يَشْرَأْهُ) – وإن كان الاستصباح هو المنفعة الغالبة – تنبيه حذرًا من الواقع في المنفعة النادرة التي هي غير الاستصباح .

ولكن من أين لنا أن نستظاهر أن السمن الوارد في الروايات منفعته الغالبة هي الاستصباح؟ مع أن المنفعة الغالبة في السمن هي الأكل لا الاستصباح .

وقد تقدم أنه يعتبر القصد فيما كانت منفعته الغالبة هي الأكل والشرب مثلاً وبيع لأجل منفعته النادرة كالاستصباح .

و عليه يتبع حمل رواية معاوية بن وهب على خلاف ظاهرها وأن قوله (بِيْنَهُ لَمْ يَشْرَأْهُ) يعني لمن يشتريه ، و ذلك لما تقدم من اعتبار القصد فيما يكون المنفعة النادرة فيه الاستصباح ، و الاقتصار على رواية أبي بصير المقتضية للشرطية ، و سيأتي لهذه النقطة بقية .

وجوب الاعلام

قوله «قده»: **﴿لَمْ يَحْسِنُ الْأَخْتِيَاطَ﴾** ١٩٤/١ .

أقول : ينبغي التنبيه هنا على أنه عندنا مقامان :

الاول : إيقاع المؤمن في الحرام .

الثاني : وجوب حفظ المؤمن عن الوقوع في الحرام .

أما المقام الاول فحرمه مسلمة لحرمة التسبيب ، وأما المقام الثاني فهو غير مسلم فإنه لا يجب الاعلام ما لم يكن الجهل من جهة الجهل بالحكم و إلا فيجب الاعلام لما دل على وجوب تعليم الاحكام ، أما ما كان من جهة الموضوع فلا دليل على ذلك .

والكلام هنا في المقام الاول ، و حيث قد يقال أنه لا إشكال في حرمه لما تقدم من كلام الشيخ وما يستفاد من بعض الروايات الخاصة ، فيجب على البائع الاعلام حتى لا يوقع المؤمن في الحرام .

إلا أنه قد يقال في قبال ذلك إننا لا نسلم - حتى مع التسليم بحرمة التسبيب - بشمول عنوان إيقاع المؤمن في الحرام لما نحن فيه ، و ذلك لأنه إنما يحرم إيقاع المؤمن في الحرام الواقعي ، و ما نحن فيه ليس كذلك لأن الطهارة و التجاسة - كما يظهر من كلام صاحب الحدائق (١) - ليستا من الاحكام الواقعية وإنما هي أحكام تابعة للعلم و الجهل بمعنى أنها أحكام علمية ، فما دام

(١) راجع الحدائق الناصرة ج ١ : ص ١٣٤، ١٤٠، ١٨، ٩١ .

الطرف الآخر جاهلاً فلا نجاسة في حقه ، فلا يلزم من ذلك وقوع المؤمن في الحرام الواقعي .

فبناءً على كلام صاحب المذايق «قده» هذه الكبرى ، وهي حرمة إقاع المؤمن في الحرام ، لا تشمل ما نحن فيه ، إلا أنه كلام قابل للمناقشة لنافاته لظاهر الروايات و منها قوله عليه السلام (كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس) ، فإن ظاهر قوله (حتى تعلم أنه نجس) تعلق العلم بحكم النجاسة ، فحكم النجاسة أمر واقعي تعلق به العلم ، فهو في رتبة سابقة على العلم فكيف يكون العلم قيداً فيه .

قوله «قده» : ﴿لوجوب النهي عن المنكر﴾ ١٩٤/١ .

أقول : ضعف هذا الكلام واضح من وجهين :

الأول : إن ما نحن فيه ليس من باب النهي عن المنكر لأن المنكر هو صنع الحرام مع الالتفات إلى كونه حراماً ، والمفروض أن المصلحي جاهل بالنجاسة فعله ليس منكراً .

الثاني : أنه قد ورد في خصوص هذه المسألة النهي عن الاخبار كما هو في صحيح عبد الله بن سنان وغيره .

و لعله لما ذكرنا قال الشيخ «قده» (لكن اثبات هذا مشكل) .

قوله «قده» : ﴿أن يكون شرطاً لصدور الحرام﴾ ١٩٦/١ .

أقول : قال السيد الخوئي «قده» في مصباح الفقاہة (١) انه قد حصل خلط عند الشيخ بمعنى أن الامور التي جعلها من قبل الشرط يمكن أن تكون

من قبيل السبب مع أنه لا وجه للتفريق بينها ، فجعل بعضها في السبب والآخر في الشرط ليس صحيحاً .

إلا أنه يمكن القول رداً على السيد «قده» أن هذا التقسيم من الشيخ «قده» لمناط و هو أنه يريد من السبب ما يكون الطرف الآخر مسلوب الاختيار بخلاف باب الشرط فإن الطرف الآخر ليس مسلوب الاختيار .

نعم هذه الاصطلاحات ، العلة التامة و السبب و الشرط ، ليست على القاعدة الفلسفية ، إنما هي اصطلاحات و لا مشاحة في الاصطلاح إذ المهم أن يكون المدار على المناط و هو كما قدمناه .

قوله «قده» : *(بيان النجاسة عيب خفي فيجب إظهارها)* ٢٠٠ / ١
أقول : تقدم أن مقتضى القاعدة لزوم القصد ، و لما كان القصد متوقف على الأعلام فلابد علينا من تأويل ظاهر روایة معاویة بن وهب ، و أن قوله عليه السلام (من اشتراه) يعني للمشتري أو من يريد شراءه .

و يؤيد هذا المطلب ما سيأتي في كلام الشيخ «قده» و حاصله : أن بيع المنتجس بيع معيب بلا إشكال ، و بيع المعيب بدون أخبار المشتري عنه غش ، و الغش حرام . فلو حملنا الروایة على ظاهرها يلزم منه تقرير الإمام عليه السلام على البيع الذي هو غش .

إلا أن السيد الخوئي «قده» قال (١) : إنه يمكن التخلص من الغش مع فرض عدم اظهار العيب أيضاً ، و ذلك لأن رفع الغش لا ينحصر بإظهار العيب وإنما يمكن أن يرتفع الغش بالتبري من العيوب .

ولكنا نقول : إن التبرير من العيوب ليس مفروضاً في الرواية ، وإنما المفروض في الرواية هو البيع ، كما أن بيان العيب قبل البيع لم يفرض في ظاهر الرواية ، وإنما ظاهر الرواية - بناءً على هذا الوجه - هو التقرير على البيع الذي هو غش لأنَّه بيع أمر معيب ، بالعيوب خفي مضافاً إلى أنه بعد فرض كون البيع غشاً يكون للمشتري الخيار مع أنَّ ظاهر الرواية خلاف خيار المشتري ، وإنما يتعمَّن أن يستتصبح به مع أنَّ هذا مورد لخيار العيب الخفي .

كل هذه الأمور - مضافاً لما تقدم من كون مقتضى القاعدة هو لزوم القصد ، وأنَّ المaliية متقومة بالقصد ، و القصد متوقف على الاعلام - توجب تأويل قوله (ع) : (من اشتراه) إلى من يريد أن يشتريه ، أو المشتري .

قوله : ﴿ بل يشمل مثل الاباحة و الهمة ... ﴾ ٢٠٠ / ١ .

أقول : و ما المانع من ذلك ؟ بمعنى أننا تلتزم بأنه يجب على من وهب دهناً متنجساً الاعلام ، بل تقدم أنه يجب عليه الاخبار لأنَّه مع عدمه يكون من باب التسبيب ، فلا دخل للعوض و عدمه .

قوله «قدِّه» : ﴿ إِلَّا لِكُونِه مُنْكراً وَاقِعِياً وَ قَبِحَاً ﴾ ٢٠٠ / ١ .

أقول : هذا الكلام لعله غريب من الشيخ ، و السر في ذلك أنه لا منافاة بين كونه منكراً واقعياً و حرمة الالقاء في المنكر على جهة التسبيب و بين حرمة يبعه لجهة أخرى كالغش .

و لعله لما ذكرنا أشار بقوله (فتاول) ، فالصحيح حينئذ هو أنَّ المتنجس معيب في عرف المتشرة ، وأنَّ بيع المتنجس بدون اخبار ، مضافاً إلى كونه تسبيباً في الواقع في الحرام ، بيع معيب بالعيوب خفي من غير اعلام ، و هو مصدق للغش فيثبت للمشتري خيار العيب .

قوله «قده»: **﴿أو حمل الجملة الخبرية على الاستحباب﴾** ٢٠٢/١ .

أقول : هذا بناءً على عدم قبول المطلقات للتقيد ، وأما بناءً على قبولها للتقيد فلا معنى لحمل الجملة الخبرية و هي قوله (يستصبح به تحت السماء) على الاستحباب أو الارشاد لأنه من الواضح أن الحمل على الاستحباب أو الارشاد فرع التعارض ، ولا تعارض فيما نحن فيه، و ذلك لأن النسبة بين تلك المطلقات وبين هذه الرواية نسبة المطلق الى المقيد فلا تعارض يستدعي حمل الجملة الخبرية على خلاف ظاهرها من الحكم المولوي غير الازامي أو الارشادي .

قوله «قده»: **﴿قد لا يخلو من أجزاء لطيفة دهنية تصاعد بواسطة الحرارة﴾** ٢٠٣/١ .

أقول : و لكنك قد عرفت في كتاب الطهارة أن وجود الأجزاء الدهنية اللطيفة غير ضائق بالطهارة ، و ذلك لأن المدار في الطهارة هو الاستحالة العرفية و تغير العنوان عرفاً .

قوله «قده»: **﴿و لا ريب أن مخالفة الظاهر في المرسلة﴾** ٢٠٣/١ .

أقول : هذا الكلام يأتي بعد البناء على الجبارها ، وأما قبل البناء على الجبارها فلا حاجة الى حملها على خلاف الظاهر و لا الى غير ذلك لأنها غير ثابتة فلا تصلح حجة .

قوله «قده»: **﴿أولى ...﴾** ٢٠٣/١ .

أقول : لما تقدم من أن هذه المطلقات كثيرة و وارددة في مقام البيان بحيث تكاد تكون آية عن التقيد و ذلك لأن المطلقات إذا كثرت و هي وارددة في مقام البيان يكون تأخير ذكر القيد فيها تأخيراً للبيان عن وقت

الحاجة .

إن قلت : إذا كان يلزم من اطلاق المطلق مع إرادة القيد واقعاً بالاعتماد على المقيد المنفصل تأخير البيان عن وقت الحاجة فحينئذ لا فرق بين المطلقات المتكررة وبين المطلقات القليلة لأن اطلاق المطلقات القليلة ولو المطلق الواحد في مقام مع الاعتماد على مقيد منفصل متقدم أو لاحق يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قلنا : يصبح تأخير البيان عن وقت الحاجة - بحسب القاعدة الأولية - إلا إذا كان هناك مانع يمنع عن البيان فتحمل حينئذ بعض المطلقات الواردة إعتماداً على المقيد المنفصل اللاحق على وجود المانع ، هذا مضافاً إلى أن كثيراً من المطلقات معمولة على مقيدات متصلة أو منفصلة واضحة عند المشرعة في زمن صدور المطلق .

فالقبح إنما هو تأخير البيان عن وقت الحاجة لا لمانع يمنع من البيان ، أما مع وجود المانع فلا يصبح . وحمل المطلقات الكثيرة - كما فيما نحن فيه - الواردة في مقام الحاجة على وجود مانع عن التقييد في نفس المقام بعيد . ولهذا قالوا : إن المطلقات إذا تكثرت أبىت عن التقييد ، و كانت ظاهرة في أن حكم الله تعالى هو المطلق ، وأنه لو كان حكم الله تعالى هو المقيد لبينه الإمام عليه السلام ولو في بعض هذه المطلقات .

قوله «قد» : ﴿و لعله لذلك ...﴾ ٢٠٤/١ .

أقول : أي لكل ذلك : من إباء المطلقات عن التقييد أولاً ، ومن كون الحمل على نحافة الدخان مخالفًا للمشهور ثانياً ، ومن كون الحمل على جهة التعبد بعيد ثالثاً .

قوله «قده»: ﴿لَا تخلو عن إشكال﴾ ٢٠٥/١ .

أقول : وجه الإشكال ما بيناه من أن النسبة بين المطلقات الآمرة بالاستصحاب و بين مرسلة المبسوط نسبة المطلق الى المقيد ، وأن مقتضى القاعدة الاولية هو التقيد ، ولكن من جهة أن المطلقات كثيرة قد يقال بأنها آية عن التقيد .

قوله «قده»: ﴿و إباء المقيد عنه﴾ ٢٠٥/١ .

أقول : من جهة الارسال ، وأما ما يقال من ان الخبر المرسلة بالشهرة فإنه قد يخدش كبرى و صغرى .

أما من حيث الكبرى فلعدم التسليم بجابرية الشهرة مطلقاً ، لأننا قد نسلم بأن الشهرة في بعض المراتب تكون جابرة وهي التي تكون بمعنى اتفاق المتقدمين وأكثر المتأخرین ، فإنه لا يبعد كونها جابرة ، بعد اقتضاءها الوثائق بصدور الرواية .

و أما الشهرة التي ليست بهذه المرتبة فإننا قد لا نسلم بجابريتها لأنها لا تفيء اطمئناناً بصدور الرواية ، و ليست الشهرة من الظن الخاص الذي دل الدليل على اعتباره بالخصوص حتى نكتفي بالظن ، وإنما جابريتها من حيث افادتها للاطمئنان .

و أما من حيث الصغرى فكون الشهرة جابرة - بعد التسليم بالكبرى - فرع العلم بإعتماد المشهور على هذه الرواية ، وقد قالوا : لا علم لنا بأن المشهور الذين قيّدوا الاستصحاب بكونه تحت السماء اعتمدوا على هذه الرواية بل نحتمل اعتمادهم على وجوه أخرى اجتهادية كما يظهر من بعض الكلمات ، إلا أن تحمل تلك الكلمات على كونها بياناً لحكمة الامر في

الرواية .

قوله «قده» : **﴿ثُمَّ إِنَّ الْعَلَمَةَ فِي الْخَتْلَفِ فَصِلْ ...﴾** ٢٠٦/١ .

أقول : هذا التعبير منبه على ما قلناه سابقاً من أننا نحتمل كون المشهور لم يعتمد على الرواية وإنما اعتمد على وجه اجتهادي ، فإنه من الواضح أن كلام العلامة هنا دال على رفض الرواية لأن قوله لو كان معتمداً على الرواية لما كان وجه التفصيل و ذلك لأن الرواية مطلقة .

فاعتماد التفصيل دليل على عدم كون الرواية دليلاً عندهم .

الاستصحاب بالدهن المتنجس و مناقشة أدلة الخصم

قوله «قده» : ﴿وَ فِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرَّجْسِ . . .﴾ ٢١٨ / ١ .

أقول : و هنا مناقشة اخرى و هي أنه قد يقال أولاً : إن الرجس هنا ليس المراد به النجس ، وإنما المراد به هنا الخبر ، و الخبر هنا ليس هو المتوجه الى الاعيان و إنما هو المتعلق بالافعال المترتبة على هذه الاعيان أي شرب الخمر و اللعب بالميسر و غير ذلك .

و الدليل على ذلك هو أن سياق الآية مشتمل على الميسر مع أنه ليس بمحضاً قطعاً و كذلك الأذلام .

هذا مضافاً الى أن الاعيان لا يقال انها رجس و إنما الرجس هو العمل المترتب عليها .

و ثانياً : ما ذكره الشيخ «قده» من أنه لو سلمنا بأن الرجس بمعنى النجس فإنه ينصرف الى الاعيان النجسة .

و هناك مناقشة اخرى ذكرها السيد الحويي «قده» في مصباح الفقاهة (١) و هي أنه لو سلمنا كون الرجس بمعنى النجس و شمول النجس للمتنجس فإن الامر بالامتناع في الآية ليس معناه الاجتناب من جميع الجهات و إنما معناه الاجتناب عن الجهة المحرمة و الخبيثة في الشرع كشرب الخمر .

و هذا نظير ما ورد في الحديث من النهي عن الاخوات و الامهات فإنه

(١) مصباح الفقاهة ج ١ : ١٣٠ .

معنى النهي عن نكاح الامهات والاخوات . فالنواهي الواردة في الشريعة متعلقتها في كل شيء بحسبه ، ولم يثبت هنا أن استعمال النجس حرام حتى يكون قوله تعالى (فاجتنبوا) ناظر إليه .

إلا أن البعض قال بأن هذه المناقشة محتاجة إلى التعديل ، و السر في ذلك أنه لا يمكن حمل قوله تعالى (فاجتنبوا) على اجتناب المنفعة المحرمة لأن الآية هي نفسها دليل الحرمة بمعنى أنها في مقام تشريع الحرمة ، فكيف يفرض في مرتبة سابقة وجود منفعة محرمة وأن هذه الآية إرشاد إلى ذلك ؟

إذن لابد من تقرير آخر وهو أن يقال : إن معنى قوله تعالى (فاجتنبوا) ليس هو اجتنبوا المنفعة المحرمة ، وإنما المراد الاجتناب ، غاية الأمر أن قوله تعالى هذا لا يدل على الاجتناب المطلق وإنما يدل على اجتناب المنفعة الظاهرة والتي هي بحسب الفرض محرمة .

فلو سلم شمول الآية لما نحن فيه فإنها تدل على اجتناب المنافع الظاهرة وهي الأكل والشرب ، وأما غير ذلك فلا دليل على حرمتها ، وأما حمل الاجتناب عن الامهات والاخوات على اجتناب نكاحهن فهو للقرينة المحتفظ بالكلام من مقطوعية عدم مرجوحة أئمـاء القرب المختلفـة من الامهات والـاخوات ، فيتعين أن يكون المراد به النكاح مضـافاً إلى قرينة ورود الدليل في مقام بيان أمر النكاح .

قوله «قد» : لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد . ٢١٩/١ .

أقول : و ذلك لأن أكثر المتتجسات يجوز استعمالها بأنواع الاستعمالات بالوجودان من الشريعة وأنه لا يجب الاجتناب عن المتتجس اجتناباً كلياً ، وإنما الحرم استعمالها في بعض الاستعمالات المحرمة كأكله و

شربه و ما شابه ذلك .

فإذا كانت الآية الكريمة شاملة للنجس والمنتجس ، فخروج أكثر المنتجس يلزم منه خروج أكثر الأفراد ، و ذلك لأن أفراد المنتجس أكثر عدداً من أفراد النجس من حيث إن النجسات محصورة و المنتجسات ليس كذلك فإنها لا حصر لها .

إلا أن السيد الخوئي «قده» قال (١) بعدم لزوم تخصيص الأكثر من خروج المنتجسات كلها من الآية الكريمة فضلاً عما إذا كان الخارج بعض المنتجسات و ذلك لأن الخارج من الآية الشريفة إنما هو عنوان واحد ينطبق على جميع أفراد المنتجس إنطباق الكلي على أفراده .
نعم لو كان الخارج من عموم الآية كل فرد فرد من أفراده للزم المذكور ، وليس كذلك .

إلا أنه قد يقال : إن هذا الكلام صحيح فيما إذا كان المستثنى عنوان المنتجس ، ولكن من الواضح أن مراد الشيخ «قده» ليس فرض استثناء المنتجس ، و ذلك لأنه يسلم بحسب الفرض - بناء على القاعدة الاولية - بحرمة الاتفاع بالمنتجسات إلا ما استثنى ، فيحرم الاتفاع بهذه الأشياء إلا ما خرج بالدليل عن أفراد المنتجس لا أنه يحرم استعمال المشتمل على جهة النجاسة إلا المنتجس .

و أفراد المنتجس التي يجوز استعمالها بالوجود أو بالسيرة القطعية أكثر من أفراد المنتجس المتيقن بحرمة استعمالها الباقة تحت القاعدة ، وأكثر

من وجوه النجس وأكثر من الميسر وغير ذلك .

فلذا لا يرد إشكال السيد الخوئي «قده» على الشيخ «ره» .

قوله «قده» : ﴿لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيْطَانِ﴾ ٢٢١/١ .

أقول : لا يخفى على التأمل أن هنا نوع مصادرة ، لأننا لو بنينا على أن الرجل شامل للمتنجس فحينئذ قوله تعالى (رجس) إرشاد إلى رجسيته ، ورجسيّة الأشياء سواء كانت بمعنى النجاسة أو بمعنى القدرة المعنوية إنما هي باعتبار الشارع أو على الأقل بإرشاد الشارع .

قوله «قده» : ﴿لَا تَدْلِي عَلَى الْمُطْلُوبِ﴾ ٢٢٢/١ .

أقول : للتشكيك في شمول عنوان الرجل للمتنجس ، وفي كون الرجسيّة بمعنى النجاسة أصلًا ، مضافاً إلى أنه - حتى مع التسليم بما تقدم - يمكن أن يقال في قوله تعالى (فاجتبوه) أنها لا تدل على الاجتناب عن كل الاستعمالات وإنما هي ظاهرة في الاجتناب عن الاستعمالات الظاهرة للشيء كما تقدم .

قوله «قده» : ﴿بَآيَةٌ تَحْرِيمُ الْخَبَاثِ﴾ ٢٢٣/١ .

أقول : قد تقدم الكلام في هذه الآية الكريمة مفصلاً فراجع .

قوله «قده» : ﴿وَلَذَا لَمْ يَعْدُوهُ عَنْوَانًا فِي مَقَابِلِ الْعَنَاوِينَ النَّجْسَةِ﴾ ٢٢٦/١ .

أقول : لا يبعد أن يقال : ان مقتضى ظاهر روایة تحف العقول حرمة الانتفاع بالمتنجس ، والسر في ذلك أننا بالفهم العرفي نفهم من قوله (بأن ذلك كله محرم أكله وشربه وإمساكه فجميع التقلب فيه حرام) ، نفهم من ذلك ، أن العلة في ذلك هي النجاسة ، بمعنى أنه لو ثبت هذا المفاد فإنه لا يبعد

و يقوى في النظر أن العلة في حرمة التقلب في هذه الأشياء إنما هو نجاستها لـ مناط آخر ، كما تشير إلى ذلك رواية الوشاء .

و حيث إن هذا المناط موجود في المتجمس فلا يقل المتجمس عن الجنس في جهة النجاسة ، فكما يجب تطهير البدن و الشوب من الجنس فيما يشترط فيه الطهارة كذلك يجب تطهير البدن و الشوب عن المتجمس فيما يشترط فيه الطهارة ، و كما يحرم أكل و شرب الجنس كذلك يحرم أكل و شرب المتجمس .

لا يقال : إن هذا الكلام من باب تنقیح المناط .

لأننا نقول : إن تنقیح المناط الذي فيه كلام بين العلماء إنما هو في غير موارد الاستظهار العرفي ، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل و ذلك لوجود الاستظهار العرفي الذي أشرنا إليه في الكلام خصوصاً و أنه جعل عنوانه (أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد) فتأمل .

قوله «قد» : (و الزيت يجوز الاستصبح به إجماعاً) ٢٢٨/١ .

أقول : هذه قرينة على أنه ليس المراد بالطرح عدم الانتفاع أصلاً ، فيكون قوله (اطرحه و ما حوله) إرشاداً إلى أنك إذا أردت الابقاء على الظرف و ما فيه اطرح هذا المقدار منه .

إذا تزلزل ظهور قوله (اطرحه) في التبعد تزلزل ظهور بقية الرواية و كانت إرشاداً إلى عدم جواز الأكل و الشرب ، خصوصاً إذا التفتنا إلى أن بعض الأمور كالمرق لا فائدة لها ظاهرة في غير الأكل و الشرب . و كذلك الحال في الدهن القليل الذي حول الفأرة فإن العرف لا يعده ذا فائدة للاستصبح لقلته بخلاف ما إذا تجمس الدهن كله .

هذا الكلام يظهر بالتأمل في الروايات فإنك تجد أنها تجوز الاستصحاب بالدهن إن كان ذائباً وأما إذا كان جاماً فتأمر بطرحه، فما هو الفرق بينهما ولما لا تأمر بالاستصحاب بالجامد؟

بالتأمل في الروايات يظهر أنه ليس هناك فرق في الجهة التعبدية ، فليس الفرق إلا ما ذكرناه من أن موارد الامر بالاهرق و الطرح هي موارد عدم وجود منفعة ظاهرة غير المنفعة المحرمة .

نعم لو تكلف الانسان و حصل منفعة محللة من القليل فلا إشكال في جواز الانتفاع به .

قوله «قد»: ﴿ بعيدة عن مدلول كلامه جداً ﴾ ٢٣٤/١ .

أقول : لأن ظاهر العبارة أن الاجماع راجع إلى تحريم بيع النجاسات و استثناء الكلب المعلم والزيت المتجلس ، وهذا غير محل النزاع .

و أما رجوع حرمة البيع إلى حرمة الانتفاع التي هي محل البحث فأمر آخر .

قوله «قد»: ﴿ للأصل ﴾ ٢٣٦/١ .

أقول : المراد به إما أصالة عدم الحرمة أو العمومات التي تقتضي جواز كل انتفاع عدا ما استثنى .

قوله «قد»: ﴿ ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية ﴾ ٢٣٦/١ .

أقول : هذا الكلام فيه اشارة الى أن النجاسة ليست من الامور الواقعية وإنما هي من الامور الاعتبارية . نعم هذا الحكم الاعتباري ناشئ عن المفسدة الواقعية حيث إن الاحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاسد الواقعية .

و قولنا ان النجاسة حكم اعتباري لا يعني التسليم بما ذهب إليه صاحب

الخدائق (قده) في كتاب الطهارة فإنه غيره كما هو واضح ، و ذلك لأن صاحب الخدائق يرى أن جزء موضوع الحكم بالنجاسة و الطهارة هو العلم بينما المشهور يرى أن النجاسة و الطهارة حكمان اعتباريان لكن موضوعهما العين الخارجية سواء علم المكلف أو لم يعلم بمعنى أن الاحكام الشرعية مشتركة بين العالم و الجاهل .

و أما القول بأن النجاسة و الطهارة حكمان ذاتيان لا اعتباريان فهو غير محتمل بل لا يقول به أحد من الفقهاء ، و ذلك لأنهما من الاحكام المجموعلة ، غاية الأمر أنهما ليسا من الاحكام التكليفية وإنما من الاحكام الوضعية المجموعلة ابتداءً أو أنها متزرعة من الاحكام الأخرى كحرمة أكله و شربه ، و عدم جواز الاكتفاء بالصلوة فيه مثلاً .

قوله (قده) : ﴿ ما ورد عن النهي عن الاستصباح بالدهن المتتجس تحت السقف ﴾ ٢٣٧/١ .

أقول : قد يقال إن هذه العبارة ليست دقيقة ، لأن الوارد في الروايات التقيد بكونه تحت السماء لا النهي عن كونه تحت السقف ، و فرق بينهما . فالوارد في الرواية - بناء على التسليم برواية المبسوط - جواز الاستصباح به تحت السماء ، غاية الأمر أننا نستفيد من مفهوم القيد حرمة الانتفاع به تحت الظل ، و هذا مغاير للنهي الصريح عن الاستصباح به تحت السقف الذي هو غير وارد في الروايات .

و هذا الكلام يتربّ عليه آثار و ذلك فيما لو أنكرنا دلالـة القيد على المفهوم فإن مرسلة المبسوط حيثـذا لا تدل على حرمة الانتفاع به تحت السقف إلا إذا قلنا ان القاعدة الاولـية في المتتجـسـات حرمة الـانتـفاع إلا ما استثنـي ،

فحييند نقول : إن ما استثنى من حرمة الانتفاع هو الاستصبح تحت السماء ، و أما الاستصبح تحت السقف فيما أنه لم يستثن فهو داخل في القاعدة و هي حرمة الانتفاع .

و أما إذا قلنا ان القاعدة الاولية هي جواز الانتفاع فحييند ورود النص بالاستصبح به تحت السماء لا يعني حرمة الاستصبح به تحت السقف فيما إذا أنكرنا مفهوم القيد .

قوله «قد» : ﴿فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات﴾ ٢٤٢/١
أقول : و لا مانع من ذلك لأنها منفعة محللة قطعاً ، وإنما يأتي الكلام عندهم في كونها مقصودة بمعنى أنه هل عمل الصابون بالدهن المتنجس منفعة مقصودة أو لا ؟

فإإن ثبت من خارج كونها مقصودة بالمعنى المتعارف عندهم جاز عندهم البيع و إلا فلا .

و قوله المصنف «قد» (فالظاهر) مبني على حلية الانتفاع و كون المنفعة مقصودة ، مع أنه قد يقال : إن هذا الاطلاق الكلي ليس صحيحاً لأن هذه الانتفاعات قد لا تكون بتمامها مقصودة فلابد من تقييد العبارة - بناءً على رأيهم و رأي الشيخ - فيقال (فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات إن كانت مقصودة) .

قوله «قد» : ﴿و الرواية ...﴾ ٢٤٣/١

أقول : هذه الرواية مروية في ثلاثة مواضع (١) : في النوادر للراوندي

(١) راجع المستدرك ج ١٢ : كتاب التجارة : الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٧١ - ٧٣ .

و في دعائم الاسلام و في كتاب الجعفريات (الاشعثيات) ، كلها مروية عن الامام الكاظم عليه السلام .

و هذه الرواية واردة في خصوص بيع الشحم ليعمل صابوناً ، و هناك رواية أخرى واردة في بيعه للاستصبح و غيره من المنافع فهي حيئذ شاملة باطلاقها ليعمل صابوناً و غيره .

هذه الرواية هي رواية قرب الاسناد التي يرويها عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، و يذكر شبيه هذه الرواية إلا أن الإمام عليه السلام يقول : بيعه للسراج و نحوه .

و موضع الشاهد قوله (و نحوه) فإنه يعني الانتفاعات الأخرى المخللة لعمله صابوناً و غير ذلك . و حيئذ مع تمامية هذه الرواية دلالة و فرض تماميتها سندًا لا تحتاج إلى رواية النوادر لأن رواية قرب الاسناد مطلقة ، و يكفي اطلاقها في شمولها لمثل رواية النوادر .

إلا أن المشكلة في رواية قرب الاسناد تكمن في سندتها من جهة عبدالله بن الحسن الذي يروي عنه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد في طريقه إلى علي بن جعفر ، و ذلك لأن عبدالله بن الحسن هذا - الذي هو غير عبدالله بن الحسن بن الحسن المثنى وإنما الثاني من نسل الإمام الحسن الجبوري عليه السلام ، و الاول من احفاد علي بن جعفر - كما قالوا مجهول و ليس موثقاً ، و بما أنه مجهول فهذه الرواية و أمثالها - مما هو كثير في قرب الاسناد بل انحصر طريق الحميري في قرب الاسناد إلى علي بن جعفر في عبدالله بن الحسن - ساقطة عن الاعتبار .

إلا أن هنا كلاماً لبعض حاصله : انه يمكن الاعتماد على روایات

عبد الله بن الحسن و ذلك بالالتفات الى نسبة الشريف و بالالتفات الى اعتماد الحميري عليه الذي لا يمكن أن ينكر فإنه كالتوثيق لأنه لا فرق بين أن يقول فلان معتمد وبين الاعتماد عملاً على قوله .

و أما ما ذكره السيد الخوئي «قده» ، من أن روایة شخص عن شخص حتى في كتاب العمل لا يعني الاعتماد عليه و ذلك لعدم انحصار الاعتماد على الروایة في توثيق الشخص و الاعتماد عليه و إنما يمكن العثور على قرائن حافنة بالروایة هي التي أوجبت الاعتماد على الروایة بغض النظر عن سندها ، فهو صحيح و لكن في غير موارد كثرة الروایة ، و أما مع كثرة الروایة فهذا الاحتمال غير وارد لأنه من بعيد جداً أن تكون كل هذا الروایات إنما وقع الاعتماد عليها لأجل القرائن الخارجية لأجل الاعتماد على هذا الرجل .

و هذا مما قد اعترف به السيد الخوئي «قده» في مقدمات المعجم و أنه لا يمكن حمل كثرة الروایة عن شخص على الاعتماد على الروایة من جهة القرائن الخارجية و إنما هي لا محالة تعني الاعتماد على الشخص .

و أما الاشكال بإحتمال اعتمادهم على أصلالة العدالة فأمر قد تقدم الاشارة إلى دفعه ، و يكفي في دفعه أنه خلاف الظاهر فراجع ، بل أن اعتماد فقيه من نقاد الاخبار على شخص مع كونه معاصرًا له و سمعاه منه كثيراً كاشف عادة عن إطلاعه على سلامته ما يرويه و عدم استعماله على ما يوجب الاتهام .

فالخلاصة أنه لا يعد القول بوثاقة عبد الله بن الحسن بعد ملاحظة اعتماد الحميري - الذي هو ثقة بلا إشكال بل هو من أعلام الطائفة - عليه في طريقه إلى علي بن جعفر في روایات جعلت للعمل ، خصوصاً و أنه لم يرد

فيه قدح و لا ذم من أحد من الرجالين بل قد سمعت ظهور اعتماد الحميري عليه فلا يضر عدم إطلاع النجاشي - الذي هو في القرن الخامس - على وثاقته بل لا يتعين أن يطلع النجاشي على كل الرجال ذمّاً وقدحاً بل إن عدم تعرضه له لا يعني عدم اطلاعه على حاله ، فالرواة الذين لم يترجم لهم في الفهرست الذي بأيدينا متعددون مع أن بعضهم أظهر من الشمس ، وهذا لا يخفى على من له أدنى تبع .

إذا صاح هذا الكلام فإنه يفيد في تصحيح الروايات الكثيرة المروية عن علي بن جعفر التي وقع في طريقها عبدالله بن الحسن ، إلا أن يشكل في أصل الطريق إلى الكتاب وأنه لا طريق لنا صحيح إليه ، إلا أن يجاب بما ذكره صاحب المدائق «قده» من كونه من الأصول المعتبرة المشهورة ، فإن استهار الكتاب وكونه في متناول اليد يغني عن تصحيح الطريق إليه ، أو يصحح الطريق إليه ببعض الوجوه التي ليس هذا محل ذكرها .

وأما اشكال البعض بعدم إخراج روايات عبدالله بن الحسن هذا في الكتب الأربع حتى لم يحرز وجوده في طرق شيء من الروايات المروية في الكتب الأربع إلا في مواضع لا تبلغ العشرين ، فقد يجاب عنه بأنه لما كان روای كتاب علي بن جعفر و روایاته المتکثرة إنما هي عنه ، ولما كان كتاب علي بن جعفر في أيديهم وهو واصل إليهم بطرق متعددة ، فعل إغفال الشيخ لطريق عبدالله بن الحسن لا لأجل تضعيقه بل لوجود طرق أخرى ، فقد ثبت اكتفاءهم في المشيخات ببعض ما عندهم من الطرق بل قد يغفلون بعض الطرق الصحيحة إلى الكتاب و يكتفون بما هو أضعف منها كما لا يخفى على المتأمل في بعض تلك الموضع .

فإذا تم هذا الكلام و ارتفع الاشكال السندي و قلنا انها دالة على جواز بيع الدهن أعم من أن يكون يبعه للسراج أو لغيره من المنافع المخللة فحيثند لا حاجة الى تفريح سند رواية الرواندي لأن موردها مشمول باطلاق رواية علي بن جعفر .

و أما إذا أشكل مشكل في رواية قرب الاسناد فحيثند يمكن أن يقال إننا نحتاج الى النظر في رواية الرواندي ، وأنها لو صحت سندأ دلت على جواز بيع الدهن ليعمل صابوناً كما جاز يبعه للاستصباح .
فلا بد حيئند من تحقيق الحال في هذه الرواية فقول :

تقديم أنها مروية بثلاثة طرق: في نوادر الرواندي وفي كتاب الجعفريات وفي دعائيم الاسلام .

أما المروية في كتاب دعائيم الاسلام فهي مرسلة كما هو شأن روایات الدعائيم ، وأما المروية في التوادر فقد قالوا ان الطريق الى التوادر طريق مجهول لوجود من هو مجهول كمحمد بن الحسن التميمي و عبد الواحد بن اسماعيل وغيرهما .

فيبقى الكلام حيئند في الطريق الموجود الى كتاب الجعفريات (الأشعثيات) الذي يستتم على ألف و مائتين بيت - كما في الذريعة - و ألف رواية بسند واحد يرويه محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي و الذي هو ثقة من أعيان الطائفه عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام ، وهو يروي عن أبيه اسماعيل بن موسى بن جعفر ، و اسماعيل بن موسى بن جعفر يرويه عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام .

و طريق الشیخ «قدہ» إلیه هو : الحسین بن عبیدالله عن سهل بن أَحْمَد
الدِّیاجی عن محمد بن محمد بن الاشعش عن موسی بن اسماعیل عن أَیَّه
اسماعیل بن موسی عن أَیَّه الإمام موسی الكاظم عليه السلام ..

ولیس فی هذا السند ما يمكن أن یشكل من جهته إلا موسی بن اسماعیل و أبوه اسماعیل، إلا أن المحبکی عن السيد ابن طاووس «قدہ» في كتاب عمل شهر رمضان أنه قال فيه (هو اسناد عظيم الشأن)، بل يستفاد من بعض کلمات الشیخ الفید «قدہ» حسن حال جميع أولاد الكاظم عليه السلام، مع أنه يظهر من کلمات من ترجم لاسماعیل بن موسی الكاظم عليه السلام أنه كان من المغارف ، بل يظهر من بعض الروایات أنه موضع ثقة الإمام الجواد عليه السلام ، أضف إلى ذلك كون هذا الكتاب موضع عناية من الصدر الاول الى زمان الشهید الاول «قدہ» الذي تنتهي إليه الطرق و الإجازات ، بل يظهر أنه كان موضع عناية من نفس محمد بن محمد بن الاشعش الذي هو من الثقاۃ الاعلام ، وهذا واضح لمن تأمل في ما ذكره العلامة النوري في الخاتمة فليراجع .

نعم قد یشكل في صحة النسخة الواصلة إلينا بدون وسيطة الشیخ أو غيره من صحت طرقهم إلى الكتاب .

قوله «قدہ» : ^{نه} إلى نص الأصحاب ^{نه} ٢٤٥/١ .

أقول : قد یقال وهو قوي إن ما تعارف في عبارات المشهور من الاقتصار على الدهن خصوصاً في عبارات المتقدمين إنما هو اقتصار على ما ورد في النص ، ولا يعني ذلك الاقتصار في الفتوى ، يعني أن الاقتصار إنما هو من باب التمثيل بما ورد في النص ، وهذا لا يعني الاقتصار في الفتوى

على المذكور في الرواية .

قوله «قد» : ﴿ و هذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التجلس ﴾ : ٢٤٦ / ١

أقول : الحكم المستصاحب هنا هل هو الجواز التكليفي أو الجواز الوضعي ؟

إن كان الجواز التكليفي - بمعنى أن الشيء قبل أن يتجلس يجوز بيعه شرعاً ، وبعد التجلس نشك في بقاء الجواز فنستصحب - فنقول إن ثبوت الجواز التكليفي لا ينفع في المقام ، لأن السؤال هنا ليس عن الحرمة التكليفية أو الجواز التكليفي وإنما السؤال عن الصحة و البطلان بمعنى أنه هل يصح بيع المتجلسات للفوائد المخللة أو لا يصح ؟ و اثبات الجواز التكليفي المقابل للحرمة لا يفيد المطلوب ، فاستصحاب الجواز التكليفي غير نافع في المقام .

و إن كان المراد من الاستصحاب هو استصحاب الجواز الوضعي - بمعنى أن بيع الشيء قبل التجلس كان يقع صحيحاً ، و الآن نشك في ارتفاع الصحة بعد التجلس فنستصحب الصحة - ففيه كلام .

بيان ذلك : أن هناك فرقاً بين استصحاب الجواز التكليفي وبين استصحاب الصحة ، لأن الجواز التكليفي فعلي على كل حال قبل التجلس قبل البيع وبعده ، وبما أنه فعلي فيمكن استصحابه إلى ما بعد التجلس .

و هذا بخلاف الصحة فإنها ليست أمراً فعلياً إلا بلحاظ البيع ، و المفروض أنه لم يقع بيع ، فلا بد حينئذ من التعليق و القول بأن هذا الصبغ مثلاً لو بيع كان البيع صحيحاً ، ثم بعد التجلس نشك في صحة البيع فنستصحب القضية الشرطية التعليقية لا القضية الفعلية لأنه ليس عندنا قضية فعلية .

و عليه فهذا الاستصحاب - أي استصحاب الصحة - لا يمكن أن يكون استصحاباً تنجيزياً وإنما يتعين أن يكون استصحاباً تعليقياً.

و من هنا يفهم وجه الاشكال فيه بعد الاستشكال في جريان الاستصحاب التعليقي في علم الاصول ، بناءً على رجوع القيد الى الموضوع كما لو قيل : العنب إذا غلا يحرم ، فلو قلنا برجوعه للحكم دون الموضوع ، وأن الموضوع هو العنب فقط دون قيد الغليان فالموضوع قبل الغليان فعليه حكمه كذلك فعلي ، لأن الحكم يكون فعلياً بفعالية موضوعه . فهذا الحكم فعلاً محكوم عليه فعلاً أنه حرام إذا غلا ، فلو صار زبيباً فلا مانع من استصحاب الحرمة التي كانت فعلية قبل تحوله زبيباً إذا احرزنا وحدة الموضوع عرفاً وأن هذا التبدل من قبيل تبدل حالات الموضوع لا تبدل الموضوع .

أما إذا قلنا برجوع القيد للموضوع ، وأن الغليان في ما نحن فيه جزء الموضوع ، فالحكم بالحرمة ليس هو مطلق العنب بل خصوص العنب الذي غلا ، فالحكم قبل الغليان ليس فعلياً لعدم فعليته موضوعه فلا يمكن استصحابه ، وهذا هو الصحيح و ذلك لأن هذه القيود ليست قيوداً في أصل المعدل قطعاً ، و الدليل عليه أن الحكم الجعلى ثابت قبل تحقيقها و حصولها في الخارج فترجع هذه القيود الى المجعل ، و معناه أن هذه القيود شرط في فعلية الحكم فلا يكون الحكم فعلياً قبل تتحقق هذه القيود فيرجع الى قيد الموضوع لأنه لو كان الموضوع فعلياً و المفروض أن الحكم الجعلى ثابت لعدم رجوع القيد إليه ، لكن الحكم فعلياً قطعاً ، فعدم فعليته الحكم راجعة الى عدم فعليته الموضوع .

و منه يتبين لك أن تمام ما هو من شروط المجعل راجع إلى شروط الموضوع ، و هذا واضح خصوصاً بعد الالتفات إلى أنه ليس عندنا حكم في قبال أصل الجعل يقال له المجعل ، بل هو تعبير عن فعلية الحكم الانشائي الجعلى ، فشروط المجعل شروط فعلية الحكم .

قوله «قده» : ﴿ و إن احتمل أن يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشرط أن يكون غاية للبيع ﴾ ٢٤٩/١ .

أقول : إذا كان لذلك فحيثند لا يمكن حمل عبائرهم على ما تقدم ، لأنه تارة يحمل قولهم (للإستصباح) على تعليل الحكم ، فيمكن حمل عبائرهم على ما تقدم من أن الدهن إنما هومن باب المثال و ليس فيه جهة تعبدية ، و أنه إنما جاز بيع الدهن المتتجس لأجل تحقق فائدة الاستصباح ، فإذا تحققت فائدة محللة مقصودة في غير الدهن جاز بيعه .

و أما إذا قلنا أن الامر في بيان الغاية أي لأجل الاستصباح بمعنى أنه لا يجوز بيعه لغير غاية الاستصباح فحيثند الظاهر من هذا الكلام جهة التعبد لأن الشارع أجاز بيعه لغرض الاستصباح فنقصر عليه .

قوله «قده» : ﴿ قال : و ليس المراد بخاصة بيان حصر الفائدة في الاستصباح كما هو الظاهر ... ﴾ ٢٥٠/١ .

أقول : إن كان مراده بالظاهر هو النفي - و أن كلمة (خاصة) ليست راجعة إلى فائدة الاستصباح و إنما الظاهر أنها راجعة إلى قيد تحت السماء ، و ذلك لإخراج الاستصباح به تحت السقف كما تقدم الكلام فيه - فهو صحيح .

و إن كان مراده بالظاهر هو المنفي - و أن الظاهر أن المراد بخاصة هو

حصر الفائدة في الاستصحاب ؛ وإنما خرجننا عن هذا الظاهر لعلمنا من الخارج أنهم إنما ذكرروا الاستصحاب لأنه وقع في النص ، وليس وقوعه في النص بجهة تعبدية بل لأنَّه المتفعة المفروضة بعد تعذر الأكل ، فلذلك حملنا قوله خاصة على غير حصر الفائدة في الاستصحاب ، إن كان ظاهره ذلك – فليس صحيحاً ، و ذلك لما ذكرناه من أنَّ ظاهر عبارة العلامة «قده» رجوع قوله (خاصة) إلى ما قبله وهو (السماء) لأنها راجعة إلى (الاستصحاب) ، فراجع .
قوله «قده» : ﴿ تطرق الاحتمال ... ﴾ ٢٥٢/١ .

أقول : أي محتمل لتعليق الحكم و محتمل لبيان الغاية التي ينصح معها البيع ، وال الأول لا يفيد الحصر ، والثاني يفيد الحصر كما هو واضح :
قوله «قده» : ﴿ بناءً على أنَّ المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به ﴾ ٢٦٢/١ .

أقول : قد تقدم أنَّ هذه الملازمة ليست ثابتة لأنَّه يمكن فرض حلية الانتفاع ولكن مع ذلك نفترض حرمة البيع ، وهذا نظير ما تقدم من التفريق في الميزة فراجع .

قوله «قده» : ﴿ و إلا فسيجيء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين بعض الفوائد ﴾ ٢٦٤/١ .

أقول : قد يقال : إن عطف الامساك على الأكل و الشرب يقتضي المغايرة فلا يمكن ارجاع الامساك و التقلب إلى خصوص الأكل و الشرب المحرم . و حيثُد يثبت حرمة جميع الانتفاعات لعموم الرواية .

إلا أنه قد يذكر وجه يوجب صرف الرواية عن ظاهرها و هو حرمة جميع الانتفاعات ، و هذا الوجه قد أشار إليه الشيخ «قده» و هو انه قد يدعى

كثرة النقوضات بمعنى أنه يدعى ثبوت ارتکاز جواز الانتفاعات الكثيرة من نحس العين .

و حينئذ يبعد ابقاء هذه الرواية على عمومها مع كثرة الخارج عن عمومها لأن الالتزام بعموم الآية يلزم منه كثرة التخصيص ، وقد تقدم دفع السيد الخوئي «قده» لهذا الاشكال و الجواب عنه ، و الامر سهل بعد ضعف الرواية سندًا ، بل قد يجعل هذا الاشكال من موجبات عدم الوثوق بتصدور هذه الرواية ، مضافاً إلى ما سيأتي الاشارة إليه من تهافتها في نفسها .

قوله «قده» : ﴿أَوْ بِمَنْعِ استِرْزَامِهِ لِحرْمَةِ الانتِفاعِ بِنَاءً عَلَى أَنْ نَجَاسَةَ العَيْنِ مَانِعٌ ...﴾ ٢٢٦٥/١ .

أقول : هذا الوجه لم يقبل به الشيخ «ره» سابقاً فإنه قال هناك بأن حرمة بيع نحس العين إنما هو لأجل حرمة الانتفاع ، و حينئذ ينحصر الكلام في الوجه الأول .

قوله «قده» : ﴿لَا تُصِيرْهَا مَا لَا بِحِيثِ يَقْبَلُ الْمَال﴾ ٢٦٦/١ .

أقول : و السبب في ذلك واضح لأنها لو فرض أنها منافع محللة لكنها غير مقصودة .

هذا بناءً على ما ذكره من تفسير المقصودة بالمعارفة ، أما بناءً على ما قررناه من أن المناط في جواز البيع صدق الانتفاع بالشيء بلحاظ قصد المتباعين فإن هذا الكلام لا يأتي كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿اسْتِعْمَالَهُ مَطْلَقاً﴾ ٢٦٦/١ .

أقول : ليس المراد من قوله (مطلقاً) استعماله فيما يشترط فيه الطهارة و ما لا يشترط فيه الطهارة بل الظاهر أن المراد من الاطلاق هنا ما كان في

قبال مورد الرواية - الواردة في جواز عمل شعر الخنزير حبلاً ليستقى به - فيكون المراد حينئذ أنه يجوز استعماله ليستقى به و لغيره .

قوله «قده»: ﴿أن يراد من جميع التقلب جميع أنواع التعاطي﴾ . ٢٧١/١

أقول : أي التعامل بمعنى أن يكون التقلب بمعنى تقلب الشيء في الأيدي لا بمعنى تقلب الفرد في ذلك الشيء ، و فرق بينهما كما هو واضح . ولكن هذا الكلام بعيد جداً لأن الرواية قالت : (و التقلب فيه) و هو ظاهر في تقلب الفرد في الشيء ، و هو بمعنى استعماله .

قوله «قده»: ﴿إمساكه للوجه الحرم﴾ . ٢٧١/١

أقول : هذا خلاف الظاهر من الرواية إلا أن يستعان بأكثريه موارد جواز الانتفاع بنجس العين كما قد يظهر من العبارة المتقدمة خصوصاً عبارة العلامة «ره» .

قوله «قده»: ﴿تحت الظلال﴾ . ٢٧٣/١

أقول : الخارج بالنص بعد البناء على حجية مفهوم القيد من مرسلة المبسوط ، وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع .

قوله «قده»: ﴿أعماله في العمل المقصود منه عرفاً﴾ . ٢٧٥/١

أقول : أي بما هو و بلحاظ عنوانه الخاص لا بما هو جسم كبة الأجسام مثلاً .

قوله «قده»: ﴿و إن كانت قد تملك لخصوص هذه الأمور﴾ . ٢٧٧/١

أقول : أي أن قصد المتباعين قد يتعلق بالمنفعة النادرة ، وقد تقدم أن ذلك كافٍ في صحة المعاملة ، كما أنه يكفي في عدم سفهية المعاملة تعلق

الغرض ولو كان شخصياً .

قوله «قد»: **﴿فَبِلْ مِنْ جَهَةِ التَّسَامُحِ وَالْإِدْعَاءِ الْعَرْفِيِّ﴾** ٢٧٨/١ .
أقول : أي بمعنى أن العرف ينزل المنفعة النادرة بمنزلة عدم المنفعة ، فالنهي عن المنافع عند العرف إنما هو نهي عن المنافع المعتمد بها ، وأما المنافع غير المعتمد بها فليست عرفاً منافعاً بل هي عنده كالعدم .

فليس هذا من باب الانصراف حتى يمنع ، و ذلك لأن الانصراف فرع التسليم بالشمول ابتداءً بمعنى أن العموم ، أي عموم النهي ، شامل للمنفعة المقصودة وللمنفعة غير المقصودة إلا أنها تدعى انصرافه إلى المنفعة المقصودة لكثرة الوجود . بينما ما نحن فيه النهي من أول الأمر ليس شاملًا للمنافع غير المعتمد بها عند العرف ، و ذلك لأنها عنده كالعدم .

فالنهي عن الانتفاع عند العرف ظاهر في النهي عن الانتفاع بالمنافع المعتمد بها والمقصودة ، هذا مضافاً إلى أن الانصراف من كثرة الوجود غير مسلم فتأمل .

قوله «قد»: **﴿فَبِلْ فِي الرِّوَايَةِ إِشْعَارٌ بِالتَّقْرِيرِ فَتَفَطَّنَ﴾** ٢٨٠/١ .
أقول : لعله اشارة إلى ما ذكره في تعليقه على رواية الصيقل ، فإن البعض هناك قال بأنها دالة بدلالة التقرير على جواز الانتفاع بالميته .
قال الشيخ «ره» هناك مشكلاً على هذا الاستدلال بأن التقرير غايته السكوت ، وأن السكوت لا يلزم منه الرضا فإنه قد يكون السكوت يانع من بيان الحق .

و قد تقدم الجواب عنه بأن السكوت بحسب القاعدة وبحسب منصب الإمام عليه السلام ظاهر في التقرير ، وأما وقوع السكوت في بعض

الحالات لمانع غير ضائز ، لأنها موارد استثنائية مبنية على وجود المانع ، وهذا لا يخدش في القاعدة بل حاله كحال وقوع الكلام تقية فإنه غير ضائز بالقاعدة الاولية من أن الاعام في مقام البيان .

قوله «قد» : **{يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالظاهر}** ٢٨١/١ .

أقول : أي ينزل المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس على نحو الانتفاع بالظاهر إذ الانتفاع بالظاهر انتفاع مطلق بمعنى أن النهي ورد عن الانتفاع مطلقاً لا عن مطلق الانتفاع ، وحيثذا يكون الانتفاع على وجه من الوجوه ليس مورداً للنهي .

و هذا بخلاف ما إذا قيل أن النهي ورد على مطلق الانتفاع فإنه حينئذ يكون الانتفاع على وجه من الوجوه مورداً للنهي أيضاً كما هو واضح .
و ذلك للفرق بين مطلق الانتفاع والانتفاع المطلق ، و لتوضيح ذلك نقول : إن النهي إن ورد عن الانتفاع فتقييده بالانتفاع المطلق دون وجه من الوجوه يحتاج إلى بيان لأن حمله على الانتفاع المطلق حمل الانتفاع على حصة خاصة وهي التي في قبال الانتفاع على وجه من الوجوه . و هذا بخلاف ما إذا قلنا ان النهي وقع على مطلق الانتفاع فإنه أعم من الانتفاع على وجه من الوجوه أو الانتفاع على جميع الوجوه ، وحيثذا كل ما صدق عليه انتفاع فهو مورد للنهي .

و كلام الشيخ «ره» ظاهر في الحمل على الانتفاع المطلق الذي هو نظير الانتفاع بالظاهر .

قوله «قد» : **{فلا شاهد عليه}** ٢٨٢/١ .

أقول : لعله يقال : إن الشاهد عليه ، و ذلك لما نعلم من قطعاً من عدم حرمة تنحيس الثياب و البدن بل يستفاد من الكثير من الشواهد جواز ذلك .
قوله «قده» : ﴿ فتأمل ﴾ ٢٨٥ / ١ .

أقول : لعل وجه التأمل هنا ما قد يستظهر من وحدة المناطق فإن الدليل و إن كان مورده البيع إلا أنه قد يقال - و هو قوي - إننا نستظاهر من حرمة البيع مبغوضية نقل و انتقال هذا الشيء للشارع و أن البيع إنما أخذ على نحو المثال ، و حيثند - بناءً على تامة هذا الاستظهار - لا يجوز هبتها .
قوله «قده» : ﴿ فإن الظاهر أنها لا تعد أموالاً عرفاً ﴾ ٢٨٥ / ١ .

أقول : تقدم أن المالية أمر اضافي ، و أن اعتبار المنفعة الشائعة لا أصل له ، فقوله (أنها لا تعد أموالاً عرفاً) غير ظاهر .

نعم على جهة الاطلاق لا تعد أموالاً عرفاً و ذلك لأنصراف الاطلاق هنا إلى المنفعة الشائعة ، و لكنها تعد أموالاً عرفاً بالإضافة إلى المنفعة النادرة .
قال أهل اللغة : المال ما يتنافس فيه العقلاء ، ومن هنا استدل على اشتراط كون المنفعة شائعة ، إلا أنه قد تقدم أنه لا يشترط كونها شائعة بل يكفي المنفعة وإن كانت نادرة .

و كلام أهل اللغة ناظر إلى ما يتنافس فيه العقلاء على فرض تعلق أغراضهم بتلك المنفعة ، و إلا فكثير من الأموال منافعها نادرة ، ولذا قال الحق الإبرواني - كما حكى عنه - بذلك ، و أنه لا يشترط المنفعة .
و الظاهر أنه - ارتكازاً - يريد أن يقول ما ذكرناه من كفاية المنفعة النادرة في تحصل المالية .

إن قلت : بناءً على ما ذكرت وهو ينبغي أن يكون كل شيء مالاً ، و ذلك

لوجود الأغراض في كثير من الأمور .

قلنا : نعم و لكن يشترط أن لا يعيب العقلاء تعلق الغرض بهذا الشيء لأنه مع اعابة العقلاء تعلق الغرض بالشيء تكون المعاملة سفهية كما هو واضح .

قوله (لا تعد أموالاً عرفاً) فيه تأمل و نظر .

قوله «قده» : ﴿الظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض﴾ . ٢٨٧/١

أقول : قد يقال انه لا إشكال فيه و ذلك لأن النهي إنما ورد عن دفع و أكل الثمن بزيائه ، فالمشتري كما لا يجوز له أن يدفع ثمناً بزياء الميزة كذلك لا يجوز لصاحب الميزة أن يأكل الثمن المدفوع بزياء الميزة لأنه أكل للمال بالباطل ، أما إذا كان بغير عوض فلا إشكال فيه .

قوله «قده» : ﴿بناءً على صحة هذا الصلح﴾ . ٢٨٧/١

أقول : لعله إشارة الى احتمال التشكيك في شمول أدلة الصلح مثل هذا الصلح غير المبني على العوض ، وإن كان هذا الاحتمال مدفوعاً بطلاق مثل قوله (ص) : (و الصلح جائز بين المسلمين) [الوسائل] : الباب ٣ من أبواب الصلح ، حديث [١] ، وأما قوله قبل ذلك (و الظاهر جواز المصالحة على هذا الحق) فإنه راجع الى استظهار قابلية للسقوط بالاسقاط ، و الله العالم .

قوله «قده» : ﴿بمقتضى الاخبار﴾ . ٢٨٧/١

أقول : و ذلك لأن العوض في الصلح لا يدفع في قبال العين و إنما يدفع في قبال المصلحة و رفع اليد ، و الشاهد على ذلك أن ما يعطى في باب الصلح قد يكون أقل من العين ، و قد يكون أكثر من ثمن العين أضعافاً .

قوله «قده» : ﴿ و الظاهر ﴾ ٢٩٠/١ .

أقول : وجه الاستظهار : أنه ناظر إلى الانتقال الذي لا يدفع فيه عوض في قبال العين لأن دفع العوض في قبال العين محرم لأن هذه الأشياء يحرم المعاوضة عليها .

قوله «قده» : ﴿ فليس انتقالاً ﴾ ٢٩٠/١ .

أقول : ولعل السر في ذلك هو أن الانتقال عبارة عن تحول الملكية أو الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ، وما نحن فيه ليس من هذا الباب لأنه بعد اعراض الأول قد حازها الثاني ، وما لا إشكال فيه أن صيرورتها في ذمة الثاني ليس بتحول من ذمة الأول بمعنى أن سلطنة الأول انقطعت قبل حدوث سلطنة الثاني ، والتحول يراعى فيه اتصال السلطتين .

و تظهر الثمرة فيما لو ترك أحد حماره مثلاً و ذهب عنه ، ثم رجع ليأخذه و كان هناك رجل آخر رأى الحمار ف جاء لأخذنه أيضاً فسارا معاً في عرض واحد فإن العلماء اختلفوا في مثل ذلك : هل هما سواء أو لا ؟

قالوا : إذا قلنا بأن مجرد الأعراض يسقط الملكية و الاختصاص فهما سواء لأن الأول قد اعرض عن حاجته . و أما إذا قلنا – كما هو الصحيح عندهم – أن مجرد الأعراض لا يسقط الملكية وإنما يرفع المانع عن تملك الغير بحيث لو اعرض و جاء شخص آخر و حازه سقط حق الأول ، و هو أقصى ما تدل عليه السيرة المduct ، فإن القدر المتيقن من تلك السيرة جواز تملك المعرض عنه ، و أما خروجه عن ملك المعرض بمجرد الأعراض فلم يثبت من السيرة .

نعم قد يدعى استفادته من قوله في روایة عبد الله بن سنان (و إنما هي

مثـل الشـيء المـباح (١) فـراجع.

قوله «قده» : ﴿لـكـنـ الـانـصـافـ أـنـ الـحـكـمـ مشـكـلـ﴾ ٢٩٠/١ .

أقول : الوجه في الأشكال هو أنه قد يقال : إننا نستظاهر من حرمة بيع هذه الأشياء كراهة الشرع لنقلها و انتقالها وإن كان النهي وارداً عن ثمن العين فلا يشمل في نفسه مثل الصلح على حق الاختصاص .

إذا استظاهـرـناـ هـذـاـ المـنـاطـ - وـ هـوـ كـوـنـ المـنـاطـ فيـ حـرـمـةـ الـبـيـعـ هـوـ كـرـاهـيـةـ الـشـارـعـ لـلـنـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ - فـإـنـهـ قـدـ يـقـالـ بـحـرـمـةـ أـخـذـ الـعـوـضـ سـوـاـ كـانـ فـيـ قـبـالـ الـعـيـنـ أـوـ فـيـ قـبـالـ حـقـ الاـخـتـصـاصـ .

قوله «قده» : ﴿عـلـىـ أـصـالـةـ الـجـواـزـ﴾ ٢٩١/١ .

أقول : لأن الدليل ورد في دفع الشمن في قبال العين أو ما يؤول إلى العين ، وأما غير ذلك فالدليل لا يشمله فالاصل جوازه .

إلا أن هنا كلاماً و هو أن اجراء أصالة الجواز في العقود لا تنفع ، و ذلك لأن أصالة الجواز إن كانت بمعنى أصالة الجواز التكليفي فإنها لو جرت لا تنفع لأن الجواز التكليفي لا يعني صحة المعاملة ، و الكلام هنا في صحة المعاملة ، وأصالة الجواز إنما ترفع حرمة المعاملة وهو لا يعني صحتها كما هو واضح .

و إن كان المراد بأصالة الجواز أصالة الصحة وليس عندنا أصالة الصحة بهذا المعنى .

فالصحيح في هذه الموارد كما هو ديدن الشيخ «ره» هو التمسك

(١) الوسائل : كتاب اللقطة : الباب ١٣ من أبواب اللقطة .

بالعمومات ، و التمسك بأصالة الجواز هنا إنما وقع في كلام الشيخ جعفر كاشف الغطاء «قده» .

قوله «قده» : **﴿لَمْ يَحْصُلْ لَهُ حَقٌ﴾ ٢٩١/١**

أقول : الدليل على اشتراط القصد في الحيازة أحد أمرين :

إما أن يقال انه يشترط القصد في الحيازة للسيرة ، و ذلك لأن السيرة جرت على أن من حاز لغير الانتفاع لا يعتد بحيازته بمعنى أن السيرة قامت على عدم ترتيب الآثار على الحيازة التي هي بغير داعي الانتفاع ولم يردع الشارع عن هذه السيرة فتكون حجة .

و إما أن يقال انه لا تصدق الحيازة عرفاً إلا إذا كان وضع اليد بقصد الانتفاع ، أما إذا كان بغير قصد الانتفاع فإنه لا يصدق عليه الحيازة عرفاً فلا يشمله الحديث (من حاز ...) .

قوله «قده» : **﴿فَيُشَكَّلُ الْأَمْرُ فِيمَا تَعْرَفُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ﴾ ٢٩١/١**

أقول : قد يقال انه لا إشكال فيما هو المتعارف ، و السر في ذلك أنه يعتبر في حق الاختصاص وضع اليد على المال بقصد الانتفاع ، و أخذ المال في قبالها من موارد وجوه الانتفاع ، ولو وضع شخص يده على شيء بقصد أن يأخذ المال في قباليه بعد ذلك فوضعه بداعي الانتفاع تحقق الحيازة ، و ذلك لأنه بحسب النظر العقلائي العرفي لا يعتد بوضع اليد بداعي اللهو أو اللعب ، و من الواضح أن وضع اليد بقصد أخذ المال في المستقبل وضع لليد بقصد الانتفاع .

إلا أن السيد الخوئي «قده» استشكل في اعتبار قصد الانتفاع في الحيازة بأمرین :

الاول : التحطيب والاصطياد فإنه من المسلمات عدم اعتبار قصد الانتفاع فلو اصطاد أو احتطب لأجل البيع لا لأجل الانتفاع الشخصي جاز ذلك بلا إشكال و حصل له حق الاختصاص (١) .

ولكن لعل هذا الاشكال غير وارد، و السر في ذلك أن الكلام في الحيازة بما هي حيازة ، و الكلام في التحطيب والاصطياد يختلف عما نحن فيه و ذلك لأن الاحتطاب والاصطياد بنفسها أعمال محترمة توجب حفاظ للمحتطب والصائد بغض النظر عن الحيازة .

الثاني : روایات الاحیاء (٢) المتعددة الصحيحة التي وردت بأن من أحیا أرضًا فهی له و غيرها ، و هذه الروایات مطلقة سواء كانت بقصد الانتفاع أو لم يكن بقصد الانتفاع ، و لعله يجأب عن هذا أيضاً بأن الإحیاء غير الحیازة، و أنهما سببان مختلفان (٣) .

فتتحقق الاحیاء و ترتب الاثر عليه سواء كان بقصد الانتفاع أو لم يكن كذلك لا يوجب ذلك في باب الحیازة ، فإنه يمكن التمسك في باب الإحیاء بإطلاق الروایات المعتبرة (من أحیا أرضًا فهی له)، وأما الحیازة فدليلها إما السيرة ، و القدر المتيقن منها فرض وجود القصد ، و إما النبوی (من سبق الى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو له) (٤)، و هو مضافاً الى ضعفه سنداً لعله يدعى انصرافه الى فرض القصد، فلو وقع شيء في يده بدون اختياره لم يصدق عليه أنه سبق الى ذلك الشيء ، و هذا الكلام آتٍ في موارد إفاده

(١) مصباح الفقامة ج ١: ١٤٦ .

(٢) الوسائل : الباب ١ من كتاب إحياء الموات .

(٤) المستدرک : الباب ١ من أبواب الاحیاء .

الحيازة للملك كما هو في حيازة المباحث العامة التي ليست ملكاً لأحد بل الناس فيها شرعاً كما لو ملأ قربته من بعده لا يملكه أحد ، وأما تملك البعر بكامله فهو معارض للرواية التي جعلت الناس سواء في النار والكلأ والماء (١) ، و التفصيل في محله ، وكذلك هو آتٍ في الموارد التي لا تفيده فيها الحيازة الملك ، و ذلك في الموارد غير المبنية على التملك كالسبق الى موضع في السوق أو المسجد كما في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام : (سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل) (٢) .

(١) الوسائل : الباب ٥ ، المستدرك الباب ٤ من أبواب إحياء الموات .

(٢) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب أدب التجارة .

هياكل العبادة

قوله «قده» : ﴿ أَكُلُّ لَهُ بِالْبَاطِلِ ﴾ ١٤/٢ .

أقول : هذا بناء على أن مفاد الآية (و لا تأكلوا أموالكم بنيكم بالباطل) عوض الباطل ، أما إذا قلنا أن الآية أجنبية عن الأعواض كما يدعى السيد الخوئي «قده» (١) وأنها ناظرة إلى باب الأسباب الصحيحة والأسباب الفاسدة بقرينة الاستثناء في قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضي) فإنها شاهد على أن المراد بالباطل السبب الباطل أي لا تأكلوا أموالكم بنيكم بالسبب و المعاملة الباطلة .

فحينئذ يكون الاستدلال بها على ما نحن فيه أول الكلام لأننا في مقام استنتاج كون هذه المعاملة باطلة أو لا .

قوله «قده» : ﴿ وَ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ﴾ ١٤/٢ .

أقول : تقدم أن هذا الحديث نبوي ليس له سند في مصادرنا ، مضافاً إلى أنه في النسخة الصحيحة التي في مصادر أهل العامة (إن الله إذا حرم أكل شيء) .

فالحديث حينئذ مضافاً إلى ضعفه السندي أجنبي عما نحن فيه .

قوله «قده» : ﴿ فَالَا قَوْى جُوازُ الْبَيْعِ بِقَصْدِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ الْحَلَلَةِ ﴾ ١٥/٢ .

أقول : إذا لم يثبت حرمة بيعه بعنوانه ، أما إذا ثبت حرمة بيعه بما هو

فالمنفعة المحللة ليست نافعة في جواز البيع كما ذكرنا في الميّة.

قوله «قد» : **﴿أو النادرة التي مما للهيئة دخل فيه﴾** ٢/١٧ .

أقول : بناء على مسلكهم من اعتبار كون المنفعة المحللة شائعة مقصودة في جواز البيع ، و عدم نفع المنفعة النادرة في جواز البيع .

قوله «قد» : **﴿مضافاً إلى التأمل في بطلان البيع مجرد الاعانة على الأثم﴾**

٢٤/٢﴾

أقول : لأنه إذا بنينا على حرمة الاعانة على الأثم فغايتها ثبوت الحرمة التكليفية ، و الحرمة التكليفية لا تعني الفساد في باب المعاملات ، و إنما تقتضي الفساد في باب العبادات على بعض الوجوه .

ولكن ينبغي الالتفات إلى شيء و هو أن بيع الشيء لمنفعته المحرمة يفيد بطلان البيع ، و ذلك لما تقدم من أن مالية الشيء بالإضافة إلى المنافع ، و أن المالية يعتبر فيها أمران :

الأول : اعتداد العقلاء بالمنفعة ، و أنها جديرة بدفع العوض في قبالتها ..

الثاني : عدم الغاء الشرع لهذه المنفعة لأن اسقاط الشارع للمنفعة اسقاط ماليتها .

وبناء على هذا الكلام يتأسس لنا أصل مهم و هو أن بيع العين لأجل منفعة محرمة بيع باطل ، و السر في ذلك ما قدمناه من أن المنفعة المحرمة و إن كانت منفعة عند العقلاء إلا أنها ملغية عند الشارع ، فبيع العين لأجل المنفعة المحرمة كبيعها بلا منفعة ، و هو بيع باطل .

و تقدم أن مالية الأشياء إنما هي بالإضافة إلى المنافع ، فإذا بيع هذا الهيكل لأجل منفعته المحللة يكون البيع صحيحاً إلا أن يثبت عموم ينهى عن

يبيع بعنوانه ، و تقدم أنه لم يثبت .

و أما يبيع لمنفعته المحرمة فهو بيع باطل لأنه بيع سفهى في نظر الشارع وإن لم يكن سفهياً في نظر العقلاء .

والنتيجة أن بيع العين لأجل المنفعة المحرمة بيع باطل ، و إذا تم هذا الكلام فحينئذ نقول : انه لا يبعد أن يكون كلام العلامة «قدة» ، من أخذته الوثوق بالدين قيداً ، راجعاً إلى هذا المطلب ، وأنه يجب احراز كون البيع للمنفعة الحلاله واقعاً على المنفعة الحلاله ، و لا يحرز ذلك إلا إذا كان المشتري ممن يوثق بدينه .

أما إذا كان المشتري ممن لا يوثق بدينه فحينئذ لا نحرز كون البيع للمنفعة الحلاله ، و إذا لم نحرز ذلك لم نحرز صحة البيع .

قوله «قدة» : ﴿ بكسره قبل أن يقبضه إيه ﴾ ٢٤/٢ .

أقول : قد يقال للشيخ : إن الكلام في كون كلام العلامة «قدة» صحيحاً أم لا ، لأنها يمكن الاستغناء عنه بشيء آخر .

وبعبارة أخرى : إذا قلتم بوجوب الكسر فكلام العلامة حينئذ يكون غير سليم ، و أما إذا قلتم بأنه يوجد طريقان للبيع :

الاول : أن يبيعه صحيحاً ممن يوثق بدينه .

الثاني : أن يكسره .

فحينئذ لا إشكال في كلام العلامة لأن فرضه هو الاول ، و القول الثاني حينئذ يكون خروجاً عن فرض العلامة كما هو واضح ، و صحته لا تنافي صحة الاول .

قوله «قدة» : ﴿ منفعة لا تقصد منها ﴾ ٢٥/٢ .

أقول : ظاهر هذا الكلام أنه إذا انتفع بها منفعة مقصودة جاز البيع ، و حيثند لا إطلاق في دليل حرمة بيعها ، وأن حرمة بيعها إنما هو لأجل المنفعة المحرمة ، غاية الامر أن المنفعة المخللة النادرة لا تسوغ البيع على مقتضى قواعدهم .

قوله «قده»: (الذى لا يعد مالاً عند الشارع) ٢٥/٢ .

أقول : ظاهر هذا الكلام أنه يجوز بيعها صحيحة بقصد الكسر ، وجود المنفعة المخللة في رضاضتها غير كاف لأن بذل المال في مقابلها و هي على هيئتها بذل للمال في المحرم .

و ظاهره أنه يحرم بيعها بعنوانه حتى لو بيعت لأجل المنفعة المخللة القائمة برضاضتها ، و حيثند قد يتناهى هذا الكلام مع صدر العبارة وهو قوله (منفعة لا تقصد منها) الظاهرة في جواز بيعها مع المنفعة المقصودة ، فتأمل .

قوله «قده»: (رضاضتها الباقي بعد كسرها) ٢٥/٢ .

أقول : قوله بعد كسرها قيد للباقي لا لباع .

قوله «قده»: (موثوقاً به) ٢٦/٢ .

أقول : ينبغي الالتفات الى أن الوثوق بالدين في هذه المطالبات في كل مطلب بحسبه ، فقد يختلف الوثوق باختلاف نوع المنفعة المحرمة ، فقد يكون شخص موثوقاً به من جهة لكنه لا يوثق به من جهة أخرى .

و خلاصة الكلام : انه لم يثبت إطلاق في حرمة بيعها شامل لحرمة بيعها للمنفعة المخللة ، وأن غاية ما تقتضيه الأدلة القائمة في هذه المسألة هو حرمة بيعها لأجل المنفعة المحرمة .

نعم لو كانت المنفعة الظاهرة منها هي الجهة المحرمة لم يجز بيعها على

جهة الاطلاق لانصرافه الى الجهة المحرمة .

ولو كان له منفعتان ، محللة و محرمة، جاز بيعها لأجل المنفعة المحللة
من يوثق بدينه .

و أما أنه لم يثبت إطلاق لأن ما يمكن أن يستدل به على هذه المسألة
أحد أمور ثلاثة :

الاول : الاجماع ، وهو دليل لمي لا يمكن التمسك باطلاق معقه فيما
نحن فيه ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو بيعها لأجل المنفعة المحرمة .

الثاني : الروايات الواردة في حرمة بيع الخشب لمن يعملها صنماً أو
صليباً لا إطلاق فيها ، و ذلك لأن السؤال وقع في هذه الروايات عن أمر
واقع خارجاً و ما هو متعارف في ذلك الزمان و هو صنع الصنم للعبادة .
فلا يمكن التمسك باطلاقها لاشتمال الصنم على خصوصية وهي
كونه شعاراً للكفر .

الثالث : أن بيع العين للمنفعة المحرمة بيع باطل لأن المنفعة ملغية بنظر
الشارع ، و اختصاص هذا الدليل بالجهة المحرمة واضح .

و بالتالي لم يثبت إطلاق شامل لبيع هذه الأشياء للمنفعة المحللة، نعم لا
يكفي التبني و إنما يتشرط الوثيق بالدين كما وقع في كلام العلامة «قده» .

آلات القمار

قوله «قد» : **﴿وجهان﴾** ٣٠/٢ .

أقول : وجه الجواز لأنه بيع لأجل المنفعة المخللة ، وأما وجه عدم الجواز فلعله للطلاق المتصوّهم ، وأنه ثبت بالنص حرمة بيع آلة القمار ما دامت آلة قمار أي بعنوانها مطلقاً، للمنفعة المخللة أو الحرج، وسيأتي الكلام فيه .

قوله «قد» : **﴿زوال الهيبة﴾** ٣١/٢ .

أقول : ويعتمد أن يكون المراد من زوال الصفة زوال صفة القمارية عرفاً، وحيثذا يتّسّع الخلاف في جواز بيعها أو عدمه .
و هذا الوجه في نفسه ليس بعيداً وإن كان له مبعّدات كما سيأتي .

قوله «قد» : **﴿حرمت المعاوضة عليه﴾** ٣٢/٢ .

أقول : فيه اشارة الى أن الحرج ليست على البيع فقط وإنما على مطلق المعاوضة ، بمعنى أن الشارع الأقدس يغضّ نقلها وانتقالها لجهة البيع وغيرها .

آلات اللهو

قوله «قده»: ﴿وَ الْكَلَامُ فِي بَيعِ الْمَادَةِ كَمَا تَقْدِمُ﴾ . ٣٥/٢

أقول : من أنه إن كان البيع على الهيئة و المادة فالبيع باطل ، و لا يتبعض كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإن كان البيع لأجل الهيئة فكذلك باطل ، و إن كان لأجل المادة ، و أن الهيئة غير داخلة في القصد ، فإن كان هناك إطلاق على حرمة بيع هذه الأشياء بعنوانها مادامت متعلقة بعنوانها فحيثند يحرم بيعها مطلقاً، حتى لو كان القصد منصباً على المادة ، ما دامت متعلقة بعنوانها .

و من هنا يأتي كلام المؤخرین الذي فرض فيه الكسر لتوهم وجود إطلاق على حرمة بيعها مطلقاً ما دامت متعلقة بعنوانها .

و إن لم يكن هناك إطلاق ، لأن الدليل هو الاجماع ، و الاجماع لا إطلاق فيه فحيثند نقتصر على الموارد المتيقنة و هو بيع الهيئة أو بيع الهيئة و المادة . و أما بيع المادة بهذا القيد (من تثق به) لا إشكال فيه .

قوله «قده»: ﴿وَ سَيَّأْتِي مَعْنَى اللَّهُ وَ حُكْمُهُ﴾ . ٣٥/٢

أقول : إلى هنا يتبيّن أن الدليل العام دال على حرمة بيع آلات اللهو، فإذا كانت الآلات معدة للهو فيحرم بيعها على جهة الاطلاق لأنه ينصرف إلى المنفعة الظاهرة .

هذا لا إشكال فيه ، ولكن الكلام في بيع آلة اللهو لغير جهة اللهو كبيعها لأجل مادتها أو لأجل المنافع المخللة هل هو جائز أو لا ؟

و الحكم هنا متوقف على ثبوت إطلاق على حرمة بيع هذه الآلات مطلقاً أو عدم ثبوت إطلاق .

و سيأتي إن شاء الله تعالى أنه لم يثبت إطلاق في ذلك لأن الدليل على حرمة بيع تلك الأشياء للجهة المحرمة هو الاجماع و القاعدة العامة الدالة على حرمة بيع تلك الأشياء لأجل الحرام ، و الاجماع لا إطلاق فيه كما حرر في محله .

و لذلك سيأتي أنه - بحسب مقتضى القواعد - : لا بأس ببيع آلات اللهو للجهة المحللة أو لأجل مادتها لمن يوثق بيده لإحراز وقوع البيع لأجل المنفعة المحللة .

أواني الذهب و الفضة

قوله «قد» : **﴿إِذَا قَلَنَا بِتَحْرِيمِ اقْتَنَائِهَا﴾ ٢٥/٢**.

أقول : هذه العبارة ظاهرة في أنه لا دليل بنحو المطابقة على حرمة بيع أواني الذهب و الفضة بنحو الخصوص ، وإنما حرمة بيعها تابع لما هو القاعدة من حرمة بيع الأشياء لأجل متنافعها الحرمة .

أما لو فرض بيع أواني الذهب و الفضة لأجل المنفعة المحللة ، فلا إشكال فيه ، لأنه لا إطلاق شامل لحرمة بيعها لأجل المنفعة المحللة .

ولا تأتي هنا شبهة الكسر ، وذلك لأنه في مثل آلات القمار ادعى الاطلاق على حرمة بيعها مطلقاً ما دامت متعلونة بهذا العنوان سواء كان البيع لأجل المنفعة المحللة أو الحرمة .

و حيث إن إذا أريد بيعها لأجل مادتها لابد من كسرها حتى تخرج عن موضوع الاطلاق الدال على حرمة بيع آلات القمار مطلقاً ما دامت كذلك .

و أما من يذكر الاطلاق ، خصوصاً في آلات اللهو ، لا يعتبر الكسر ،
نعم يعتبر الوثوق بدين المشترى .

هذه الشبهة ، أي شبهة الاطلاق ، ليست واردة بالنسبة الأواني ، بمعنى أنه لم يدع أحد ثبوت إطلاق على حرمة بيع أواني الذهب و الفضة ما دامت أواني حتى يكون هذا الاطلاق شاملاً لبيعها لأجل المنفعة المحللة .

فالامر حيث إن على القاعدة ، إن بيعت لأجل المنفعة المحرمة فالبيع باطل ،
و إن بيعت لأجل المنفعة المحللة أو للمادة فلا إشكال في جوازه لعدم ثبوت

إطلاق في ما نحن فيه، فالحرمة إنما ثبتت فيما إذا بيعت لأجل المنفعة المحرمة .

حيثند يأتى البحث على المقصود من المنفعة المحرمة فيما نحن فيه فنقول:

هناك ثلاث تصورات بالنسبة للمنفعة المحرمة فيما نحن فيه :

التصور الأول : أن تصور حرمة اقتناء أواني الذهب و الفضة كما

فرض ذلك في عبارة الشيخ ، و الاقتناء أعم من الاستعمال .

و لعله ظاهر بعض الروايات مثل ما ورد من أن آنية الذهب و الفضة

متاع الذين لا يوقفون (١)، إن لم يدع اختصاصه بالاستعمال فلا يشمل مثل
الاقتناء ولو بقرينة المنصرف من المتاع وأنه ما يتتفع به .

التصور الثاني: أنه يحرم استعمالها ، و هو ظاهر إطلاق ما دل على
النهي عن آنية الذهب و الفضة ، و النهي عنها ظاهر في النهي عنها بما هي
آنية .

و قد تقدم في كلمات الشيخ جعفر «قده» أن استعمال كل شيء عرفاً
إنما هو بحسبه ، فإذا قلنا بحرمة استعمال أواني الذهب و الفضة فإن معنى
ذلك حرمة استعمالها بما هي آنية ، أي جعلها ظرفاً للمأكول أو المشروب أو
العطورات أو غير ذلك ، و حيتند لا يشمل اقتنائها لأجل الزينة مثلاً ، لأنه
ليس استعمالاً بما هي آنية .

التصور الثالث : أنه يحرم الأكل و الشرب فيها أي خصوص حصة
خاصة من الاستعمال و هي الأكل و الشرب ، و هو القدر المتيقن من
النواهي السابقة .

(١) الوسائل : كتاب الطهارة : الباب ٦٥ من أبواب النجاسات .

فحيثند يحرم بيعها لأجل الأكل و الشرب لا مطلقاً .
و على هذه التصورات الثلاثة إنما يحرم بيعها لأجل منفعتها المحرمة ، و
أما بيعها لأجل المنفعة المحللة فلا إشكال فيه لعدم الاطلاق .

الدرارهم المغشوشه

قوله «قده»: ﴿ بناء على جواز ذلك ﴾ ٣٧/٢ .

أقول : هذه العبارة ليست راجعة الى الدفع الى الظالم بمعنى أن احتمال الحرمة هنا ليس في خصوص الدفع الى الظالم لأن غش الظالم لا إشكال في جوازه ، بمعنى أنه لا إشكال في دفع المغشوشه لطالب شيء ظلماً . وإنما هو راجع الى ما سبأته إن شاء الله من أنه يتحمل عند البعض عدم جواز ابقاء هذه الدرارهم والاستفادة منها بأي وجه من وجوه الاستفادة و وجوب اتلافها .

قوله «قده»: ﴿ ولو بكسرها من باب دفع مادة الفساد ﴾ ٣٧/٢ .

أقول : جواز دفع مادة الفساد قدر متيقن ، بل قد يجب ، ولذا تقدم أن ما يترب على دفع مادة الفساد من الخسارة غير مضمون فيما لو توقف دفع مادة الفساد على اتلاف المادة التي لها مالية .

قوله «قده»: ﴿ كما يدل عليه ﴾ ٣٧/٢ .

أقول : أي على وجوب الاتلاف ، وحيثذ إذا وجب ذلك لا يجوز الاستفادة منه حتى في التزين .

قوله «قده»: ﴿ قوله عليه السلام في روایة الجعفی ﴾ ٣٧/٢ .

أقول : في هذه الرواية و روایة موسى بن بكير الاتلاف و الكسر معلل بعدم بيعه ، وهذا يعني أنه إنما يجب كسره لجسم مادة الفساد . وحيثذ لو كانت آلة الفساد ليست مستعملة في الفساد لم يجب

اتلافها ، و نظير ذلك الخمر فإنه يجوز للإنسان سكبها إذا كان يستعمل لأجل الشرب حسماً لمادة الفساد .

ولكن لو جعل الخمر في بيته للتخليل فهل يجوز اتلافه أو لا يجوز ؟
قال الفقهاء هنا بثبوت حق الاختصاص لمن كانت يده عليه ، و معنى حق الاختصاص أنه لا يجوز التعدي عليه لا بإتلاف ولا بأخذ ، لأن هذا الخمر ليس مشمولاً لوجوب اتلاف مادة الفساد لأن إتلاف مادة الفساد إنما هو لجسم الفساد ، و هذا الخمر ليس مستعملاً في جهة الفساد .

و فيما نحن كذلك بمعنى أن اتلاف الدرهم أو كسره إنما هو حسم مادة الفساد كما علل الإمام (ع) نفسه بذلك حيث قال (حتى لا ينفع) .
أما لو كان الدرهم لا يستعمل في جهة الفساد فحيث إذ إتلافه ليس مشمولاً للزوم حسم مادة الفساد .

إذ أتم ذلك فالاحتياط الوارد عند البعض من حرمة الاستفادة من الدراهيم في مثل دفعها للظالم غير وارد ، لأن اتلافها الوارد في الرواية ليس حكماً تبعدياً مطلقاً وإنما هو معلم في النص بحسب مادة الفساد و هو بيعه غشّاً .

و بالتالي لا يشمل مثل ما نحن فيه من بيعها لأجل التزيين أو لأجل دفعها للظالم .

و الحاصل أن الروايات غير شاملة لبيعها للمنافع المخللة .

قوله «قد» : **﴿مع خيار العيب﴾** ٤٠ / ٢ .

أقول : لأن البيع ينصرف إلى المادة الصحيحة لا المادة المغشوشة .
و لا يخفى أن هذا الفرض و الفرض الآتي في المثال الثاني يفترض

الشيخ «قد» فيهما أن الملحوظ في المعاملة هي المادة ، و أما الهيئة التي هي السكة فليست دخيلاً في المعاملة ، فالمبيع إنما هو مادة الدرهم بما هو فضة ، و الفضة إما أن تكون صافية ، و إما أن تكون مغشوشة ، و البيع ينصرف إلى المادة الصحيحة ، فإذا ثبت أنها مغشوشة ثبت خيار العيب .

قوله «قد» : « مجرد تفاوت السكة » ٤٠ / ٢ .

أقول : و ذلك لأن تفاوت السكة ليس عيباً فلا يوجب ذلك حينئذ خيار العيب بل يثبت خيار التدليس .

و لكن لا يخفى أن المخالف في المبيع إن كان هو الصورة النوعية العرفية – كما لو باع حماراً بعنوان أنه فرس – فالبيع باطل لإختلاف الحقيقة العرفية إذ أن العرف يرى مغايرة حقيقة ما وقع عليه البيع مع ما قصد به البيع . و أما لو لم تكن الحقيقة متغيرة ، فإنما أن يكون المبيع معيناً فيثبت خيار العيب ، أو لا يكون معيناً و لكن تخلف الصفة المشترطة صراحة أو ضمناً ، فيثبت خيار الشرط .

قوله «قد» : « فتأمل » ٤٠ / ٢ .

أقول : لعله إشارة إلى أنه في هذا الفرض لا معنى لخيار التدليس ، و ذلك لأنه قد افترض في هذا الفرض غض النظر عن الهيئة ، و أن المنظور هو المادة ، و إذا كان كذلك فإن تخلف السكة لا يوجب خياراً .

قد يقال : إن السكة ملحوظة أيضاً في البيع ، و حينئذ مع اختلاف السكة يكون من باب إختلاف الهيئة النوعية التي يدفع في قبالها جزء من الثمن ، و عليه يكون البيع باطلأً .

و بعبارة أخرى : إن المبيع يتالف من جزئين ، المادة و الصورة النوعية ، و اختلاف الصورة النوعية العرفية وإن لم يتحقق بالنسبة إلى المادة إلا أنه متتحقق بالنسبة إلى الهيئة .

و عليه قد يقال إن الصحيح أنه لا فرق بين الفرضين - أي التعمون بعنوان السكة و عدم التعمون به - ما دام الاتفاق الضمني واقعاً على السكة المعينة ، فتختلف السكة يصير البيع باطلأ .

نعم لو ظهر إتحاد السكة و العين ، غاية الامر تبين أن العين مغشوشة ، لم يوجب ذلك بطلان المعاملة ، ولكن يثبت خيار العيب .

و خلاصة الكلام : إن السكة إما أن تكون ملحوظة في مقام البيع أو لا ، فإن كانت ملحوظة فالصحيح بطلان البيع كما افترض الشيخ ذلك . وإن كانت غير ملحوظة فلا معنى لخيار التدليس لأن المختلف هنا هو السكة و المفروض أن البيع وقع على المادة .

قوله «قد» : ﴿ و هذا خلاف ما تقدم من الآلات ﴾ ٤٠/٢ .

أقول : قد تبين مما تقدم أنه لا فرق بين المقامين ، فكما أنه في الآلات إن كان الملحوظ فيها هو خصوص المادة فالبيع صحيح ، وإن كان الملحوظ هو مجموع المادة و الهيئة فالبيع باطل ، كذلك فيما نحن فيه .

نعم مناط البطلان في الآلات غير مناطها هنا ، فإن مناط البطلان في الآلات إلغاء الشارع مالية الهيئة ، وأما هنا فإن المناط هو وقوع العقد على غير ما قصد ، و اختلاف الصورة النوعية .

قوله «قد» : ﴿ و هذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد ﴾ ٤٢/٢ .

أقول : هذه العبارة لا تخلو من مناقشة لأن تختلف القيود لا يستدعي

بطلان المعاملة دائماً ، ذلك لأن تخلف القيد إن استدعي اختلاف الصورة النوعية فالمعاملة باطلة ، أما إذا لم يستدعي اختلاف الصورة النوعية فالمعاملة ليست باطلة ، ولكن يثبت خيار للمشتري حينئذ بحسب الموارد المختلفة .
فكلامه «قدره» من قوله (و هذا بخلاف ...) الى هنا لا نراه على القاعدة .

بيع العنب على أن يعمل خمراً

قوله «قده»: ﴿ مضافاً إلى كونها إعانة على الاثم ﴾ ٤٥/٢ .

أقول : تقدم وجه المناقشة في هذا الكلام من أن القول بحرمة الاعانة لا يعني البطلان ، إلا أن يقال إن تسليم المبيع بغض النظر عن إنشاء العقد فيه إعانة على الاثم ، فيحرم التسليم فيكون منافياً لمقتضى العقد .

قوله «قده»: ﴿ و إيكال للمال بالباطل ﴾ ٤٥/٢ .

أقول : تقدم أن الاستدلال بالأية الكريمة على هذه المقامات مبني على أن الآية ناظرة إلى الأعراض ، أما إذا قلنا أنها ليست ناظرة إلى الأعراض وإنما هي ناظرة إلى مقام الأسباب أي لا تأكلوا الأموال بالأسباب و العقود الفاسدة بقرينة قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) ، وأن الاستثناء هنا متصل لا منفصل ، فيكون معنى الآية حينئذ : لا تأكلوا أموالكم بسبب من الأسباب الفاسدة فإنه باطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .

و حاصل الاستثناء : لا تأكلوا أموالكم بالأسباب الباطلة ، و حينئذ يكون انطباق تحريم الآية أكل المال إذا كان بسبب باطل أول الكلام فيما نحن فيه أي أن كون المعاملة هنا باطلة أول الكلام .

نعم لو كانت المعاملة واقعة على ما يحرم بيعه شرعاً - كأن يكون ميتة أو يكون الشارع قد ألغى ماليته شرعاً، فتكون المعاملة باطلة حينئذ لأنه يعتبر في صحة المعاملة مالية العوضين - أمكن إثبات كونه من أكل المال بالباطل .
بهذا التقرير يمكن تقرير بطلان بيع المحرمات ، إلا أنه ليس كلاماً

مطرباً لأن إما يكون فيما إذا كانت المنفعة الغالبة محرمة أو وقعت المعاوضة على خصوص المنفعة المحرمة . أما لو وقعت المعاوضة على المنفعة الحللة فإنها تكون صحيحة .

و فيما نحن فيه إن العوض مدفوع في قبال المنفعة المحرمة فالبيع باطل لأن هذه المنفعة المحرمة لا مالية لها شرعاً . وأما إذا قلنا بأن العوض مدفوع في قبال العين لكن بشرط صرفه في المنفعة المحرمة فلا يكون البيع حبيثاً باطلأً لأن العوض دفع في قبال ماله مالية شرعاً وهو العنب ، غاية الأمر ثبوت المحرمة التكليفية بالاشتراط وهو لا يعني البطلان .

و هل يثبت له - أي للمشتري - خيار الشرط أو لا ؟

الظاهر أنه ليس له خيار الشرط لأنه يثبت فيما لو كان المشتري هو المشترط ، وما نحن فيه المشترط هو البائع ، فكيف يثبت الخيار للمشتري ، إلا أن يرجع إلى اشتراط البائع على نفسه للمشتري .

نعم بناءً على الفرض الثاني وهو وقوع العوض في قبال العين يمكن أن نتصور بطلان المعاملة أيضاً بتقريب : أن مالية الأشياء إما هي باعتبار منافعها ، فالعنب مثلاً له مالية باعتبار المنافع المقصودة منه و ليس له مالية باعتبار المنافع المحرمة ، كمنفعة التخمير فيباع لخصوص التخمير بيع ما لا مالية له فيكون البيع باطلأً .

قوله «قد»: ﴿خبر جابر﴾ ٤٥/٢ .

أقول : جابر هذا الواقع في سند رواية الكافي وفي موضوع من التهذيب مجھول .

نعم في موضع آخر من التهذيب يوجد (صابر) عوضاً عن جابر ، و

صابر الذي يروي عن الصادق عليه السلام هو صابر بن حسان ، و هو لا بأس به .

وبناءً على كونه جابرًا - كما هو شأنهم في ترجيح رواية الكافي على رواية التهذيب عند التعارض ، خصوصاً مع وجود (جابر) في موضع آخر من التهذيب - تكون الرواية ضعيفة به لأنّه مجهول في هذه الطريقة .

قوله «قدّه»: ﴿أو يدل عليه بالفحوى﴾ ٤٦/٢ .

أقول : لأنّه يحرم عليه أن يؤجر بيته لمن يعلم أنه يستغلّه في عمل الخمر ، فإذا كان مجرد العلم مانعاً للإيجار فمن باب الأولى إذا كان قد باعه لغرض صرفه للخمر لأنّه يشتمل على العلم و زيادة .

قوله «قدّه»: ﴿من يعلم أنه يصرف المعقود عليه في الحرام﴾ ٤٦/٢ .

أقول : أما بيع الشيء لأجل الحرام فهو باطل كما تقدم ، وأما بيعه لأجل الحرام بمعنى أنّ البائع يبيعه لأجل المنفعة الحللة غاية الامر أنّ المشتري يصرفه في المنفعة المحرمة ، فسيأتي إن شاء الله أنّ فيه كلاماً وأنّه لا دليل على بطلان البيع في مثله ، لأنّ البائع لا يبيعه لأجل الحرام .

نعم هو داخل في الاعانة على الاثم كما لا يخفى ، ولكننا كما سيأتي لانلزمن بحرمة الاعانة على الاثم مطلقاً وإنما في بعض الموارد المنصوصة كما جاء في رواية زيد عن أبيه عليهم السلام قال: (عن رسول الله صلى الله عليه و آله : الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريتها و ساقيتها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمول إليه) ، و منها أيضاً الاعانة على الظلم و على مظاهر الشرك كما تقدم في صحيح ابن أذينة التفريق بين البرابط و بين الصنم حيث جاء فيها (ما تقول في بيع الخشب من يعمل برابط ، قال : لا بأس

، ثم قال : ما تقول في بيع الخشب من يعمله صليباً أو صنماً ، قال : لا) .
و من هنا لا نلتزم بحرمة الاعانة على الاثم مطلقاً وإنما في بعض الموارد
، و رواية جابر لا يسعدها ناظرة الى هذا المطلب وهو النهي عن الاعانة
على شرب الخمر .

قوله «قده»: ﴿ بناءً على أن خبر جابر ... ﴾ ٤٨/٢ .

أقول : وجه هذا الكلام : أنه يوجد عندنا رتبتان : الاولى: إيجار البيت
أو الدابة لأجل أن يباع فيه الخمر ، والاخري : إيجارهما لمن يعلم أنه خمراً.
كما عندنا روابيتان : رواية مسوغة لذلك ، و رواية مانعة ، والقدر
المتيقن من الرواية المانعة هو الرتبة الاولى أي بيعه لأجل أن يباع فيه الخمر ،
نعم هي ظاهرة في الرتبة الثانية ، و القدر المتيقن من الرواية المسوغة بالعكس
، فيسقط ظاهر كل واحد منها بنص الآخر .

و قد تقدم مثل هذا الكلام في رواية سماعة في العذرة ، و قلنا هناك ان
هذا الجمع ليس صحيحاً لأن الصحيح هو الجمع الدلالي أي أن تكون
احدى الروايتين نصاً من جهة الدلالة في شيء و الاخري ليست كذلك في
ذلك الشيء ، فيجمع بينهما بحيث يعدهما العرف من جهة الدلالة غير
متنافتين كما تقدم في ضابط الجمع العرفي ، وأما الجمع بلحاظ القدر المتيقن
من الخارج فلا ربط له بباب الدلاله .

و من الواضح أن رواية جابر مكافحة لرواية ابن أذينة بحسب الدلاله ،
فإما أن تكونا ظاهرتين في ايجار البيت أو الدابة لأجل بيعه خمراً ، أو يكونا
ظاهرتين في ايجارهما لمن يعلم أنه يباعه خمراً ، أو تكونا ظاهرتين في كلا
الرتبتين .

و على أي حال تكون الروايات متعارضتين فلا بد من البحث عن وجه آخر لفك هذا التعارض .

وللخروج عن هذا التعارض نذكر نقطتين :

النقطة الاولى : و هي أن رواية جابر رواية ضعيفة فلا تعارض المصححة إلا بناءً على كون الرواية هو صابر كما تقدم فتكون حينئذ حسنة، و حيث يدور الامر فلا يحرز صحتها .

النقطة الثانية : تقدم أن الاعانة على الأثم بالنسبة إلى الخمر محرمة، فحينئذ إن لم نقل ببطلان إجارة البيت أو السفينة من يعلم أنه يبيع فيها الخمر فلا أقل نقول بحرمتها تكليفاً ، إما لأن نفس الإجارة إعانة على الأثم لدخولها في سلسلة المقدمات أو لأن اقراض البيت إعانة على الأثم .

هذا مع أن قول الإمام (ع) : (لا بأس) ظاهر في نفي البطلان أولاً ، و في نفي الحرمة التكليفية ثانياً ، مع أن الاعانة على شرب الخمر محرمة كما تقدم .

و عليه احتملنا بل قوينا - بقرينة قول الإمام (ع) : (لا بأس) - وجهاً في هذه الرواية بحيث ينتفي تعارضها مع رواية جابر ، و حاصل هذا الوجه : أنه لا يتعين أن يكون المقصود الأساس من استئجار السفينة هو حمل الخمر أو الخنزير ، وإنما يمكن أن يكون الغرض من الاستئجار هو حمل الركاب ، غاية الامر أن من ضمن حمولة الركاب الخمر و الخنزير .

وهذا بخلاف ما تقدم من رواية جابر فإن ظاهرها كون إجارة البيت المقصود منها جعله دكاناً لبيع فيه الخمر ، و أن بيع الخمر من المنافع المقصودة من هذه الإجارة .

فبناءً على هذا الوجه يكون الفرض في رواية ابن أذينة مال لم يتلزم فيه أحد ببطلان الإجارة ، و ذلك لأن حمل الخمر ليس مقصوداً بالإجارة فلم يقع طرفاً في المعاوضة .

و أما ما التزمه بعض الأعاظم من لابدية حمل رواية جابر على الكراهة فغير سليم لأنها يمكن الجمع بين الروايتين النافية والجوزة بالحمل على الكراهة في غير مورد الحرمة الوضعية . أما لو كانت الرواية ظاهرة في الحرمة الوضعية فلا يمكن حملها على الكراهة لأن الحرمة الوضعية ليست من جنس الكراهة ، لأن البطلان غير المبغوضية ، بخلاف الحرمة التكليفية فإنها من سنسخ الكراهة .

و قوله عليه السلام في رواية جابر (حرام اجرته) ظاهر في الحرمة الوضعية و بطلان الإجارة كما لا يخفى ، مع أنه من إمكان الجمع الموضوعي لا تصل التوبه للجمع الحكمي .

قول «قد»: (بخلاف جعل العنب خمراً) ٥١/٢ .

أقول : الظاهر أنه لا محل لهذه العبارة هنا ، و ذلك لأن الكلام في مکاتبة ابن أذينة و رواية عمرو بن حرث ، و هما واردتان في الصنف و الصليب و ليستا واردين في العنب و الخمر ، و سبأتي أن جعل مسألة العنب و مسألة الخشب من باب واحد ليس صحيحاً .

هذا مضافاً إلى أنه لا غرابة في تصور بيع المسلم العنب لمن يعمله خمراً أو ليعمل خمراً كما لا يخفى على من لاحظ أحوال الفساق و أهل اللذات الحرمة من يتسمون باسم الاسلام ، نعم يبعد افتراض بيع المسلم الخشب ليعمل صنماً و إن لم يستبعد بيعه الخشب لمن يعمله صنماً ، فتأمل .

فلو قال (بخلاف جعل الخشب صليباً) لكان أولى .

قوله «قده»: ﴿فَصَحُ الْإِسْتِدْلَالُ بِفَحْوِهَا عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ﴾ ٥٢/٢ .

أقول : بمعنى أنه إذا كان يحرم بيع الخشب لمن يعلم أنه يعمله صنماً أو صليباً ولو بدون تواتر فحيثذا أجارة البيت لأجل أن يباع فيه الخمر حرام بلا إشكال لأن هذا من باب التواتر و فيه علم و زيادة .

إلا أن هذه الأولوية غير مسلمة ، و ذلك لأن مورد رواية ابن أذينة و عمرو بن حرثي : الصنم و الصليب مما هو من مظاهر الشرك ، بينما مورد الروايات السابقة كرواية جابر هو الخمر ، و نتحمل الفرق شرعاً بين الخمر و بين الصليب و الصنم .

قوله «قده»: ﴿فَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُعَارِضٌ بِمُثْلِهِ، أَوْ بِأَصْرَحِهِ كَمَا سِيِّجَيْ إِعْلَم﴾ ٥٣/٢ .

أقول : سيأتي إن شاء الله تعالى أنه لم يرد في الروايات جواز بيع الخشب لمن يعلم أنه يصنعه صليباً ، و ما وقع في بعض الحواشى من تفسير المعارضة هنا بالمعارضة في باب(الصلب و الصنم) فليس صحيحاً لأنه رواية الصليب و الصنم ليست معارضة كما لا يخفى .

و الظاهر أن مقصود الشيخ «قده» بالمعارضة هنا : معارضته الروايات الآتية في باب العنبر الدالة على جواز بيع العنبر لمن يعلم أنه يعمله خمراً . و وجه المعارضة عنده ما أشرنا إليه سابقاً من جعله الصنم و الصليب و العنبر من باب واحد .

و قد تقدم منا أن جعلهما من باب واحد ليس فنياً و ذلك لإحتمال الفرق بينهما شرعاً من حيث كون الصليب و الصنم من مظاهر الشرك .

فحيث لا معارضة بينهما فتؤخذ رواية ابن أذينة على ظاهرها من حرمة بيع الخشب لمن يعلم أنه يصنعه صنماً أو صليباً، وتحمل روایات العنبر على ظاهرها من جواز بيع العنبر لمن يعلم أنه يعمله خمراً . فالصحيح حيث أن هذه المعارض ليست محزة لأننا لا نحرز كونهما من باب واحد لإحتمال الفرق بينهما .

قوله «قد»: **{**لما عرفت من رجوعه في الحقيقة إلى أكل المال في مقابل المنفعة المحرمة **} ٥٤/٢ .**

أقول : ناقش في ذلك السيد الخوئي «قد» بأن أكل المال هنا ليس في قبال المنفعة المحرمة لأن المال دفع في قبال العين ، وأن العوض لا يتقطط على الشروط بمعنى أن المال ليس مدفوعاً في قبال الشرط ، وما لا إشكال فيه أن العين أمر محلل .

إلا أنه قد قلنا سابقاً أنه لا معنى لتصور دفع العوض في قبال العين مستقلاً عن المنفعة و ذلك لأن الأغراض العقلائية ليست قائمة بالاعيان بما هي اعيان بغض النظر عن المنافع وإنما هي قائمة بلحاظ منافعها ، و حيث ذيكون دفع العوض في قبال العين إنما هو بلحاظ المنفعة المترتبة عليها .

و عليه أمكن القول : إن دفع العوض في قبال العين بشرط المنفعة المحرمة يؤول إلى دفعه في قبال شيء لا مالية له .

قوله «قد»: **{**و قد تقدم الحكم بفساد المعاوضة على آلات المحرم **} ٥٥/٢ .**

أقول : ناقش السيد الخوئي «قد» في قياس ما نحن فيه على آلات المحرم ، و ذلك لأن الكلام هنا من قبيل الشرط ، و الشمن لا يتجزأ على

الشروط ، بخلاف الكلام في الآلات المحرمة فإن المال كما يعطى في قبال المادة كذلك يعطى في قبال الهيئة .

و على فرض تقسط الثمن على الشروط فالشرط إن كان على البائع فإنه يمكن أن تصور دفع جزء من الثمن في قبالة ، وإن كان على المشتري - كما في ما نحن فيه - فلا معنى لأن يعطي المشتري زيادة في قبال شرط شرط عليه .

و حينئذ لا يكون المال مدفوعاً في قبال الشرط حتى يقال أنه أكل للمال بالباطل .

هذا حاصل ما أفاده السيد الخوئي «قده» ، إلا أنه يمكن الالتزام بفساد المعاملة بناءً على ما قررناه سابقاً من أن لخاطر المادة في الأعيان إنما هو بالإضافة إلى المنافع المقصودة منها ، فإذا وقع الالتزام بين المتعابرين على صرف العين في منفعة ملغية عند الشارع ، كان ذلك البيع بمثابة بيع ما لا مالية له ، و حينئذ تكون المعاملة باطلة سواء قلنا بتقسيط الثمن على الشرط أو عدم تقسيطه .

قوله (قد) : «مع أن الجزء قابل للفكك ٥٥/٢ .

أقول : هذا الكلام فيه خلل لأنه تقدم أن الجزء الذي يكون قابلاً للفكك إنما هو الجزء الخارجي ، وأما الجزء التحليلي نظير الهيئة و المادة فهو غير قابل للفكك .

و يقرب ذلك بالنظر إلى باب التسليم بمعنى أنه إن أمكن تسليم أحد الأجزاء دون الآخر فهو جزء قابل للفكك وإلا فلا ، و عليه فالمركب من المادة و الهيئة غير قابل للفكك ، لعدم إمكان تسليم أحدهما مستقلاً عن الآخر .

التعاونية على الجارية المغنية

قوله «قد»: **فهو يدل عليه أن بذل شيء من الشمن بملاحظة الصفة المحرمة أكل للمال بالباطل** ٥٧/٢.

أقول : هذا الكلام مبني على أن الآية ناظرة إلى الأعضاء كما تقدم ، إلا أن السيد الخوئي «قد» يقول (١) : حتى لو سلمنا بأن الآية الكريمة ناظرة إلى الأعضاء ، لا نسلم مصداقية ما نحن فيه للآية ، و السبب في ذلك: أن المحرم شرعاً هو الغناء الخارجي ، وأما تسلط المشتري على غناء الجارية فليس محرماً ، بل أن التسلط على الحرام قد يكون من الفضائل كما ورد في بعض الروايات أن وجه أفضلية المؤمن على الملائكة أن الملك غير متسلط على الحرام بحسب طبعه ، فإذا امتنع إنما يمتنع لوجه الله .

و خلاصة الكلام : إن الشمن ليس مدفوعاً في قبال الغناء الخارجي و إنما هو مدفوع في قبال التسلط على الغناء الذي هو أمر غير داخل في المحرمات فلا يشمله عنوان الباطل ، و كذلك الآية ، و حيث لا يكون من قبيل أكل المال بالباطل .

إلا أنها نسأل السيد الخوئي «قد» فنقول : إن التسلط على غناء الجارية هل هو مال شرعاً أو ليس كذلك ؟

إن قلت : إنه مال شرعاً ، قلنا : هذا خلاف الدليل ، لأن التسلط على

الغناء وإن كان منفعة مقصودة عرفاً إلا أنه ليس منفعة عند الشارع .
وإن قلت : إنه ليس مالاً شرعاً ، قلنا : دفع العوض في قبالة حينئذ دفع للعوض في قبال شيء لا مالية له شرعاً، فيرجع ذلك إلى سفهية المعاملة في نظر الشرع ، وسيأتي أن البناء قائم على بطلان المعاملة السفهية .

نعم لو كان دفع العوض لأجل التسلط على منفعة الغناء ، بل على المنافع الأخرى و اتفق كون الجارية مغنية فلا إشكال في صحة البيع حينئذ ، فإن الظاهر من قوله (ع) : (ثمن المغنية سحت) هو الثمن المدفوع لأجل تلك المنفعة المحرمة و هي الغناء .

إلا أن الانصاف : إن هذا الكلام ليس وارداً على السيد «قده» لأن السيد يقول : بأنه لا دليل على بطلان المعاملة السفهية ، فيكون كلامنا حينئذ مبنياً ، بمعنى أن كلامنا على مبني السيد «قده» غير وارد .

نعم بناءً على بطلان المعاملة السفهية - كما هو الصحيح ، لأن الأدلة الشرعية في باب المعاملات ليست تأسيسية وإنما هي إمضائية ، و الأمضاء لا يكون أوسع من الشيء الممضى كما هو واضح ، و المعاملة السفهية لا يقرها العقلاء فلا يشملها دليل الأمضاء - فمقتضى القاعدة بطلان العقد بالنسبة للجارية المغنية .

هذا بالنسبة إلى القواعد المقررة ، وأما بالنسبة للنصوص الخاصة فقد دلت على أن ثمن المغنية سحت ، فبناءً على ما قربناه من بطلان فالنصوص على القاعدة ، وأما بناءً على كلام السيد الخوئي «قده» فالنصوص على خلاف القاعدة كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿ و التفكير ﴾ ٥٨/٢ .

أقول : التفكيك في العقد إنما يصح في مورد التعدد عرفاً ، أي في مورد يكون البيع بحسب العرف أمراً متعدداً ، و حينئذ يمكن بعض الصفقة فتبطل بلحاظ مبيع ، ولكن لا تبطل بلحاظ مبيع آخر ، كما لو باع ما يملك وما لا يملك .

و أما الأشياء التي هي واحدة عرفاً فهي غير قابلة للتفكيك ، فإذا بطل دفع جزء من الثمن في قبال قيد أو شرط أو صفة أو ما شابه ذلك بطل العقد لعدم قبوله للتفكيك .

قوله «قده» : ﴿لأن القيد أمر معنوي﴾ ٥٨/٢ .

أقول : المراد بكونه أمراً معنويًّا أي ليس شيئاً خارجياً قابلاً للتفكيك في باب القبض والاقباض ، كما تقدم من أنه هو التبيه على كون الامر متعدداً أو لا ، فما أمكن تسليمه مستقلأً عن الآخر فهو متعدد وإلا فلا .

قوله «قده» : ﴿و قد ورد النص بأن ثمن الجارية المغنية سحت﴾ ٥٩/٢ .

أقول : فحينئذ لا إشكال في الحكم من جهة النصوص ، وأنه يحرم بيع الجارية المغنية ، إلا أنه ينبغي التبيه هنا على نقطتين :

النقطة الأولى : إن ظاهر هذه الروايات أن المراد بالجارية المغنية : الجارية التي عُرفت بذلك و عُدلت لذلك ، لا الجارية التي تحسن الغناء أو تقدر عليه لكنها ليست معروفة بتداول الغناء ، و ذلك لأن ذلك هو مقتضى الصدق العرفي للعنوان .

النقطة الثانية : الظاهر أنه إنما يحرم بيع أو شراء الجارية المغنية لأجل الغناء ، و ذلك لأن المنصرف عرفاً من قوله (ع) : (ثمن الجارية المغنية سحت)

الثمن المدفوع في قبال الغناء و في قبال هذه الصفة .
و أما لو اشتري هذه الجارية لأجل الغناء وإنما لأجل الخدمة أو ما شابه ذلك فإن هذه الروايات منصرفة عن هذا الفرض ، خصوصاً رواية الوشا .

و قد يؤيد ذلك بما ورد من جواز شراء الجارية التي لها صوت إذا كان الشراء لغير جهة الحرام ، كما في مرسلة الصدوق عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال : (لا بأس عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ..) .

قوله «قد» : ﴿فلا إشكال في الجواز﴾ ٦١/٢ .

أقول : و لكن الكلام فيما لو كانت تلك المنفعة نادرة بالنسبة إلى المنفعة المحرمة ، وأن المنفعة النادرة ليست مقصودة عرفاً .

و وجه الإشكال ما تقدم من أن المشهور في اعتبار المالية أن يكون الشيء ذا منفعة شائعة معتمد بها عرفاً .

قوله «قد» : ﴿ففي الحالها بالعين في عدم جواز بذل المال ..﴾ ٦١/١ .

أقول : هذا يتوقف على النظر في أن العوض المدفوع في قبال الجارية هل هو مدفوع في قبال عين الجارية أو هو مدفوع في قبال منافعها ؟

بناءً على ما هو المعروف في كلماتهم من كون الثمن مدفوعاً في قبال العين فإن هذا الإشكال ، وهو كون المنفعة النادرة لا مالية لها ، لا يأتي هنا لأن الجارية بما هي جارية لا إشكال في جواز دفع العوض في قباليها ، إلا أن يكون قد قصد بشرائها منفعة مجرمة ، و هذا لا يوجد في فرضنا .

و أما إذا قلنا بأن الثمن ليس مدفوعاً في قبال العين وإنما هو في قبال

المنفعة ، باعتبار أن الثمن إنما يدفع في قبال ما يتعلق به الغرض ، وأن العين بعض النظر عن المنافع لا يتعلق بها الغرض ، وأن الفرق بين الاجارة و البيع هو أن الثمن في البيع يدفع في قبال تمام المنافع ، وفي الاجارة يدفع في قبال بعض المنافع لا تامهما ، إذا قلنا بذلك فحيثذ يأتي الاشكال المعروف عندهم و هو كون العوض مدفوعاً في قبال المنفعة النادرة التي لا مالية لها .

إلا أنها قلنا سابقاً بأن ندرة المنفعة غير ضائر في المالية ، وأن تعلق الغرض العقلائي غير السفهي بها كافٍ في صحة ماليتها ، فلا إشكال .
بل مقتضى هذا الكلام أنه لا إشكال في صحة الشراء سواء قلنا ان العوض مدفوع في قبال العين أو مدفوع في قبال المنفعة .

قوله « قوله » (قوله) و لا ضير في زيادة ثمنه بـ ملاحظة المنفعة النادرة) ٦١ / ٢) .

أقول : هذا الكلام فيه نظر بناءً على ما هو المشهور عندهم ، لأنه إذا كان الثمن مدفوعاً في قبال العين فلا معنى لزيادة الثمن بـ ملاحظة المنفعة النادرة ، ذلك لأنه إذا كانت الزيادة مدفوعة في قبال المنفعة النادرة فإشكال عدم المالية آتٍ في بعض الثمن إن لم نقل في كل الثمن ، وقد تقدم أنه إذا تعلق الاشكال بجزء الثمن أورث ذلك بطلان المعاملة لأن هذه المعاملة غير قابلة للتفكيك كما هو واضح .

فالصحيح حيثذ في حل هذا الإشكال هو ما ذكرناه من أن الثمن وإن كان مدفوعاً في قبال المنفعة النادرة إلا أن ذلك غير ضائر بالمعاملة لأنه يكتفي في مالية الشيء تعلق الغرض غير السفهي بذلك الشيء سواء كان هذا الغرض غرضاً شائعاً أو غرضاً نادراً .

بيع العنب على من يعمله خمراً بقصد أن يعمله

قوله «قده»: ﴿أَمَا لَوْلَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ﴾ ٦٢/٢ .

أقول : هنا ثلاثة فروض تفرض في مورد عدم القصد :

الاول : أن يبيع العنب أو الخشب لرجل يعمل من هذه الاشياء خمراً أو صنماً ، لكنه لا يعلم أنه سوف يصنع ذلك بهذا الخشب بعينه .

وبعبارة أخرى : إن البائع يعلم أن حرف المشتري عمل الخمر أو الاصنام لكنه لا يعلم أنه سوف يستعمل هذا العنب أو الخشب في حرفه .

الثاني : أن يعلم بأن هذا الخشب بعينه سوف يتحول الى صليب أو صنم ، و العنب الى خمر ، لكنه لا يعلم بأن المشتري من قصده أن يشتري العنب أو الخشب لأجل أن يعمله خمراً أو صليباً .

ففي هذا الفرض يعلم البائع بصرف خشبه أو عنبه في الحرام قطعاً ولكن لا يحرز كون المشتري قاصداً لذلك .

الثالث : و هو القدر المتيقن - في الروايات كما سيأتي - من المسألة : أن يعلم بتحول خشبه أو عنبه الى الحرام ، و يعلم بأن المشتري قاصد لذلك من الشراء .

قوله «قده»: ﴿أَوْ مُسْكِرًا﴾ ٦٢/٢ .

أقول : و في بعض الروايات (أو سكرأ) ، و هذا القيد يدفع ما احتمله بعضهم من أن هذه الروايات إنما هي واردة في بيع العنب من يعمله عصيراً لا خمراً .

توضيغ ذلك : أنه لا إشكال بين المسلمين في حرمة الخمر ، وأن العصير الغني أو التمر ليس من الخمر قطعاً بل ليس من المسكرات ، ولذا قالوا : إن الحرمة بالنسبة إليهما إنما هي حرمة تعبدية ، وأن الحكمة في الحرمة هو كون العصير الذي على ولم يذهب ثلثاه ، قابلاً للتحول إلى الخمر بصورة سريعة لا أنه يصير خمراً بمجرد الغليان .

ولذا احتمل بعض الفقهاء أن تكون الروايات ناظرة إلى بيع العنب من يعمله عصيراً ، وإطلاق الخمر عليه حينئذ يكون من باب التجوز .

ولعله لعدم اسکاره أفتى الكثير من المخالفين بحلية العصير في تلك الصورة ، وحينئذ نحتمل أن حلية البيع من يعمله خمراً إنما هي من جهة استحلالهم -بحسب مذهبهم- للعصير الذي على ولم يذهب ثلثاه . وعليه لا يكون البيع إعانة على الاثم لأن الاثم فرع الالتفات ، وأما الجاهل خصوصاً إذا كان الجهل ناشئاً من شبهة مذهبية فلا يعد في حقه إثماً فعلياً . إلا هذا الاحتمال مدفوع بمثل قيد (مسكراً) وغيره ، لأن الفرض لا ينحصر بالعصير بل يشمل تحويله إلى المسكر أيضاً .

قوله «قد» : في غایة البعد ٦٥/٢ .

أقول : لأن الروايات النافية واردة في باب الصليب والصنم ، وحملها على صورة الاشتراط أو التواطء بعيد جداً ، خصوصاً وأن ظاهر السائل : السؤال عن تكليف المسلم .

فلو أخذنا بهذا الاحتمال يكون التقدير هكذا : سأله عن رجل مسلم له خشب يباع على شخص ويشرط عليه أن يعمله صليباً أو صنماً . وهذا بعيد جداً لأن فرض كونه مسلماً ينافي ذلك ، نعم قد يكون

المسلم غير مبالٍ بالدين و لكن أن يشترط ذلك فبعيد جداً ، و على فرض حصول ذلك فإنه فرض نادر لا ينصرف إليه السؤال .

قوله «قده»: ﴿فَالاولى حمل الاخبار المانعة على الكراهة﴾ ٦٦/٢ .

أقول : هذا منبني على أن روایات العنبر و روایات الخشب من باب واحد ، و إلا فلا معارض لها حينئذ ، و تكون دالة على الحرمة .

قوله «قده»: ﴿بِيعه مَنْ يَصْنَعُه خَلَّا أَحَبُّ إِلَيْهِ﴾ ٦٧/٢ .

أقول : فيستدل بقوله (أَحَبُّ إِلَيْهِ) على كراهة بيعه للتخيير . و يدفعه : أنه لا دلالة في هذا اللفظ على كراهة ذلك ، لأن غايته كون بيعه للتخليل أَحَبُّ و أقرب إلى نفس الإمام (ع) ، و هذا لا يدل على كراهة بيعه للتخيير كما هو واضح .

هذا مضافاً إلى ما يستظهر من بعض الروایات من تكرر فعل ذلك من الأئمة عليهم السلام ، وهو دافع للكراهة ، لأنه لا يتصور تكرار فعل المكروه من المعصوم (ع) .

نعم قد يتصور وقوع المكروه منه في بعض الحالات لأغراض أخرى ، كبيان الحكم بالجواز و رفع توهם الحرمة أو لمزاحمته لمصلحة أهم و ما أشبه ذلك ، لا لأجل ضعف نفسه . و أما أن يتكرر المكروه منه (ع) فهذا منافي لشأنه كما لا يخفى إلا أن يفرض وجود المرجع لل فعل و هو المزاحمة في تمام فروض البيع ، و الظاهر أنه بعيد عن ظاهر الروایات .

قوله «قده»: ﴿وَ لَا أَرِي بِهِ بَأْسًا﴾ ٦٧/٢ .

أقول : حيث إن إطلاق نفي البأس و إن كان يقتضي نفي الكراهة كما أن إطلاق نفي البأس يقتضي نفي الحرمة ، إلا أنه قد يقترن نفي البأس بما

يقتضي كون نفي البأس بمعنى نفي الحرمة فقط كما جاء في بعض الروايات (مكروه فلا بأس به)، وكذلك في ما نحن فيه فإن قوله (ع) : (بيعه من يصنعه خلاً أحب الي) دال على مرجوحية بيعه من يعمله خمراً ، إلا أن يقال إن راجحية بيعه من يصنعه خلاً لا تقتضي مرجوحية بيعه من يصنعه خمراً .

قوله «قده» : ﴿وَغَيْرُهَا﴾ ٦٧/٢ .

أقول : لم نعثر على رواية أخرى غير رواية الحلبي يستظهر منها الكراهة .

قوله «قده» : ﴿لَوْلَمْ يَكُنْ قَوْلًا بِالْفَصْل﴾ ٦٨/٢ .

أقول : قوله هذا فيه إشارة إلى إشكال ، حاصله : إن التفصيل بين مسألة بيع العنب و مسألة بيع الصليب و الصنم خلاف الاجماع القائم على عدم الفصل بين الم ответين ، وأن حكم الم ответين واحد .

ولكن هذا الاجماع لم يثبت كونه إجماعاً يمكن أن يكون دليلاً على قول المعصوم (ع) بحيث يفيدنا القطع و اليقين بقوله (ع) .

قوله «قده» : ﴿بِعَمُومِ النَّهْيِ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ ٦٩/٢ .

أقول : قد تقدم : أن هناك فرقاً بين الاعانة و التعاون ، لأن التعاون هو المشاركة في نفس الاثم ، و أما الاعانة فهي المساعدة على مقدمات الاثم . و الآية الكريمة إنما نهت عن التعاون فلا تشمل ما نحن فيه .

و ستأتي في كلام الشيخ ما يظهر منه ذلك ، و إن لم يذكر ذلك صريحاً ، و حاصل كلامه : إن حرمة الاعانة على الاثم مبنية على حرمة شرط الحرام ، فإن كان شرط الحرام حراماً كانت الاعانة على الشرط حراماً

، وإن لم يكن حراماً لم تكن الاعانة حراماً .

و من الواضح أن هذا الكلام مبني على أن الحرمة مختصة بالتعاون ، لأنه إذا فرض أن شرط الحرام حرام فإيجاد الشرط إيجاد للحرام فيكون تعاوناً .

و محصل كلام الشيخ «قده» هو التفصيل بين التعاون و الاعانة ، وأن الحرم هو التعاون لا الإعانة ، وإن لم يصرح بذلك .

قوله «قده» : ﴿ بناً على أن الاعانة هو ... ﴾ ٦٩/٢ .

أقول : الوجوه المتصورة في معنى الاعانة على الأثم ثلاثة :
ال الأول : أنها تهيئة مقدمات الحرام بقصد وقوع الحرام من المعان و إن لم يقع الحرام خارجاً .

الثاني : أنها تهيئة المقدمات بشرط وقوع الحرام خارجاً سواء كان قاصداً أو لم يكن قاصداً للإعانة .

نعم لو تحققت الاعانة مع جهل المعين لم يتأمِل المعين لكن ذلك ليس من جهة عدم تحقق الاعانة وإنما من جهة جهله .

الثالث : أنه يستلزم في تتحقق الاعانة مجموع أمرتين : القصد مع اشتراط وقوع الحرام خارجاً ، فلو تخلف أحدهما لم يكن ذلك إعانة .

قوله «قده» : ﴿ بقصد حصوله منه ﴾ ٦٩/٢ .

أقول : و يرد اعتبار القصد الاستعمالات الكثيرة للإعانة في غير موارد القصد ، وحمل كل هذه الاستعمالات على التجوز خلاف الظاهر .

و من تلك الروايات روايات الطين (من أكل الطين فمات قد أعن على نفسه) ، و روايات التبسم في وجوه أصحاب البدع ، و نحوهما .

فالظاهر أنه لا يعتبر في مفهوم الاعنة القصد ، و حينئذ تتحقق الاعنة و إن لم يكن المعين قاصداً .

قوله «قده»: ﴿فَيُمْنَعُ مُعَامَلَةً أَكْثَرِ النَّاسِ﴾ ٧٠/٢ .

أقول : لأن أكثر المعاملات الواقعة في الخارج مما يتقوى بها على المعصية حتى بيع الطعام والشراب كما هو واضح .

قوله «قده»: ﴿فَبِلِّ مِنْ جَهَةِ قَصْدَهَا﴾ ٧٢/٢ .

أقول : لأنه متجرى . و هنا ينبغي الالتفات إلى أمرتين :

الاول : أنه تارة نقول بحرمة مقدمات الحرام بقصد تحقق الحرام ، غحيثند الأثم لا من جهة التجري وإنما هو من جهة الحرام لأن مقدمات الحرام حرام .

الثاني : أن نقول أنه لا دليل على حرمة مقدمات الحرام ، و حييثند يكون استحقاق الأثم من جهة التجري .

و قد تقدم الاشارة إلى أن أقصى ما يمكن أن يقال في باب حرمة المقدمة : هو حرمة المقدمات التي لا يبقى بعدها إختيار للمكلف في ترك الحرام ، فهي محرمة بالتقريب المتقدم .

قوله «قده»: ﴿فَلَا يَعْلَمُ صَدْقَهَا﴾ ٧٨/٢ .

أقول : عرفاً لإنفاء القصد الحرم ، و لعدم إحراز أنه مقدمة قريبة .

قوله «قده»: ﴿وَ لِذَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ جَوازَه﴾ ٧٩/٢ .

أقول : ظاهر عبارته أن الروايات الواردة في بيع العنبر ، و بيع الصليب و الصنم دالة على الجواز ، مع أن الروايات الدالة على الجواز إنما هي روايات العنبر فقط ، و أما روايات الصليب و الصنم فهي دالة على الحرمة .

فعبارته موهمة في الرجوع إلى كلا الأمرين ، و الأمر ليس كذلك كما هو واضح .

قوله «قد» : ﴿لَكُنْ أَقُولُ ...﴾ ٨٢/٢ .

أقول : كلامه هنا تقرير و تأكيد لما تقدم منه من اعتبار القصد في صدق الاعانة مهما كانت المقدمات قريبة .

قوله «قد» : ﴿مِنْ دُونِ قِصْدِ الْفَاعِلِ﴾ ٨٢/٢ ..

أقول : حاصل كلامه هنا : اعتبار القصد في تحقق الاعانة ، مع أنه قد تقدم منه ذكر بعض الأمثلة الدالة على تتحقق الاعانة بدون قصد ، و حملها كلها على المجاز خلاف الظاهر ، بل أن بعض تلك الروايات يبعد حملها على المجاز لأنها من باب الحكم على شخصٍ ، و الحكم الشرعي يبعد حمله على المجاز ، و حيثذاك ما هو المانع من دخول تجارة التاجر في الاعانة و كذلك دخول مسیر الحاج ، بعد الالتزام بعدم اعتبار القصد ؟

إلا أن يقال إن هذه المقدمات مقدمات بعيدة للحرام ، و نحن إنما نعتبر في الاعانة المقدمات القريبة .

و لكن هذا أول الكلام ، و لعله يقال أنه لا فرق بين المقدمات البعيدة و القريبة في صدق الاعانة عرفاً مع أنه لا يحتمل الالتزام بحرمة الحج مثلاً إذا ترتب عليهأخذ الظالم الضريبة ظلماً .

و هذا مطلب دقيق يحتاج إلى تأمل إلا أنها نكتفي هنا بالاشارة إلى أمر قد ينفع في حل المطلب إنشاء الله تعالى ، و محصل الكلام : أنه قد يقال : إن الظاهر أن مثل مسیر الحاج و تجارة التاجر التي يتربط عليها ظلم الظالم ليست من مقدمات ظلم الظالم أصلًا حتى يقال أنها مقدمات بعيدة أو قريبة ،

و ذلك لأن مقدمة الشيء هو ما يتوقف عليه الشيء ، و ما نحن فيه ليس كذلك لأن ظلم الظالم لا يتوقف على مسیر الحاج أو تجارة التاجر ، فلا يكون من قبيل الاسباب و المقدمات .

نعم لازم ذلك ظلم الظالم فهو نظير ما لو علم التاجر بأنه يلزم من سلوكه الطريق المعين قطع الطريق عليه و سلب بعض أمواله فإنه لا يتورهم حرمة سلوك ذلك الطريق عليه ، بل لا يتورهم مرجوحاته أصلاً حتى في نظر العقلاء فيما لو ترتب عليه مصلحة للتاجر كأن يكون زيادة ربحه في سلوك هذا الطريق ألفاً ، و ما يؤخذ منه مائة فيبقى له تسعمائة ، و أما لو سلك غير هذا الطريق الذي ليس فيه قاطع طريق فلا يحصل على ربح أزيد من خسمائة مثلاً .

فترتب هذا اللازم الحرم لا يقتضي حرمة الملزم فيما نحن فيه ، و ذلك لأن الحرام إنما هو فعل الغير و لا يستند إلى فاعل الملزم أصلاً ، فهو نظير ما لو علم الشخص بأنه لو جدّ في تجارتة و صار تاجرًا ناجحًا فإنه يستلزم من ذلك ارتكاب بعض حاسديه الفعل الحرام من الغيبة أو غير ذلك لما يصيّبهم من كثرة الحسد مثلاً ، فهل يتورهم حرمة أن يجد هذا التاجر في تجارتة ؟ ، و كذا لو علم طالب بذلك و أنه لو اتعب نفسه في طلب العلم و توصل إلى مقام ما من العلم فإنه سيدعو بعض حاسديه إلى ارتكاب الحرام في حقه لما يصيّبهم من شدة الحسد له ، فهل يحرم عليه طلب العلم حيثئذ ؟ هذه نقطة دقيقة ينبغي التأمل في جوانبها .

نعم حرمة اللازم تقتضي حرمة الملزم فيما يكون فعل فاعل اللازم مستنداً إلى فعل فاعل الملزم بحيث يكون أثراً من آثاره الإيجادية ، و ينسب

العرف فعل اللازم الى فاعل الملزم حتى لو صدر اللازم من فاعل آخر ، كما لو كان فاعل اللازم مسلوب الاختيار في فرض تحقق الملزم كما تقدم نظائره في فروض التسبب فتأمل .

قوله «قده»: ﴿و كذلك لا إشكال ...﴾ ٨٢/٢ .

أقول : كلامه هذا من الموارد التي حصل فيها الخلط بين الاعانة و المعاونة ، و ما ذكره هنا داخل في المعاونة لا الاعانة كما لا يخفى ، كما أن قوله (و إنما الأشكال) بيان لحكم الاعانة فتأمل .

قوله «قده»: ﴿نظير إعطاء السيف ...﴾ ٨٣/٢ .

أقول : هذا تعريض بالحقق الارديلي في تفريقه بين بيع العنبر و بين إعطاء السيف .

قوله «قده»: ﴿أن الاعانة على شرط الحرام ...﴾ ٨٤/٢ .

أقول : الصحيح في العبارة أن يقال : (أن المعاونة على شرط الحرام)، لا ما قاله كما لا يخفى .

قوله «قده»: ﴿فظهر الفرق ...﴾ ٨٤/٢ .

أقول : قال بعضهم : لم يظهر لنا فرق بين بيع العنبر و بين تجارة التاجر و مسیر الحاج ، إلا أن الشيخ «قده» يقول هنا : إن بيع العنبر للتملك شرط للحرام ، و أما تجارة التاجر و مسیر الحاج فهي موضوع الحرام .

قوله «قده»: ﴿لا وجه له﴾ ٨٤/٢ .

أقول : و ذلك لأن كلامهما إعانة على التسلط و التملك الذي هو شرط الحرام .

قوله «قده»: ﴿إذا بنينا ...﴾ ٨٥/٢ .

أقول : هذه العبارة شاهد على ما قلناه من الارتكاز الموجود عند الشيخ «قده» من حرمة المعاونة لا الاعانة .

قوله «قده» : دخل ما نحن فيه في الاعانة . ٨٦/٢

أقول : و الصحيح في العبارة أن يقال : (دخل ما نحن فيه في المعاونة) ، كما هو واضح .

قوله «قده» : حرم البيع منه ٨٦/٢

أقول : بناءً على حرمة مقدمة الحرام .

قوله «قده» : و أما العلم بأنه يحصل ٨٧/٢

أقول : لا يوجب التحرير لأن المترکز عند الشيخ «قده» حرمة المعاونة لا الاعانة .

قوله «قده» : فإن التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد . ٨٨/٢

أقول : أي القصد إلى الحرام ، فإن التجري ليس هو مجرد الاتيان بشرط الحرام ، بل الاتيان بشرط الحرام بالقصد إليه ، فليس التجري هو مجرد الشراء ، بل الشراء بقصد التوصل إلى الحرام ، والبيع إعانة على مجرد الشراء و ليس إعانة على الشراء بقصد الحرام .

قوله «قده» : هو توهم أن الفعل مقدمة له فيحرم الاعانة . ٨٨/٢

أقول : أي توهم أن الشراء مقدمة للتجري ، باعتبار أن التجري مركب من الامرین الشراء و القصد ، فيحرم الاعانة عليه لأنه قد تقدم أن الاعانة كما تتحقق بالاتيان بما يتوقف عليه الحرام بقصد توصل الغير إلى نفس الحرام ، كذلك تتحقق الاعانة بالاتيان بما يتوقف عليه مقدمة الحرام بقصد توصل الغير إلى مقدمة الحرام .

قوله «قده»: مدفوع بأنه لم يوجد قصد إلى التجري حتى يحرم . ٨٩/٢

أقول : أي لم يوجد قصد من البائع للتجري حتى يحرم ، و هذا مبني على ما استقر به «قده» من اعتبار قصد توصل الغير إلى مقاصده أو إلى مقدمة من مقدماته .

قوله «قده»: و إلا لزم التسلسل . ٨٩/٢

أقول : الظاهر أن مراده من التسلسل هنا : لزوم حرمة بيع العنب مثلاً لو علم بوصوله إلى من يستعمله في الحرام ولو بوسائل عديدة ، إلا أن يقال : إن الاعانة على الحرام تصدق ولو بالاعانة على أحد جزئي المركب الحرام ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، فإذا قلنا أن الشراء بقصد التخمير حرام ، فالمشاركة في هذا الشراء الذي هو بقصد التخمير محرام سواءً كانت المشاركة في كلا الجزئين ، أو كانت المشاركة في خصوص أحد الجزئين دون الجزء الآخر .

فقصد التخمير متقوم بالمشتري ، و الشراء متقوم بالمشتري و البائع ، و تقوم أحد جزئي الحرام بالبائع كافٍ في حرمة الفعل ، لأنه كما أن الاعانة لا تختص بالاتيان بتمام العلة و تمام السبب بل يكفي في صدقها الاتيان و لو بجزء السبب ، كذلك المعاونة لا تختص بفرض المعاونة في تمام الأجزاء و إنما يكفي في صدقها المشاركة و لو في بعض أجزاء الحرام .

فالحرام هنا هو التجري ، و التجري له جزءان : الشراء منضماً إلى قصد التخمير ، و كما تصدق المشاركة في حال المعاونة على الجزئين كذلك تصدق في حال المعاونة على أحد الجزئين ، فالبائع حينئذ يكون مشاركاً في

الحرام لمعاونته على جزء احرام و هو الشراء .

و أما التسلسل فيمكن دفعه بأن الاعانة إنما تصدق على فعل البائع من يستعمله في الحرام لأنه معين له على الشراء ، و أما انتقاله لليد الثانية فليس من فعل البائع الأول بل هو من فعل البائع الثاني و هكذا ، فلا يلزم التسلسل .

قوله «قدّه» : ﴿لِرَمْ الْمُنْعَنْ عَنْ مُعَالَمَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ﴾ ٩٣/٢ .

أقول : هذا اللزوم لا محيس عنده فيما لو التزمنا بحرمة الاعانة ، و أما إذا فرقنا - كما هو حاصل كلام الشيخ «قدّه» وإن لم يصرح به - بين الاعانة و المعاونة فلا يلزم حرمة معاملة أكثر الناس كما لا يخفى .

قوله «قدّه» : ﴿مَحْلٌ تَأْمُلُ﴾ ٩٣/٢ .

أقول : لأنّه ليس من باب تحصيل الشرط حتى يكون من باب الاعانة ،
نعم هو من باب عدم دفع الأثم و هو غير قضية الاعانة .

قوله «قدّه» : ﴿إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْفَحْوَى﴾ ٩٤/٢ .

أقول : هذه الاولوية لم نفهم لها وجهاً ، لأنّها يمكن أن تتصور حرمة التسبب مع عدم وجوب الدفع ، و أن التسبب محرم لأنّه فعل يلزم منه وقوع الحرام فهو ارتكاب للحرام بالتسبب ، و إطلاقات الادلة الناهية عن إيجاد الحرام تقتضي حرمة الإيجاد بنحوه المباشر و التسبيبي ، و أما وجوب دفع الحرام المتقوّم بفعل الغير فهذا يحتاج إلى دليل .

نعم العكس صحيح فلو دل الدليل على وجوب الدفع لكان من باب الأولى دالاً على حرمة التسبب ، و ذلك لأنّه لو دل دليل على وجوب الدفع لكان ظاهراً في مبغوضية تحقق الحرام خارجاً عند الشرع أولاً ، و أن المطلوب من المكلفين أن يكونوا آلة لدفع الفساد ثانياً .

و من الواضح أن تسبيب المكلف لإيجاد الحرام ناقض لهذا الغرض فلا إشكال في مبغوضيته و حرمته حينئذ .

فعلمه يقال إن الأولوية المدعاة مقلوبة .

قوله «قده» : بخلاف الثاني ٩٥/٢ .

أقول : لعل الشيخ «قده» ناظر - في التفريق - إلى ما ذكروه في باب مقدمة الحرام ، من أنه إن كانت مقدمة الحرام تستلزم سلب الاختيار بعد الاتيان بها فهي محرمة بلا إشكال لأن الاقدام على هذه المقدمة إقدام على ذي المقدمة عرفاً .

بحلaf المقدمة المشتركة فإن الاعانة عليها لا يعد إعانة على ذيها الحرم لأنها قابلة للصرف في الحرام و قابلة للصرف في الحلال .

فلعل منشأ تفصيل الشيخ «قده» هو ما تقدم ، فعد الاول الذي انحصرت فائدته عرفاً في الحرام من باب المقدمة المحصرة في جهة الحرام و التي يقع بسببها الانسان في الحرام بعد الاتيان بها قهراً ، وأما الثاني فهو من باب المقدمة المشتركة .

قوله «قده» : منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة ٩٦/٢ .

أقول : لأن الاستفادة من هذا العصير المنتجس ، بالغليان و عدم ذهاب الثنين ، يتصور على ثلاثة أنحاء :

الأول : أن يشربه و هو منتجس ، و هذا حرام .

الثاني : أن يخمره ، و لا إشكال في أنه صرف له في الحرام .

الثالث : أن يغليه حتى يذهب ثلثاه ، و هذا الاحتمال غير وارد بالنسبة

للمستحل .

و هنا الشيخ «قده» يريد إرجاع الاعانة لا إلى الشرط و هو التملك بل إلى المشروط و هو الحرم ببيان : ان هذه المقدمة منحصرة في المشروط و في الحرام ، و الاعانة على المقدمة المنحصرة في الحرام إعاناً على الحرام لأن الدخول في المقدمة المنحصرة في الحرام دخول في الحرام كما ذكروا في علم الأصول .

قوله «قده» : **﴿بخلاف تملك العنبر﴾** ٩٦/٢ .

أقول : الى هنا يتنهي التفصيل الثاني الذي ذكره الشيخ «قده» .
ولكن هذا التفصيل مورد إشكال أيضاً و ذلك لعدم دخالة هذا الانحصار العرفي في صدق الاعانة على المشروط ، لأن ما هو محقق للاعانة على المشروط هو الدخول في المقدمة التي يترتب عليها الحرام قهراً و بدون اختيار الفاعل بحيث يعد دخوله في المقدمة التي يترتب عليه الحرام قهراً دخولاً و شرعاً في نفس الحرام .

و أما ما نحن فيه من الانحصار العرفي فلا ربط له بذلك المعنى و لا ربط له بتلك المقدمة ، لبقاء الاختيار بيد الانسان حتى لو انحصر عرفاً ، فتملك الانسان العصا للضرب مثلاً لا يعني الواقع القهري في الضرب كما هو واضح .

و إذا خرج ما نحن فيه عن باب المقدمة المحرمة فلا دليل حيىئذ على كون هذه المقدمة إعاناً على ذي المقدمة كما هو في كلام الشيخ «قده» .

و خلاصة القول فيما تقدم : إن المتأمل في المطالب السابقة يظهر له تردد الشيخ «قده» في حرمة الاعانة على الاثم ، وعدم وجود دليل قاطع

على حرمة الاعانة على الاثم .

و ما قطع الشيخ «قده» بحرمه داخل في المعاونة حيث قال : (إذا كان الشرط حراماً فالاعانة عليه محرمة) ، و الاعانة على الشرط المحرم ليست من باب الاعانة التي هي مورد الكلام وإنما هي من باب المعاونة والمشاركة في إيجاد الشرط . فإذا فرض حرمة تملك المشتري للعنب فالبيع حينئذ من البائع ليس إعاناً على التملك بل هو معاونة على التملك لأن التملك يتحقق بأمررين : أحدهما من البائع وهو الإيجاب ، الآخر من المشتري وهو القبول ، و الآثر المترتب عليهم هو التملك .

هذا مضافاً إلى وجود النقوض الكثيرة التي يمكن الاستشهاد بها على عدم حرمة الاعانة على الاثم ، نعم هناك موارد خاصة خرجت من ذلك بالدليل الخاص كالاعانة على القتل والظلم و نحوهما .

قوله «قده» : ﴿يمكن الاستدلال ...﴾ ٩٦/٢ .

أقول : الاستدلال بالوجه المذكور يتنبى على أمرتين :
الأول : اثبات وجوب دفع المنكر ، و هل أن دليل رفع المنكر يكفى في
اثبات دفع المنكر أم لا ؟

الثاني : تنفيح الدفع ، و أنه هل يصدق دفع المنكر في كل هذه الموارد
أو لا يصدق ذلك إلا في بعض الموارد ؟

فلو أراد شخص أن يشتري عنباً ليعمله خمراً فامتناع البائع عن البيع - فيما إذا وجد غيره يبيع العنبر - هل هو من قبيل دفع المنكر أو أن دفع المنكر إنما يصدق في مورد الانحصار بحيث لا يوجد غيره يبيع العنبر ، و بحيث لو امتنع عن البيع لم يستطع المشتري ارتكاب المعصية ؟

سيأتي إن شاء الله تعالى ان دفع المنكر غايتها الصدق في الصورة الثانية ، لأن الصورة الاولى لا يصدق عليها الدفع لأنها بامتناعه لا يندفع المنكر ، نعم هو جزء من الدفع ، ولكن الدفع في الصورة الاولى متقوم باندفاع الكل كما لا يخفى .

قوله «قد» : ﴿وَإِنْ دَلَّ بَظَاهِرُهُ عَلَى حَرْمَةِ بَيعِ الْعَنْبِ﴾ ١٠٠/٢ .

أقول : قد يقال : انه لا منافاة بين روایات العنب المجوزة وبين هذه الروایة (لولا أن بنی امية) ، و ذلك لأن هذه الروایة ظاهرة في فرض الانحصار ، و أما روایات العنب فقد تحمل على وجه غير الانحصار إلا أن يدفع بما سيأتي .

قوله «قد» : ﴿الْاسْتِدْلَالُ الْمُذَكُورُ...﴾ ١٠٠/٢ .

أقول : أي وجوب الدفع الذي لا دليل عليه لأن الاولوية غير مسلمة ، و أن وجوب النهي عن المنكر لا يدل على وجوب الدفع لا بالملازمة ولا بالاولوية .

نعم التزموا بوجوب الدفع في بعض الموارد - كما تقدم - كالقتل والظلم و نحوهما على كلام في كونه من باب دفع المنكر أو دفع الضرر .

قوله «قد» : ﴿سَقْطُ وَجُوبِهِ﴾ ١٠٤/٢ .

أقول : أي وجوب ترك البيع ، و هنا قد يقال : أنه بناءً على ذلك يجوز الدخول في جماعة بنی امية و امورهم ، و ذلك لأن الفرض عدم الانحصار ، و الروایة بمقتضى ظاهر التعليل ظاهرة في فرض الانحصار .

فمقتضى هذا الكلام : إذا علمت ان غيري يقوم بوظائفهم و جماعتهم و ما أشبه ذلك فإنه يجوز لي الدخول في هذه الاعمال ، مع أن هذا خلاف

المستفاد من الروايات الأخرى، بل قد يقال انه خلاف مورد هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في الانحصار و ذلك لأن الإمام عليه السلام بحسب ظاهر الرواية في مقام لوم أصحابه وبعض شيعته على الدخول في بعض أعمالهم . و من الواضح أن دخول هؤلاء الشيعة الملومين في أعمال بنى أمية ليس في فرض الانحصار لأنه لو لم يدخل هؤلاء الشيعة للدخول غيرهم ، بل أن ظاهر مورد الرواية و سياق الكلام هو أن الإمام عليه السلام في مقام ذم كل من دخل في أعمالهم مطلقاً في فرض الانحصار وغيره . نعم هي دالة أيضاً على أنه لو امتنع الناس كلهم عن إعانتهم لما تمكنوا من الظلم ، و هذا غير حصر فرض الحرمة بفرض الانحصار فراجع .

إن قلت ذلك قلنا : نعم ، وهذا المورد ؟ أي مورد الدخول في أعمال الظالمين ، خارج عن هذه المسألة و غير خاضع لهذه القاعدة ، لأنه سيأتي إن شاء الله تعالى حرمة اعانتهم و الدخول في أعمالهم حتى في المباحث و المستحبات فضلاً عن الحرمات .

و خلاصة الكلام : إن القول باختصاص فرض وجوب دفع المنكر بفرض الانحصار أجنبي عن باب إعانة الظالمين .

قوله «قد» : ﴿مَا هو من أعظم الحرمات﴾ ١٠٥/٢ :

أقول : و سيأتي إن شاء الله تعالى أن الداصل في أعمال الظلمة من غير أن يكون من حواسيبهم و من يحسب عليهم - و إلا فذلك من أعظم الذنوب كما هو ظاهر الروايات الواردة في هذا الباب و أنه يحشر معهم - على أنحاء :

النحو الأول : أن يدخل معهم في أعمالهم و لا يصرف ذلك في

مصلحة الشيعة وإنما يصرف ما يحصل عليه من مال و جاه على نفسه و من يلوذ به .

و هذا هو القدر المتيقن من مورد النهي .

النحو الثاني : أن يدخل معهم بقصد نفسه و لكنه يكفر عن ذلك بصرف ماله و جاهه في مصلحة الشيعة من إغاثة مظلوم و نحو ذلك .
و في الروايات أن هذا الشخص غير مأثوم لأن كفارة عمل السلطان خدمة الأخوان و لكنه كما في بعض الروايات لا يبلغ درجة المتعفف .

النحو الثالث : أن يكون أصل دخوله لأجل الشيعة يعني أن دخوله في هذا العمل ليس لأجل نفسه ابتداءً بل الغرض و الداعي له للدخول في عمل السلطان هو مصلحة الشيعة .

و هذا لا إشكال في جوازه بل رجحانه كما سيأتي .

قوله «قده» : ﴿ لعدم كونه في العرف إعاناً مطلقاً ﴾ ١٠٥/٢ .

أقول : قد تقدم الكلام بما ينفع هنا فراجع .

قوله «قده» : ﴿ و هذا لا إشكال في عدم حرمته ﴾ ١٠٧/٢ .

أقول : من حيث عدم صدق الاعانة لأنه «قده» يعتبر في صدق الاعانة القصد ، وقد تقدم منا عدم مدخلية القصد فراجع .

قوله «قده» : ﴿ و هذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمته ﴾ ١٠٨/٢ .

أقول : لأنه إن قلت أنه إعاناً على المشروط ، قال الشيخ «قده» : انه ليس إعاناً على المشروط لأنه يعتبر في تحقق الاعانة القصد ، و البائع ليس قاصداً لتحقيق المشروط من المشتري .

و إن قلت : انه إعاناً على الشرط ، قلنا : نسلم بذلك لأن البائع قاصد

لتملك المشتري لكن هذا الشرط ليس حراماً لأن إما يكون حراماً فيما لو كان التملك بقصد التخمير .

قوله «قده»: ﴿وَ الْأَقْوَى هُنَا وَجُوبُ التَّرْكِ ، وَ حِرْمَةُ الْفَعْلِ﴾ .

١٠٨/٢

أقول : تقدم أنه يجتمع في هذا الفرض سببان للحرمة :

ال الأول : الاعانة على الاثم بناءً على ذلك .

الثاني : وجوب دفع المنكر .

وقوله (وجوب الترك) من جهة وجوب الردع ، و قوله (حرمة الفعل) من جهة أن الفعل إعانة ، والاعانة محرمة .

قوله «قده»: ﴿وَ الظَّاهِرُ عَدْمُ وَجُوبِ التَّرْكِ حِينَئِذٍ﴾ . ١٠٩/٢

أقول : لعدم شمول أدلة الردع لما نحن فيه .

قوله «قده»: ﴿فَالظَّاهِرُ عَدْمُ فَسَادِ الْبَيْعِ﴾ . ١٠٩/٢

أقول : لأن الكلام السابق إنما هو في الحرمة التكليفية .

قوله «قده»: ﴿وَ لَكُنْ فِي الدَّلَالَةِ تَأْمِلُ﴾ . ١١٢/٢

أقول : من حيث إن ظاهر الرواية : (ما يتقرب به لغير الله) المتصور في الصليب والصنم ، وما نحن فيه ليس كذلك .

قوله «قده»: ﴿لَاَنَّ الْفَسَادَ لَا يَتَبَعَضُ﴾ . ١١٢/٢

أقول : و حينئذ لا يعتبر قصد البائع أيضاً في الفساد بل يكفي قصد المشتري ، و ذلك لأن المشتري إذا قصد الفساد فالبيع باطل من جهته ، و إذا بطل البيع من جهة المشتري بطل البيع من جهة البائع كما هو واضح لأن فساد البيع لا يتبعض .

ما يحرم لحرم ما يقصد منه شأننا

قوله «قد» : ﴿كَبَيعَ السِّلَاحُ ...﴾ . ١١٤/٢

أقول : هنا ثلاثة مطالب :

الاول : بيع السلاح الى المشركين و الكفار .

الثاني : بيع السلاح الى السلطان الجائر .

الثالث : بيع السلاح الى أهل الفتنة .

و الذي يظهر من كلام الشيخ «قد» أنه قد خلط بين المطالب فذكر الروايات المختصة بالمطلب الثاني في المطلب الاول .

و المستفاد من ظاهر النص الوارد - بالنسبة الى المطلب الاول - حرمة بيع السلاح من الكافرين مطلقاً سواء كان في حال حرب أو في حال هدنة ، و سواء قصد بذلك الاعانة على المسلمين أو لم يقصد .

و بعبارة أخرى : إن المستفاد من النصوص مبغوضية تقوية البنية العسكرية للكفار مطلقاً .

و أما بالنسبة للمطلب الثاني و هو بيع السلاح من السلطان الجائر فسيأتي إن شاء الله تعالى أن الروايات مفصلة ، فإن كان السلطان في حال الحرب مع أهل الحق فلا يجوز بيعه السلاح ، وإن كان في حال هدنة مع المسلمين فلا بأس ببيع السلاح له .

و أما بالنسبة للمطلب الثالث فسيأتي أن مقتضى القاعدة هو أنهم إذا لم يكونوا في حال حرب مع أحد فلا بأس بيعهم السلاح ، وأما إذا كانوا في

حال إفساد و حرب فلا .

قوله «قده» : ﴿ و صريح الروايتين اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم ﴾ ١١٦/٢ .

أقول : ظاهر عبارته كون قيام الحرب بين مطلق أعداء الدين وبين المسلمين ، مع أن الروايتين ليستا واردتان في مطلق أعداء الدين ، وإنما واردتان في أعداء الدين الذين هم السلاطين لا مطلقاً .

قوله «قده» : ﴿ و بهما تقييد المطلقات جوازاً أو منعاً ﴾ ١١٦/٢ .

أقول : و سيأتي إن شاء الله - بالنسبة إلى مورد الروايتين وهو بيع السلاح من الخالفين المعادين والسلطين - أنه ليس عندنا إطلاق منع حتى يقييد .

و أما بالنسبة للمشركين والكافر فسيأتي أنه يوجد دليل مطلق ، و هو روایة على بن جعفر ، ولكن هذه الروایة لا تقييد بتلك الروايتين لاختلاف المورد ، فلا مانع حينئذ منبقاء روایة علي بن جعفر على إطلاقها وأنه يحرم بيع السلاح من المشركين والكافر مطلقاً .

قوله «قده» : ﴿ مثل مکاتبة الصیقل ﴾ ١١٦/٢ .

أقول : يعني أن قول الإمام (لابأس به) لا شك أنه منصرف عن حال الحرب بينما و بين السلطان ، فلا يعقل أن يقول الإمام لا بأس ببيع السلاح للسلطان في حال الحرب بينما و بينه .

فلا إشكال أن الروایة هنا ظاهرة في حال الهدنة ، فيجوز بيع السلاح في هذه الحالة ، و ذلك يدل على اختصاص المنع بحال الحرب .

قوله «قده» : ﴿ إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس ﴾ ١١٧/٢ .

أقول : مقتضى مفهوم هذه الرواية : انه إذا حملوا السلاح ففيه بأس مطلقاً سواء كانوا في حال هدنة أو كانوا في حال حرب . و مقتضى الجمع - كما يفهم من كلام الشيخ «قده» - بين رواية علي بن جعفر وبين رواية الصيقل : تقييد مفهوم رواية علي بن جعفر بحال الحرب .

إلا أنك قد عرفت عدم الارتباط بين الروايتين ، و أن الروايات المتقدمة (رواية الحضرمي و هند السراج و الصيقل) موردها السلطان ، و أما رواية علي بن جعفر فموردها المشركون ، وأطلاق رواية علي بن جعفر المقتضى لحرمة بيع السلاح للمشركين مطلقاً لا مقيد له كما هو واضح .

بل قد يقال : إن صحيح علي بن جعفر المانع من بيع السلاح للمشركين ظاهر في حال الصلح فضلاً عن حال الحرب بقرينة حمل التجارة المفروض في الرواية ، و التبادل التجاري ظاهر في فرض الصلح كما هو واضح .

و هذا كله بناءً على ظهور قوله (ع) : (إذا لم يحملوا سلاحاً) أي إذا لم يحمل المسلمون إليهم سلاحاً بارجاع الضمير إلى المسلمين ، و لكن احتمل البعض رجوع الضمير إلى أهل الحرب و أنه لا بأس بحمل السلاح إلى أهل الحرب ما لم يحملوا سلاحاً ، أي لم يكونوا في حال حرب ، فدلل الرواية حينئذ على التفصيل .

إلا أن هذا الاحتمال غير ضائز لمخالفته لظاهر الرواية حسب ما يظهر للمتأمل في سياقها ، فإن مقتضاها -بحسب مقتضى ظاهر السياق - هو كون فاعل (يحملوا) الواقع في الجواب هو فاعل (يحمل) الواقع في السؤال ،

و بما أنه في السؤال لفظ المسلمين (سألته عن حمل المسلمين) فهو في الجواب كذلك يقتضى ما تقدم ، فيكون حاصل الرواية سؤالاً وجواباً بالبيان المتقدم : سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحمل المسلمون سلاحاً في ضمن تجارتهم إلى المشركين فلا بأس ، هذا مع استبعاد فرض العلاقات التجارية و حمل المسلمين إلى المشركين التجارة مع كونهم في حالة حرب .

قوله «قده» : ﴿فَمَا عَنْ حِوَاشِي الشَّهِيدِ... : شَبَّةُ الاجْتِهَادِ فِي مُقَابِلِ النَّصِ﴾ ١١٨/٢

أقول : قوله هذا ليس مسلماً و ذلك لما تقدم من أن النص أي رواية الحضرمي و رواية هند السراج و مكتبة الصيقل ليس مقيداً لإطلاق رواية على بن جعفر ، فكلام الشهيد حيث ذكر مطابق للقاعدة بحسب الروايات .

قوله «قده» : ﴿مَعَ ضَعْفِ دَلِيلِهِ﴾ ١١٨/٢

أقول : لعل وجه الضعف هو أن تقوية الكافر على المسلم إنما تصدق في حال الحرب بينهما ، وأما في حال الهداة فيبع السلاح حيث تقوية للكافر لكنه ليس تقوية له على المسلم كما لا يخفي .

قوله «قده» : ﴿صُورَةُ عَدْمِ قَصْدِ ذَلِكَ﴾ ١١٩/٢

أقول : لأن السائل هنا سائل متشرع لا يتصور في حقه قصد إعانة الظالم .

قوله «قده» : ﴿ظَاهِرُهَا الشُّمُولُ﴾ ١١٩/٢

أقول : هنا ثلاثة حالات متضورة :

الأولى : أن يعلم باستعمالهم لها في الحرب ولو في الزمان الآتي ، و

هذا هو القدر المتيقن .

الثانية : أن لا يعلم باستعمالها في الحرب ضد المسلمين ، وكذلك لا يعلم بعدم استعمالها . و مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة شمول الحكم لهذا الفرض أيضاً .

الثالثة : و هي مورد الكلام : أن يعلم بعدم استعمالها ضد المسلمين .
ففي هذه الحالة هل يحرم بيع السلاح بمقتضى إطلاق حرمية بيع السلاح من المشركين أو لا يحرم ؟
ظاهر عبارة السيد الخوئي «قده» في المصباح حرمة ذلك ، وأن مقتضى الأطلاق حرمة هذا القسم .

إلا أنه قد يقال : إن المستفاد من مجموع الروايات المتقدمة أن مناط الحرمة هو تقوية الكافرين على المسلمين ، أي تقويتهم بما يرجع بالضرر على المسلمين ، فلو علم باستخدام هذا السلاح مثلاً ضد غير المسلمين لم يحرم بيعه ، و من هنا اقتصر الشيخ «قده» على صورة عدم العلم ، وهو الاوفق بالقواعد .

قوله «قده» : ﴿مخالف للاصول﴾ ١١٩/٢ .

أقول : و ذلك لأن مقتضى الأصل - بمعنى القاعدة - حرمة البيع فيما إذا علم استخدامه ضد المسلمين لصدق الاعانة على الإثم أو الظلم .

قوله «قده» : ﴿كالمجن و الدرع و المغفر﴾ ١٢١/٢ .

أقول : لكن لو قلنا بعدم شمول الدليل لها لم يقتضي ذلك جواز بيعها مطلقاً، لأنه في بعض الحالات يدخل في عنوان الاعانة على الظلم ، فمع قيام الحرب بين الكافرين و المسلمين يكون بيع الجن و غيرها حراماً قطعاً لأنه إعانة

على الظلم ، و الاعنة على الظلم محرمة حتى لو شككنا في حرمة الاعنة على الاثم .

و يظهر الفرق في الحكم بين السلاح و ما لا يصدق عليه السلاح كالمجن و غيرها في فرض عدم صدق الاعنة ، فيحرم بيع السلاح مطلقاً سواء صدق الاعنة أو لم تصدق ، ولا يحرم بيع مثل المجن و المغفر إلا إذا صدق الاعنة .

هذا كله بناءً على أن السلاح لا يصدق على هذه الاشياء ، أما لو قلنا بأن السلاح هو ما يستعمل في حالة الحرب و يختص بها عرفاً و يعد من آلاتها سواء كان وسيلة هجوم أو دفاع ، كما هو ظاهر كلمات عدة من أهل اللغة فحينئذ لا فرق بينهما .

قوله «قد» : ﴿ على تقوى الكفر و وهن الحق ﴾ ١٢٣/٢ .

أقول : أي أن نفس ما يقوى به الكفر نفسه باعث على وهن الحق ، وهذا ظاهر في بيع الاشياء التي يعلم استعمالها ضد المسلمين أو على الأقل يظن أو يتحمل .

و أما ما نعلم بعدم استعمالها ضد المسلمين فهو وإن كان يصدق عليه تقوية أهل الكفر إلا أنه ليس موجباً لوهن الحق .

قوله «قد» : ﴿ مضافاً إلى فحوى روایة الحكم المانعة عن بيع السروج ﴾ ١٢٤/٢ .

أقول : أي أنه إذا منعنا من بيع السروج لسلطين الجور و لأهل الشام الذين هم من المسلمين فمن باب أولى منع من بيعها للكافرين .

ولكنه على فرض التسليم بهذه الاولوية فإنما تنفع في فرض الحرب

فقط ، و حيثذا يكون أخص من المدعى ، و ذلك لأن رواية الحكم ناظرة الى فرض الحرب .

و قد يحتمل هنا أن السروج ليس جمعاً لسرج و إنما هي بمعنى السريجية ، إلا أن صدر الرواية - كما يقول الشيخ «قده» - لايناسب هذا المعنى ، بل ينبغي القول بأن حملها على السريجية يكشف عن الجهل باللغة ، و ذلك لأن السيف السريجي لا يجمع على سروج بل يجمع على سيف سريجيات كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿ و لعله لما ذكر قيد الشهيد ﴾ ١٢٨/٢ .

أقول : و لكن هذا التقييد أيضاً - بناءً على عدم شمول لفظ السلاح ما يكن - يحتاج الى تقييد لأنه فيما لو كانت هدنة ، و علمنا بأن ما يمكن يستخدم ضد المسلمين في الحرب الآتية مثلاً فبعض الوجوه المتقدمة تشمله كقوله (تحفظ أعداء الدين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشرع) ، الى غير ذلك . فالتقييد بصورة الهدنة لا ينفع ، فلا بد من تقييده بصورة الهدنة و عدم العلم باستخدامة ضد المسلمين مثلاً .

و أما لو كان هدنة و علمنا باستخدامه ضد المسلمين فلا يبعد القول بالحرمة حتى لو قلنا بعدم شمول لفظ السلاح له . و الكلام في بيعه لقطاع الطريق يجري على التفصيل المتقدم كما لا يخفى .

قوله «قده» : ﴿ و فيه تأمل ﴾ ١٣٠/٢ .

أقول : لأن الظاهر أن الموجود في تحف العقول ليس تقوي الباطل و إنما هو تقوي الكفر ، فحيثذا رواية تحف العقول غير شاملة لما نحن فيه .

قوله «قده» : ﴿ لا يدل على الفساد ﴾ ١٣٠/٢ .

أقول : لأن غايتها الحرمة التكليفية ، و الحرمة التكليفية مبادنة للوضعية ، فالنهي الوارد لا يمكن أن يكون دالاً عليهما بدلالة واحدة عرضية ، لأنهما أمران متبادران .

فالنهي الوراد إما أن يكون بمعنى الفساد دون الحرمة التكليفية أو بالعكس ، وقد قالوا : إن ظاهر التواهي هو الحرمة التكليفية إلا في موارد تعلق النهي بالبيع بما هو بيع بمعنى أن النهي قد يتصل بالبيع لعنة أخرى خارجة كأن يقول يحرم بيع السلاح لأنه إعانته ، فهنا النهي لا يدل على تخلف شرط من شروط الصحة في البيع وإنما يحرم تكليفاً لدخوله تحت عنوان موجب للحرمة التكليفية وهو إعانته الكفار ، و كأن يقال بحرمة بيع الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً لأنه وجه من وجوه الكفر أو إعانته على شعائر الكفر ، و ذلك موجب للحرمة التكليفية .

نعم لو قال : لا تبيع المجهول أو ما لا تقدر على تسليمه أو غير ذلك ، فالنهي هنا ليس متوجهاً للبيع بل لحظة اندراجه تحت عنوان محرم تكليفاً ، وإنما متوجه إلى البيع بما هو بيع ، وهذا ظاهر في اختلال شرط من شروط الصحة في البيع ، كما هو شأن التواهي الواردة في باب المركبات فإنها ظاهرة في الارشاد إلى الشرطية أو المانعية .

و حاصل كلام الشيخ «قد» : إن أقصى ما يستفاد هنا هو الحرمة التكليفية ، و أما البطلان فلا يستفاد من هذه الروايات .

و هنا نقطة ينبغي التأمل فيها و هي : أنه إذا قلنا بصحة هذه المعاملة ، كما هو فرض كلام الشيخ ، فمقتضى الصحة هو وجوب الاقباض أي دفع السلاح لمن اشتراه ، و ذلك لأنه لا معنى لصحة البيع إلا انتقال المبيع إلى من

اشتراكه ، و انتقال الشمن الى البائع ، و معنى ذلك : ان السلاح يتنتقل بمجرد البيع - وإن كان البيع محرماً تكليفاً - الى ملك المشتري الذي هو الكافر ، و حينئذ يجب إقباضه له .

مع أنه لا إشكال في كون الأقباض بنفسه إعانة على الظلم و ذلك لأن الاعانة حقيقة ليس هو البيع اللغطي أو العقدي بل هو التسليم الخارجي و التمكين الخارجي من المبيع ، وهو محرم بلا إشكال ، بل قد يستفاد من نفس أدلة حرمة بيع السلاح من الكافر التي هي مطلقة و شاملة لفرض الصلح و الحرب : أن الحرم واقعاً و ما هو مبغوض عند الشارع الأقباض الخارجي لا مجرد العقد اللغطي ، فيدل هذا الدليل على حرمة أقباض الكافر السلاح بغض النظر عن صدق الاعانة و عدمها ، فلا يرد عليه أن حرمته إنما هي للإعانة ، وهي أمر عارض ، وهو لا ينافي لزوم الأقباض بالاقتضاء الأولي للمعاملة ، فلا مانع من كون الاقتضاء الأولي للمعاملة على لزوم الأقباض ، و إنما منع من ذلك مانع عارض و هو صدق الاعانة على الإثم و الظلم ، فإنه بناءً على ما تقدم من البيان يكون الأقباض للكافر منهياً عنه بغض النظر عن العارض ، فينافي مقتضى العقد و هو لزوم الأقباض ، فلا مناص من رفع اليد عن صحة البيع هنا لأن البيع مقتض للزم الأقباض فيترب عليه المقتضي لولا المانع .

و ما دل على النهي عن أقباض الكافر السلاح بعنوانه بما هو أقباض للكافر - وإن لم يصدق عليه العنوان العارض و هو الاعانة على الظلم أو الإثم - صالح لأن يكون مانعاً عن تأثير مقتضى العقد ، فيكون ناظير النهي عن بيع الخمر . و ستأتي تتمة الكلام على هذه المسألة في النوع الرابع فترقب .

التكسب بما لا منفعة فيه محللة معتدأ بها

قوله «قده» : ﴿يَازِئُهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ﴾ ١٣١/٢ .

أقول : هذا بناءً على أن الآية ناظرة إلى الأعواض ، وقد تقدمت المناقشة فيه فراجع .

قوله «قده» : ﴿وَفِيهِ تَأْمُلٌ﴾ ١٣٢/٢ .

أقول : لا يخفى أن محل التأمل إنما هو بعد التسليم بأن الآية ناظرة إلى الأعواض ،

قوله «قده» : ﴿يَازِئُهُ سُفْهًا﴾ ١٣٢/٢ .

أقول : هل الشيخ «قده» هنا في مقام مناقشة الكبري أو الصغرى ؟
و بعبارة أخرى : هل أن الشيخ «قده» يسلم بالكبري و أنه يعتبر في الاعتداد العقلائي كون المنفعة شائعة ، وأن المناقشة هنا إنما هي في الصغرى
و أن كثيراً من الأمور المذكورة ، و التي يفترض فيها عدم كون منفعتها منفعة
معتداً بها عند العقلاء ، لها منفعة معتمدة بها ، أو أن تقاسه في الكبري ؟
فإن كان كلامه في الصغرى فلا بحث لأن مناقشة الأمثلة ليس أمراً
مهماً كما هو واضح .

و إن كان كلامه في الكبri - كما يظهر من عباراته الآتية - و أنه لا
يعتبر في الاعتداد العقلائي شيوع المنفعة بل يكفي في الاعتداد العقلائي
وجود المنفعة ولو نادراً ولو كان المبذول قليلاً ، إذا كان كذلك فهو في
محله كما تقدم مراراً .

و تفصيل الكلام أن يقال : إن موضع البحث هنا إن كان ما لا منفعة فيه أصلاً ، لا نادرة و لا شائعة ، فلا إشكال في أن بيعه و شراؤه يعد أمراً سفهياً عند العقلاة ، و ذلك لما تقدم من أن أدلة المعاملات الصادرة من الشارع ليست أدلة تأسيسية و إنما هي أدلة إمضائية للبناءات العقلائية المعاملاتية ، و الامضاء لا يكون أوسع من الدليل الممضى كما تقدم ، فلذلك لا إشكال في بطalan المعاملة السفهية لا لوجود المانع عن صحتها بل لعدم المقتضي لصحتها لأن عمومات المعاملات لا تشمل إلا ما هو معتمد به عند العقلاء .

و إن كان موضع الكلام ما فيه منفعة نادرة ، فإن كانت المعاملة واقعة على المنفعة النادرة لغرض غير عقلائي ، فلا إشكال في سفهية هذه المعاملة ، كما لا إشكال في بطalan المعاملة لو وقعت على المنفعة الشائعة المحرمة .

و إن كانت المعاملة واقعة على المنفعة النادرة لغرض عقلائي فلا دليل على بطalan هذه المعاملة لأنه لا إشكال في اعتداد العقلاء بهذه المنفعة حتى لو كانت نادرة فلا تكون المعاملة حيثئذ سفهية .

قوله «قد» : ﴿إلى مثلها في التقويم﴾ ١٣٤/٢ .

أقول : أي أنها لا تقوم و ليس لها مالية عند الشرع .

إلا أنه قد يقال : إن عدم ملاحظتها في التقويم قد يكون لسبب آخر - لا تكون المنفعة نادرة أو معروفة - كأن تكون هذه الأشياء كثيرة و في متناول اليد فـلا يدفع في قباليها مال لعدم تعلق الغرض بدفع العوض في قباليها سواء كانت منفعتها نادرة أو شائعة .

قوله «قد» : ﴿و لا يثبت يد لأحد عليها﴾ ١٣٤/٢ .

أقول : هذا الكلام محل نقاش و ذلك لأنه لا دليل على إنه يشترط في

صحة الحيازة مالية الشيء المخاز - بالتفسير المشهور للمال - ، وإنما يشترط فيها كون الحيازة لأجل الانتفاع بأي منفعة كانت حتى لو كانت نادرة .

قوله «قدّه» : ﴿لأنها لا تعد مع ذلك مالاً﴾ ١٣٥/٢ .

أقول : لا تعد مالاً إما عرفاً أو شرعاً ، فإن كان المراد الأول فقد تقدم النقاش فيه بل سيأتي من الشيخ «قدّه» نفسه إنكار هذا المطلب ، وأن العرف يعتمد بالشيء الذي تكون له منفعة نادرة في فرض تعلق الغرض به .

و إن كان المراد الثاني فهذا أول الكلام و يحتاج إلى دليل ، وقد تقدم أنه لا دليل عندهم إلا رواية تحف العقول و قد تقدم الكلام فيها .

قوله «قدّه» : ﴿و ما ذكره من عدم جواز بيع ...﴾ ١٣٥/٢ .

أقول : المراد من عدم صحة بيع ما لا يعد مالاً .

قوله «قدّه» : ﴿فالمتعين فيما اشتتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء : جواز البيع ...﴾ ١٣٧/٢ .

أقول : هذا مما لا كلام فيه ، والكلام إنما هو في تفسير القصد العقلائي .

قوله «قدّه» : ﴿عُلِمَ فيه تلك الخاصية ...﴾ ١٣٩/٢ .

أقول : يعني أن توجّه العرف لذلك إنما هو فرع الالتفات إلى هذه المنفعة و تعلق الغرض بها .

قال البعض : إن الشيء الذي ليس له منفعة شائعة معلومة ليس مالاً لأن المال لغة هو ما يتنافس فيه العقلاء أي النوع ، و الشيء الذي له منفعة نادرة لا يتنافس فيه جميع العقلاء ، و إنما بعض العقلاء .

و لكن هذا الكلام في غاية السذاجة لأن المراد من التنافس : هو ما

يتنافس فيه العقلاء بعد تعلق الغرض ، بمعنى أنه لو تعلق الغرض بها لم يكن ذلك الغرض سفهياً بل غرضاً عقلائياً، وإنما فالكثير من الأشياء التي تباع لا يتنافس فيها العقلاء بما هم عقلاء بنحو عام بحيث يكون فعلياً بالنسبة ل تمام العقلاء .

فالفارق بين المال وغيره هو أن الغرض المتعلق بالمال ليس سفهياً مهما كان نادراً ، وأما غيره فالغرض المتعلق به غرض سفهي .
قوله «قد» : *﴿بِمُلْاحَظَةِ تِلْكَ الْخَاصِيَّةِ﴾* ١٣٩/٢ .

أقول : هذا الكلام يؤيد ما ذكرناه سابقاً من أن المالية المعتبرة في صحة البيع ليست أمراً ذاتياً متقوماً بالشيء وأن ما فيه منفعة يجوز بيعه على كل الوجوه ، وإنما هي متقومة بقصد المتباعين بمعنى أن قصد المتباعين إذا تعلق بالمنفعة المحللة العقلائية فالمعاملة صحيحة وإنما فهي باطلة .

قوله «قد» : *﴿إِذْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ نَفْعٌ مَا﴾* ١٤٢/٢ .
أقول : حاصل هذا الكلام : إنه لو جوّزنا وصححنا المعاملة بلحاظ المنفعة النادرة لجاز بيع كل شيء لأن كل شيء له منفعة نادرة .

قد يقال : انه يجوز بيع كل شيء لكن لا مطلقاً وإنما بلحاظ هذه المنفعة ، بمعنى أن اللازم الباطل المتصور هو جواز بيع الخنافس مطلقاً، وهذا باطل جزماً ، ولكنه ليس هو اللازم المترتب واقعاً لأن اللازم المترتب هو جواز بيع الخنافس على فرض قصد المنفعة النادرة العقلائية ، وعلى فرض تعلق قصد المتباعين بتلك المنفعة النادرة المعتد بها عند العقلاء ، ولا إشكال في ذلك .

و بعبارة أخرى : إن ما هو باطل غير لازم في المقام وما هو لازم غير

باطل ، فقوله (إذ كل شيء له نفع ما) لا يمكن أن يكون إشكالاً على المطلب كما هو واضح .

قوله (قده) : ﴿ و لو فرض الشك في صدق المال ﴾ ١٤٢/٢ .

أقول : هذا الكلام مبني على دخالة المالية في تعريف البيع حيث عرفه في المصباح أنه : مبادلة مال بمال .

فبناءً على هذا الكلام يعتبر في بيعية البيع كون المبيع مالاً، فإذا شك في مالية شيء سرى ذلك إلى البيع نفسه فيشك في صدق العنوان .

قوله (قده) : ﴿ لعمومات التجارة ﴾ ١٤٣/٢ .

أقول : توضيح هذا الكلام : انه تارة نشك في اعتبار المالية في صحة المعاملة و عدتها ، فينفي ذلك الشك بالعمومات ولو بعمومات التجارة . و أخرى نقطع باعتبار قيد المالية في صدق البيع و في صحة التجارة ، فهو شرط في صدق عنوان البيع لأنه دخيل في تعريفه ، و هو شرط في صحة التجارة أيضاً لأن بيع ما ليس مالاً لا إشكال في بطلانه لأنه سفهي فلا يشتمل دليل البيع و لا تشمله عمومات التجارة .

و حيثذاك يتصور في الشيء المباع ثلاثة فروض :

الأول : أن نحرز مالية الشيء المباع ، و هو القدر المتيقن من صحة البيع .

الثاني : أن نحرز عدم ماليته ، فالبيع باطل لعدم شمول عموم دليل البيع ، و لا عموم دليل التجارة له .

و معنى ذلك أن قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة) خاص بالمعاملة على ما هو مال أو مقيد بالمعاملة على ما هو مال .

فالفرق حينئذ بين قوله تعالى : (أَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعُ) و بين قوله (إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً) هو أن (أَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعُ) من أول الامر لا يصدق إِلَّا على بيع ما هو مال ، بناءً على أخذ المال في تعريفه و أن البيع مبادلة مال بمال ، بينما آية التجارة صادقة بحسب اللفظ على بيع المال و غير المال إِلَّا أنها مقيدة قطعاً ببيع ما هو مال و ذلك لأنه من المفروض سفهية المعاملة على غير المال ، و آية التجارة كبقية أدلة المعاملات إنما تكون إمضاء لما هو عند العقلاء من المعاملات .

الثالث : أن نشك في ماليته ، و في هذه الحالة لا يمكن التمسك بعمومات التجارة - بناءً على ماتقدم - لإثبات الصحة لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

نعم لو كنا نشك في اعتبار المالية و عدمها لأمكن دفع هذا القيد الزائد المشكوك بإطلاق آية التجارة ، و لكن بعد الفراغ عن اعتبار قيد المالية ، وعن عدم شمول آية التجارة للمعاوضة على ما ليس مالاً ، لا معنى للتمسك بإطلاق أو عموم آية التجارة لإثبات مصادقها في فرض الشك في كون هذا الفرد وهو المصدق الخارجي مالاً أو ليس بمال .

و لو سلم أحد بشمول آية التجارة للمعاوضة على ما ليس مالاً - و أنه يمكن فرض كون المعاملة عقلائية واقعة على منفعة عقلائية لكنها نادرة لا توجب كون الشيء الذي تعلقت به مالاً (١) ، فلا مانع لشمول آية التجارة لها لكونها معاملة عقلائية مع أنها ليست واقعة على ما هو مال - فلا معنى

(١) وهذا بناءً على ما هو المشهور من اعتبار كون المنفعة شائعة ، و أما بناءً على الاكتفاء بالمنفعة النادرة المحظوظة عند المتعاملين فالنتيجة تختلف .

حيثند لحصر الاستدلال بالالية في مورد الشك في مالية الشيء لأن المفروض شمولها لمورد القطع بعدم المالية ، و لكنا قلنا سابقاً أنه يكفي في تحقق المالية المنفعة النادرة المحظوظة عند المعاملين .

قوله «قد» : ﴿و المفروض عدم تتحققه هنا﴾ ١٤٥/٢ .

أقول : لأن إثبات تتحقق إذا أحرزنا عدم مالية الشيء المبيع ، أما إذا لم نحرز ذلك فإننا لا نحرز كونه باطلأ أيضاً ، فلا يشمله عموم آية أكل المال بالباطل .

وهنا ينبغي الالتفات الى أن البحث في مشكوك المالية ليس عن المانع في صحة المعاملة و عدمها وإنما في ثبوت المقتضي لصحتها ، و المقتضي لصحتها هو عمومات التجارة ، و حيث إننا لا نحرز ثبوته فيما نحن فيه لأننا مشكوك المالية فلا تصل التوبه الى البحث عن المانع .

نعم يصح كلام الشيخ «قد» فيما لو كان الشك في اعتبار أصل قيد المالية ، إلا أنه بعيد عن مراد الشيخ .

قوله «قد» : ﴿مثل قوله صلى الله عليه وآله ...﴾ ١٤٦/٢ .

أقول : وجه الاستدلال بهذا الحديث : هو أن ظاهر الحديث ذم اليهود على بيع الشحوم مطلقاً ، مع أن الحرم ليس هو مطلق الانتفاعات من الشحوم بل الحرم هو المنفعة الغالية و هي أكل الشحوم .

توضيح ذلك يتم من خلال بيان نقطتين :

الأولى : وهي عامة : إنه لو ثبت تحريم الشارع لبيع شيء على وجه مطلق مع أن الحرم أكثر المنافع لا كلها ، كما في المينة فإن مقتضى إطلاق النصوص هو حرمة بيعها مطلقاً حتى للمنفعة المخللة ، لو ثبت ذلك فإنه لا

يعطينا قاعدة كافية ، و ذلك لأمكان تعلق غرض الشارع بتحريم بيعها مطلقاً ، و ذلك حسماً لماده الفساد الخطيرة التي قد يترتب على بيعها ولو للمنافع المحللة .

الثانية : و هي خاصة : إننا نتحمل في الحديث إحتمالين :

الاول : أن المراد من قوله (حرمت عليهم) : تحريم كل الاستعمالات عليهم لا خصوص الأكل ، فإن قوله (فباعوها) ذم على بيعها مطلقاً . و حيثذا لا يكون للحديث - بناءً على هذا الاحتمال - ربط بما نحن فيه لأن المفروض حرمة منافع الشحوم كلها .

الثاني : إن قوله (حرمت عليهم) يدل على حرمة الأكل فقط ، و حيثذا يكون قوله (فباعوها) ظاهر في بيعها لأجل المنفعة الغالية الشائعة و هي الأكل ، و ذلك لما تقدم سابقاً من أن البيع المطلق ينصرف إلى البيع لأجل المنفعة الشائعة ، فإذا كانت منفعته الشائعة محظوظة حرمة حرم البيع المطلق ، و حيثذا لو أراد بيعها لأجل المنفعة المحللة فلا بد من التبييه عليها .

و عليه فتحن لا ندعى صحة المعاملة في بيع ما تحرم منفعته الشائعة و له منفعة محللة إذا بيع لأجل المنفعة المحظوظة ، وإنما ندعى صحة المعاملة فيما إذا بيع لأجل المنفعة المحللة النادرة فيما إذا التزم المتباعان بذلك . فالحديث حيثذا لا ربط له بما نحن فيه .

قوله «قد» : ﴿وَإِلَّا يَعْمَلُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا﴾ ١٤٨/٢ .

أقول : و حيثذا يجوز بيع كل شيء .

إلا أنه قد تقدم عليك : إن جواز بيع كل شيء لأجل المنفعة المحللة ليس لازماً باطلًا فلا مانع من الالتزام به .

و اللازم الباطل إنما هو جواز بيع كل شيء - فيما إذا كان للشيء منفعة نادرة - ولو للمنفعة المحرمة أو على جهة الاطلاق .

فما هو لازم ليس بباطل ، و ما هو باطل ليس لازم المطلب ، فلا مانع حينئذ من الالتزام بجواز بيع كل شيء فيما إذا بيع لأجل المنفعة المحللة النادرة إلا ما ورد المنع الشرعي عليه بعنوانه .

قوله «قد» : ﴿لندرتها ...﴾ ١٤٩/٢ .

أقول : هذه المنافع النادرة التي نزلها الشارع منزلة العدم إما أن تكون محللة أو محرمة ، فإن كانت محرمة فلا كلام حينئذ لأن الكلام في توسيع المنفعة المحللة النادرة .

و إن كانت محللة - كما يظهر مما مثل به الشيخ «قد» - فكيف أطلق الشارع عليها الفساد و ما يجيء منها الفساد محضًا مع أن المنافع المحرمة ليست كلية وإنما هي شائعة .

قد يقال - كما تقدم سابقًا - : إن استعمال كل شيء بحسبه ، فاستعمال الشطرينج مثلاً يكون باللعب به لا بوضعه في البناء مثلاً لأن هذا الاستعمال ليس بحسبه كما هو واضح ، و كذلك الزمار .

فهذه الأشياء بلحاظ هيئتها يجيء منها الفساد محضًا ، و أما استعمالها في غير اللعب مما لا ربط له بالهيئة فلا يقال لاستعمالها أنه استعمل الشطرينج وإنما يقال : استعمل الخشب .

فالشطرينج بما هو شطرينج و بعنوانه يجيء منه الفساد محضًا و كذلك الصليب والاصنام و ما أشبه ذلك فإنها بهيئتها و عنوانها مما يجيء منها الفساد محضًا .

و خلاصة الكلام : إن قول الإمام عليه السلام (التي يجيء منها الفساد محضًا) وقع على هذه الأشياء بلحاظ هيئاتها ، و الظاهر أنها بلحاظ هيئاتها ليس لها منافع عقلائية محللة ، و يشهد لذلك العبارة التالية لهذا التعبير حيث قال عليه السلام : (إلا أن يكون صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع ، وإن كان قد يتصرف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمته و تعليمه ...) ، و من المعروف أن (قد) في أمثال هذه الاستعمالات للتقليل ، يعني أنه يكفي في جواز بيع شيء كونه مما ينتفع به ولو قليلاً.

و هذا المطلب يؤيد ما ذكرناه من اعتداد الشارع بالمنافع القليلة النادرة ، وأن قول الإمام عليه السلام (التي يجيء منها الفساد محضًا) ناظر إلى فرض عدم ترتب أي منفعة ولو نادرة على الشيء المتقوم بالهيئة أو ناظر إلى ما هو الغالب من قصد المنفعة الشائعة المحرمة و عدم ملاحظة المنفعة محللة النادرة .

و منه يعلم وجه التأمل في قوله في عبارة سابقة (فالعمدة ما يستفاد من الفتاوي و النصوص من عدم اعتداء الشارع بالمنافع النادرة و كونها في نظره كالمعدومة) ، ولكن الانصاف أن هذه الرواية مع ضعفها سندًا مضطربة متنا فيها جواز بيع ما فيه جهة الصلاح ، ثم صرح بحرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد ، مع اشتتمالها على ما لم يقل به أحد .

و من الواضح أنه بعد سقوط الرواية عن مقام الاعتماد يكون قوله (فالعمدة ما يستفاد ... الخ) أوضح إشكالاً ، إذ ليس ما يمكن الاعتماد عليه في ذلك إلا هذه الرواية و النبي .

قوله «قد» : ﴿ بَنَاءً عَلَى وَقْوَعِ التَّذْكِيَّةِ عَلَيْهَا ﴾ ١٥٠ / ٢ .

أقول : كما هو الصحيح عندهم ، و حيبتذ لا إشكال .

و أما بناءً على عدم وقوع التذكير فوجه الإشكال حيثذ أنه لا يوجد فيها منفعة محللة أصلًا حتى يجوز بيعها ، لأنه لا معنى للانتفاع بجلود السباع في حال حياتها ، و أما إذا كانت ميتة فلا يجوز الانتفاع بها مطلقاً لأنها ميتة .
و منه يعلم إن هذا القيد مبني على ما تقدم من عدم جواز الانتفاع بالميتة ، و أما إذا قلنا بجواز الانتفاع بالميتة في ما لا يشترط فيه الطهارة فحيبتذ لا ملزم لهذا القيد .

قوله «قد» : ﴿ وَ قَدْ نَصَ فِي الرُّوَايَةِ عَلَى بَعْضِهَا وَ كَذَا شَحْوَمَهَا وَ عَظَامَهَا ﴾ ١٥٠ / ٢ .

أقول : و قد نصت روایة تحف العقول على حرمة بيع لحوم السباع و جلودها ، و حيبتذ يقع التعارض بينهما بناءً على حجية روایة تحف العقول .
إلا أن يقال : إنها وإن كانت معتبرة إلا أنها لا تقاوم هذه الروايات و ذلك لكثرتها و أصحيتها سندًا .

قوله «قد» : ﴿ جَوَازُ بَيعِ الْهَرَةِ ﴾ ١٥١ / ٢ .

أقول : بناءً على تعلييل جواز بيع الهرة بالمنفعة الشائعة فحيبتذ يختص الجواز فيما لو اشتريت لهذه المنفعة الشائعة ، مع انه يمكن أن يقال : إن مقتضى التمسك بإطلاق النص جواز بيع الهرة مطلقاً سواء بيعت لهذه المنفعة المفترض شيوعاً و هي أكل الفران أو بيعت لغير ذلك .
إلا أن يدعى نظر النص إلى هذه المنفعة الشائعة ، و لا بد انه قد اتضحت لك من مجموع ما تقدم انه لا موجب لحمل الرواية على ذلك .

قوله «قده»: ﴿ وَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ ... ﴾ ١٥٢/٢ .

أقول : أي لا يشمله حق الحيازة ، و عدم شمول حق الحيازة لهذه الامور الحxisية مبني على أحد أمرين :

الاول : أن يكون مبنياً على انصراف دليل الحيازة الى المال لقوله (من سبق الى شيء فهو أحق به) بناءً على أن لفظ الحدث هو هذا ، وإن كان يحتمل قوياً أن يكون لفظ الحديث هو (من سبق الى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو له) ، و يفيد حيئذ التملك فيكون أجنبياً عن حق الاختصاص . فالحديث بناءً على اللفظ الاول وارد في الحيازة ، و حيئذ قد يقال بالانصراف الى المال ، و إذا قلنا بذلك فحق الاختصاص كما لا يشمل الخsis كذلك لا يشمل القليل كحبة الخنطة ، لعدم كونهما مالاً ، فلا فرق بينهما .

إلا أن يقال في التفريق بينهما : إن الخsis ليس مالاً؛ لا فعلاً ولا شأنًا ، وأما القليل فهو ليس مالاً فعلاً لقلته و لكنه مال شأنًا .

و بعبارة أخرى : إن عدم مالية القليل ليست مطلقة و إنما هي بشرط لا أي مقيدة بعدم إنصمامها الى الاجزاء الأخرى ، و أما مع إنصمامها الى غيرها فهي مال .

الثاني : أن يكون مبنياً على كون الدليل على حق الاختصاص هو السيرة العقلائية القطعية المضبة من قبل الشارع ، و أن اللفظ الصحيح لحديث من سبق - مضافاً الى ضعفه السندي - هو (فهو له) ، و حيئذ يكون ناظراً الى التملك بالحيازة لا الى حق الاختصاص ، و بناءً على ذلك قد يقال بالتفريق بين الامرین ، و أن العقلاء لا يبنون على ثبوت حق الاختصاص على

الشيء الخسيس ، لكنهم يبنون على ثبوته على الشيء القليل الذي من شأنه أن يكون مالاً .

إلا أن يدعى - بناءً على كون الدليل على حق الاختصاص هو السيرة العقلائية - ثبوت حق الاختصاص على الامر الخسيس أيضاً في بعض الموارد ، باعتبار أن مناط حق الاختصاص عند العقلاء هو النفع المقصود من السبق و التسلط على الشيء ، فلو فرض حصول منفعة ما من الشيء الخسيس فلا يبعد ثبوت حق الاختصاص لأنه سيأتي أنه لا يعتبر في حق الاختصاص إلا قصد الانتفاع .

نعم قصد الانتفاع متفرع على وجود المنفعة ، إذ لا معنى لقصد الانتفاع مع عدم وجود المنفعة .

قوله «قد» : ﴿ عدم الغرامة فيما لو غصب صبرة تدريجاً ﴾ ١٥٣/٢
أقول : هذا الإشكال لا يزيد على صاحب التذكرة ، و ذلك لأن غصب الحبة و الحبتين الى آخر الصبرة تدريجاً إما أن يكون بنيحو يغصب الآخرى قبل اتلاف الاولى أو بعد إتلافها .

أما في فرض الاجتماع فلا إشكال في الضمان لأنه لا إشكال أنه سيجتمع عنده مقدار يصدق عليه أنه مال للغير فتحقق موضوع الضمان ، و ذلك لأن الحبة الاولى مملوكة و عدم القول بضمانتها لا يعني عدم ملكيتها .

يبقى الكلام و الإشكال فيما لو اتلف الحبة السابقة قبل غصب الحبة اللاحقة ، ففي هذه الحالة هل يضمن هذه الحبيبات التي لم تجتمع عنده ، فيما لو نفينا ضمان الحبة أو الحبتين كما حكى عن التذكرة ، وأن القليل المثلث كالقليل القبمي ، وسيوضح اندفاع هذه الاشكال من التعليقة الآتية .

قال الشيخ «قد» : (و يمكن أن يتلزم فيه كما يتلزم في غير المثلث) . ١٥٣/٢

أقول : و حينئذ يندفع الاشكال و ذلك لأنهم كما التزموا في غير المثلث بأنه غير مضمون بشرط لا أي بشرط عدم الانضمام الى الاجزاء الاخرى ، كذلك هذا يمكن في المثلث القليل بأن يقال : إن المثلث القليل غير مضمون بشرط لا أي بشرط عدم الانضمام الى الاجزاء الاخرى ، فلا يرد إشكال الصبرة لأننا لا نقول بعدم ضمان القليل مطلقاً و إنما نقول بعدم ضمانه بشرط لا .

ولعل قوله (فافهم) إشارة الى الاشكال في أصل المطلب من حيث إمكان دعوى اختصاص بباب الضمان باتفاق مال الغير ، وهذا القليل ليس مالاً ، فحينئذ غصبه و إتلافه لا يدخل في إتلاف المال ، و لا يكون منشماً لقوله (من أتلف مال الغير) فلا يكون مضموناً بناءً على أن لفظ الحديث (مال الغير) ، و أما بناءً على أنه (مال الغير) أي ما كان مملوكاً للغير سواء كان مالاً أو لم يكن مالاً ، فهو شامل لما نحن فيه لأن القليل و إن قلنا بأنه ليس مالاً إلا أنه مملوك ، و يقع تحت اليد ، إذ لا ملازمة بين كون الشيء مملوكاً و بين كونه مالاً . و أما بناءً على كونه (مال الغير) كما هو الظاهر فحينئذ لا يكون الحديث شاملاً لما نحن فيه لأنه ليس مالاً .

والخلاصة : إن موضوع الضمان هو مال الغير ، و حيث إن ما نحن فيه ليس مالاً ، فلا ضمان ، و لذلك التزم الفقهاء بعدم الضمان فيما لو لم يصدق على المتلف أنه أتلف مال الغير .

فلعله أشار بقوله (فافهم) الى ذلك ، و يمكن الجواب عن هذا الاشكال

بأحد أمررين أو كليهما :

- الأول : أنه قد تقدم سابقاً إن مالية القليل ليست منافية بوجهة مطلقة وإنما عدم ماليته مقيدة بعدم الانضمام إلى الأجزاء الأخرى ذلك لأن السبب في سقوط ماليته هو قوله ، أما لو انضم إلى الأجزاء الأخرى فهو حيثاً مال بلا إشكال سواء انضم إلى الأجزاء الأخرى في الذمة أو في الخارج ، لأن السبب المتقدم يكون منفياً فلا مانع من صدق الماليّة عليه .

الثاني : أنه لو قيل لا معنى للجتماع في الذمة إلا على فرض الضمان و هو أول الكلام ، فإنه يجاب عن الاشكال بجواب آخر وهو أن دليل الضمان دال على ضمان اتلاف مال الغير سواء كان الاتلاف دفعياً أو تدريجياً ، حتى لو كان دليلاً الضمان هو السيرة فإنها قائمة على ضمان ما أتلفه بلا فرق في البناء بين الاتلاف التدريجي أو الدفعي ، فليس الضمان باعتبار اتلاف كل حبة بنحو الاستقلال حتى يقال انه يعود الاشكال بل الضمان بالإضافة لمجموع ما أتلفه فإنه يصدق عليه أنه اتلف مال الغير وأن عمله من باب اتلاف مال الغير .

قوله «قد» : ﴿ مشكل ﴾ ١٥٤ / ٢ .

أقول : تقدم إن إطلاق ثبوت حق الاختصاص عليه مشكل كما أن إطلاق منع حق الاختصاص عليه مشكل كذلك .

و الصحيح هو التفصيل بين قصد الانتفاع به و فرض المنفعة وبين عدم قصد المنفعة ، لأنه يشترط في ثبوت حق الاختصاص قصد الانتفاع فلا يتصور قصد الانتفاع إلا مع وجود منفعة غير سفهية ، أما لو لم يكن له منفعة يقصدها السابق إليه و الذي حازه فحيثاً لا يشمله حق الاختصاص قطعاً .

قوله «قده»: ﴿فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ﴾ ١٥٤/٢ .

أقول : بناءً على هذا النقوط ، وأما بناءً على اللفظ الآخر (فهو له) فالحديث أجنبي عن باب الاختصاص ، فيكون الدليل حينئذ هو السيرة .
ولا يخفى أن كلام الشيخ «قده» هذا - أي التعميم للخسيس - مبني على عدم انتصار الحديث لخصوص المال .

إلا أنه قد تقدم أنه يعتبر قصد الانتفاع - حتى بناءً على التعميم لغير المال - ولا تكفي مطلق المجازة في ثبوت حق الاختصاص ، و ذلك لما هو المنساق عند العقلاء ، بل كما هو منصرف من حديث (من سبق) أي من سبق بقصد الانتفاع به .

ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه

قوله «قدّه» : **﴿ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه﴾** . ١٥٥/٢

أقول : هل الكلام هنا في الحرمة التكليفية أو الحرمة الوضعية ؟
لا يخفى أن المطالب المتقدمة كانت بالنسبة إلى الحرمة التكليفية إلا
مطلوب بيع ما لا مالية له فإنه كان ناظراً إلى الحرمة الوضعية ، ولذا كان
الأولى ذكره في باب شرائط العوضين .

أما ما نحن فيه فقد قال السيد الحوئي «قدّه» في المصباح : إن مقتضى
كون العمل محرماً في نفسه هو حرمة التعامل عليه بلا إشكال بل مقتضى
ذلك الفساد أيضاً ، و ذلك لأنه لو آجر نفسه للغناء مثلاً فالمعاملة تقتضي
وجوب الاتيان بما استؤجر عليه إذ لا معنى لصحة المعاملة إلا الاتيان به ، بينما
الحرمة التكليفية تستدعي الامتناع ، فيحصل التنافي بين ما تدعوه إليه الاجارة
من الاتيان بالعمل وبين ما تدعونا إليه الحرمة التكليفية من ترك العمل .

و مقتضى الحرمة التكليفية بطلان البيع أو الاجارة و ذلك لكونه محرماً
في نفسه فلا يخصص أدلة الحرمة بالمعاملة فإنه لا يلتزم أحد بأن الحرام ينقلب
إلى حلال إذا وقعت المعاملة عليه . و هذا بخلاف موارد الحرمة التكليفية
المتعلقة بعنوان البيع - لأن دراجه تحت عنوان الحرام أو لتوجه النهي إلى البيع
يعنى مبغوضية الاشتغال بالمساومة والإيجاب والقبول عن الذكر والصلة -
لا ينبعليق البيع ، كما هو الحال في البيع وقت النداء فإن الحرمة وقت النداء

وَقَعَتْ عَلَى نَفْسِ الْأَشْتَغَالِ بِالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ فَلَا تَقْتَضِي
الْفَسَادَ .

وَهَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الرَّجُوعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ «قَدْهُ»
فِي مَسَأَةِ بَيعِ السَّلَاحِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ حِيثُ قَالَ هُنَاكَ بَعْدَمِ التَّلَازِمِ بَيْنَ حَرْمَةِ
بَيعِ السَّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ وَبَيْنَ الْبَطْلَانِ لِأَنَّ الْحَرْمَمْ هُوَ الْبَيْعُ لَا مَتْعَلِّمْهُ .

وَلَكِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ رِوَايَاتِ حَرْمَةِ بَيعِ السَّلَاحِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ هُوَ
حَرْمَةُ الْبَيْعِ مِنْ جَهَةِ الْاقْبَاضِ لِأَنَّ الْحَرْمَمْ هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ (بِعْتُكَ) بَلْ لَا يَحْدُدُ
يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَبْغُوضَ شَرِعاً أَوْلَأَ وَبِالْذَّاتِ هُوَ تَسْلِيْطُ الْكَافِرِ عَلَى
الْسَّلَاحِ وَأَنَّ حَرْمَةَ الْبَيْعِ نَاظِرَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ يَقَالُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ عَرْفًا مِنْ
نَفْسِ مَا يَدْلِلُ عَلَى حَرْمَةِ بَيعِ السَّلَاحِ لِلْكَافِرِ : حَرْمَةُ إِقْبَاضِهِ ، فَالْدَّلَالَةُ عَلَى
الْفَسَادِ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ وَضْوَحاً

فَحِينَئِذٍ نَسْأَلُ السَّيِّدَ «قَدْهُ» : كَيْفَ نَجْمِعُ بَيْنَ صَحَّةِ الْبَيْعِ الْمُقْتَضِيَّةِ
لِوُجُوبِ الْاقْبَاضِ وَبَيْنَ حَرْمَةِ الْاقْبَاضِ؟ فَإِنَّكُمْ كَمَا تَلْتَزِمُونَ بِالْفَسَادِ
لِمَبْغُوضِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ فَلَا بدَ أَنْ تَلْتَزِمُوا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِأَنَّ حَرْمَةَ التَّكْلِيفِيَّةِ
مُسْتَلِزَمَةٌ لِلْفَسَادِ ، إِذَا أَنَّ مَسَأَةَ بَيعِ السَّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ لَيْسَ بِأَقْلَمِ مِنْ
مَسَأَةِ الْغَنَاءِ وَنَحْوِهَا .

نَعَمْ لَوْ كَانَتْ حَرْمَةُ التَّكْلِيفِيَّةِ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ طَارِئَةً لِطَرْوَءِ عَنْوَانِ مَحْرَمَ ،
كَمَا لَوْ بَاعَ عُمَرُ زِيدًا سَكِينًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهَا فِي الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْغَيْرِ إِنَّ
الْبَيْعَ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَكِنْ يَمْنَعُ عَنْهُ السَّكِينِ دُفْعًا لِلْفَسَادِ إِذَا لَمْ تَنَافِيْ حِينَئِذٍ بَيْنَ
صَحَّةِ الْمُعَالَمَةِ وَبَيْنَ حَرْمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ لِأَنَّ الْاقْبَاضَ هُنَالِكَ لَيْسَ مَحْرَمًا مُطْلَقاً ، بَلْ
مَا دَامَ الْمَانِعُ عَنِ الْاقْبَاضِ مُوْجَدًا وَهَذَا الْمَانِعُ لَيْسَ مَلَازِمًا لِعَنْوَانِ بَيعِ السَّكِينِ

لزيرد فإنه لو أراد استعمالها في منفعة محللة دفعت له .
 أما في موارد كون نفس الاقباض محرماً لا بعنوان طارئ بل بما هو
 اقباض وإن لم يستعمله الطرف الآخر في الحرب أو الفساد ، فلا يمكن
 الالتزام في مورده بصحة البيع لوجود التنافي بين صحة البيع وبين حرمة
 الاقباض ، فتكون حرمة الاقباض مانعاً عن تأثير مقتضي البيع في لزوم
 الاقباض . و منه يعلم أنّا لو خصصنا حرمة بيع السلاح من الكافر بفرض
 استعماله في الحرب ضد المسلمين أو في الفساد ارتفع التنافي حينئذ .
 و الظاهر أن قوله (ما يحرم) أعم من الحرمة التكليفية و الوضعية لأن
 حرمة العمل تقتضي بطلان المعاملة الواقعة عليه للتنافي بين الحرمة و دليل
 صحة المعاملة فلا ينقلب الحرام عمما هو عليه بالمعاملة .

تدليس الماشطة

قوله «قده» : ﴿ تدلisis الماشطة ﴾ ١٥٩/٢ .

أقول : الظاهر أن التدلisis هنا مصداقي للغش ، فكان الأولى جعله في باب الغش .

قوله «قده» : ﴿ فإن وصلن شعرهن بشعر غير الناس ﴾ ١٦٠/٢ .

أقول : قد يقال : إنه إذا كان المناطي هو التدلisis فهذا التفصيل لا معنى له .

إلا أنه من الممكن أن يقال : إن هذا التفصيل المذكور في كلام الشيخ المفید «قده» ناظر الى أمر لا يبعد أن يكون هو الممحوظ أيضاً في بعض الروايات المفصلة و هو أن وصل شعر المرأة بالمرأة مداعاة للتدلisis ، أما وصله بشعر غير المرأة كشعر الماعز مثلاً فليس مداعاة للتدلisis لعدم خفائه ، فالفرق بينهما كالفرق بين شوب اللبن بما يخفى وبين شوبه بما لا يخفى .

قوله «قده» : ﴿ و عمل المواشط بالتدليس ﴾ ١٦٠/٢ .

أقول : قد يقال إن عمل المواشط ليس محراً ، وأن المحرم هو عرض المرأة المدلسة على الخطيب مثلاً .

نعم قد يقال بحرمة عمل الماشطة فيما إذا قلنا بحرمة الاعانة على الاثم لأنه إحداث مقدمات الغش المحرم ، بل الظاهر أنه داخل في باب الاعانة على الظلم فلا إشكال في حرمته . مما يظهر من عبارة السيد الخوئي «قده» (١) ،

(١) مصباح الفقامة ج ١ : ١٩٨ .

من بناء حرمة الاشتراك في تحمير المرأة و زيتها على حرمة الاعانة على الاثم و عدم حرمتها ، ليس دقيقاً .

قوله «قده» : ﴿ مرسلة ابن أبي عمير ... ﴾ ١٦٣/٢ .

أقول : سيأتي إن شاء الله تعالى : إن الروايات الناهية عن وصل الشعر بالشعر ضعيفة الأسناد ، وأن المرجع بعد سقوطها هو أصالة الحال ، مضافاً إلى عمومات جواز تزيين المرأة لزوجها ، و عمومات حلية عمل الماشطة ، هذا مع إمكان حمل روایات الوصل على فرض العرش أيضاً .

قوله «قده» : ﴿ و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ﴾ ١٦٤/٢ .

أقول : النهي هنا مطلق لم يقييد بالتدليس ، ولذلك بحث الفقهاء عن تعليل لهذا المنع والنهي .

فمنهم من عللها بأن شعر امرأة غيرها جزء ما لا يؤكّل ، فالصلة به صلاة في جزء ما لا يؤكّل كالصلة في وبر السنور ، وقد نهي في الروايات عن الصلاة فيما لا يؤكّل لحمه .

و علل البعض الآخر الحكم بأن شعر امرأة غيرها هو شعر امرأة أجنبية ، ولا زم وصل شعرها بشعر امرأة غيرها نظر زوجها لذلك الشعرو لمسه ، ولا إشكال في أنه يحرم على الزوج النظر إلى أعضاء و أجزاء المرأة الأجنبية .
إلا أن التعليل بهذه التعليلين قابل للمناقشة :

أما الأول فبعدم ظهور شمول دليل المنع عن الصلاة فيما لا يؤكّل للإنسان ، وأما الثاني فلأنه لا يسلم ظهور دليل حرمة النظر في حرمة النظر إلى الشعر المنفصل عن المرأة ، مع أنه لو ادعي تمامية ظهور الدليل ، فسوف يأتي تقرير دلالة النص على جواز النظر إلى شعر المرأة المنفصل .

و هنا ينبغي الالتفات الى أمرين :

الاول : أن إطلاقات الحال و تزيين المرأة لزوجها محكمة مالم يثبت المقيد ، و لم يثبت لأن الروايات الخاصة ضعيفة .

الثاني : لو سلم اعتبار الروايات الخاصة سندًا فمقتضى الجمع حينئذ هو جواز الوصل بشعر الماعز قطعاً . و أما وصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فإنه وإن وقع النهي عنه في بعض الروايات إلا أن ذلك النهي قد يعارض برواية سعد الاسكاف ، إن استظهرنا منها جواز وصل شعر امرأة بشعر غيرها ، فمقتضى الجمع حينئذ هو الكراهة ، إن لم نستظهر من رواية سعد الاسكاف إنكار أصل صدور النهي ، كما سيأتي الاشارة إلى ذلك ، فتكون بذلك ظاهرة في إنكار الكراهة أيضاً لأنه لا مقتضي لها بعد إسقاط التواهي و أنها ليست صادرة لإفاده المبغوضية بل لوجه آخر و هو التقبة مثلاً .

و إن لم نستظهر الجواز منها فمقتضى الروايات الناهية عن وصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها هو الحرمة مع الأغماض عن الضعف السندي .

قوله «قد» : ﴿ و إن كان شرعاً فلا خير فيه ﴾ ١٦٦/٢ .

أقول : مقتضى إطلاق قوله (شرعاً) شموله لشعر الماعز و شعر المرأة . إلا أنه هنا قد يتلزم بالتقيد بتلك الروايات المتقدمة المفصلة بين شعر الماعز و بين شعر المرأة ، و حينئذ لا حاجة الى حمل هذا الخبر على الكراهة لأن الحمل على الكراهة إنما هو في غير المعارضه بالاطلاق و التقيد ، و أما معها فلا يحمل المطلق على الكراهة .

فلا بد حينئذ - بحسب مقتضى القاعدة - تقيد قوله (و إن كان شرعاً) بـ شعر المرأة .

و عليه ينحصر الاشكال في شعر المرأة ، و ظاهر الرواية النهي عنه ، فإن استظهرنا معارضًا للنهي بمفاد رواية سعد الاسكاف حملنا النهي على الكراهة ، و إلا يبقى النهي على ظاهر الحرمة بعد الاغماض عن المشكلة السنديّة .

قوله «قده» : ﴿فِي رَوْاْيَةِ سَعْدِ الْاسْكَافِ ...﴾ ١٦٦/٢ .

أقول : صدر هذه الرواية لا ينهض للمعارضة لما جاء في النهي عن وصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، نعم قد يقال بهوض ذيل الرواية للمعارضة .

قوله «قده» : ﴿لَا بُأْسَ بِمَا تَرِينَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا﴾ ١٦٦/٢ .

أقول : قد يقال : إن مقتضى إطلاق كلام الإمام عليه السلام جواز وصل شعر المرأة بأمرأة غيرها أو بشعر ماعز .

إلا أنه يقال في قبال ذلك : إن غاية الكلام السابق دعوى الإطلاق ، و هو مقيد بما دل على حرمة التزيين بوصل شعر المرأة بشعر غيرها خصوصًا و أن السؤال وقع عن القراميل ، و القراميل لا يشمل شعر المرأة لأنه يطلق على الصوف .

و حينئذ تكون هذه الرواية مقيدة بالزينة الحلال و أن الزينة الحرام خارجة عن إطلاق هذه الرواية .

هذا بالنسبة إلى صدر الرواية ، و لا مشكلة فيه ، و إنما المشكلة في ذيل الرواية الموجب للتعارض بينه و بين الروايات النافية عن وصل الشعر .

قوله «قده» : ﴿فَقَالَ : لَيْسَ هَنَاكَ ...﴾ ١٦٧/٢ .

أقول : وجه المعارضة : إن ظاهر كلام الإمام نفي كون الوصل المنهي

عنه هو وصل الشعر ، وأن المراد هنا بالوصل معنى آخر .
و حيئنذا يتلفي أصل المعنى (الاول) لأن ظاهر هذا الكلام إنكار نهي
رسول الله صلى الله عليه و آله عن وصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها .

قال صاحب الجواهر : إن مراد الإمام (ع) هنا ليس نفي النهي
الكراهتي ، بل نفي اللعن الذي هو قوي في الحرمة ، بمعنى أن الوائلة التي
تصل الشعر ليست ملعونة وإن كان فعلها مكروهاً ، وأن الملعونة إنما هي
التي تصل النساء بالرجال .

إلا أن هذا الكلام منه «قد» يبقى تأويلاً ، لأن ظاهر كلام الإمام نفي
النهي الوارد من رسول الله صلى الله عليه و آله ، وأن النهي إنما هو وارد في
حق الوائلة بمعنى التي تصل الرجال بالنساء لا التي تصل شعر المرأة بشعر
غيرها .

و لعله يمكن رفع المعارضة بأحد أمرين على سبيل منع الخلو :
الاول : ضعف الرواية سندًا ، فلا نحرز صدورها عن الإمام عليه
السلام ، و حيئنذا لسنا مجبرين على تقرير مفاد الرواية بما يستقيم و الروايات
الاخري .

الثاني : إنه يحتمل حمل روایات النهي عن وصل الشعر بالشعر على
الثقة وأنها واردة مجازة للعامة ، وأن حديث (لعن رسول الله (ص) ...) أصله من العامة ، وأن الإمام (ع) عندما يفسر الوائلة بهذا التفسير الثاني
كأنما يريد أن يشير إلى إنكار هذا الحديث أصلًاً بمعنى أنه غير وارد عندنا ،
غاية الامر أن الإمام (ع) لم يصرح بذلك ، واكتفى بالإشارة ، وهذا
الاسلوب في كلماتهم ليس بعزيز .

قوله «قده»: ﴿أو امرأة...﴾ ١٦٨/٢ .

أقول : تقدم نقل كلام عن البعض في محاولة تعليل النهي عن الوصل ، و أن المتن لكون الشعر لأجنبية فيحرم على الزوج النظر إليه . وقد تقدمت المناقشة فيه بأن الجزء المنفصل عن المرأة ليس مشمولاً لحرمة النظر إلى المرأة لأنفصال العلقة بينه وبين الجسد .

إلا أن هذه المناقشة لا تخلو من مناقشة أيضاً ، و ذلك لاعتراضهم بعدم جواز النظر إلى مثل أصبع المرأة المقطوع ، ولا يظهر فرق بينهما بحسب ظاهر الدليل الناهي ، فإما أن يستظهر من أدلة وجوب غض النظر عدم شمولها للأجزاء المنفصلة أصبعاً كان أو شرعاً على السواء ، و إما أن يستظهر شموله للأعضاء حتى بعد الانفصال ، إلا أن يدل دليل خاص على جواز النظر إلى الشعر المنفصل كما يستظهر من رواية سعد الاسكاف فيكون التفصيل بين مثل الأصبع و الشعر للدليل الناهي الوارد في الشعر و إلا فنسبة الدليل إليهما على السواء ، وسيأتي تتمة للكلام قريباً .

قوله «قده»: ﴿في مطلق الزينة﴾ ١٧٠/٢ .

أقول : إلا أنه قد يقال بأن الرخصة في مطلق الزينة مقيدة بغير هذه الأشياء ، و حينئذ لا يلتزم بالكرامة بل يلتزم بالتقيد أي أن الزينة جائزة بل راجحة إلا ما كان من قبل النص و الوصل و نحوهما .

لكن قد يبعد هذا التقيد بوجه سيأتي الاشارة إليه إن شاء الله تعالى .

قوله «قده»: ﴿ولعله أولى من تخصيص﴾ ١٧١/٢ .

أقول : لعل وجه هذه الاولوية و مرجوحية هذا التخصيص هو : لزوم تخصيص الاكثر ، سواء قيدنا عمومات عمل الماشطة ، فنقول عمل الماشطة

حلال إلا في هذه الامور ، أو قيّدنا عمومات التزين فنقول إن الزينة للزوج
حلال إلا في هذه الامور .

ولكن قد يقال إن كلا التقيندين بعيد خصوصاً التقيد الأول ، و ذلك
لاستلزماته اخراج الاكثر ، لأننا عندما نقول : عمل الماشطة حلال إلا النمص
و الوصل والاستشارة والتخفف إلى آخره ، معنى ذلك عدم بقاء شيء من
عمل الماشطة لأن المتعارف من عمل الماشطة هو هذه الامور .

و كذلك بالنسبة إلى التقيد الثاني لأن الإمام عليه السلام عندما قال (لا
بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها) ليس ناظراً إلى التزين بالثياب أو الحلي
بل ناظر إلى التزين بما هو من سخ مورد السؤال وهو القرامل ، و استثناء هذه
الامور يكون حينئذ مستلزمًا لاخراج أكثر أفراد التزين ، و لعله السبب في
استبعاد التخصيص في عبارة المصنف .

تنبيه :

تقدم الكلام في رواية سعد الاسكافي التي أنكر فيها الإمام عليه السلام
لعن رسول الله صلى الله عليه و آله للواصلة و الموصولة بمعنى الواضلة للشعر
و الموصول لها ، و ذلك يقتضي نفي الحرمة عنه قطعاً لأن القدر المتيقن ، و
لكن هل يقتضي ذلك نفي الكراهة أم لا ؟ الظاهر أنه متفرع على ظهور
كلام الإمام عليه السلام في نفي صدور الرواية و النهي عن النبي صلى الله
عليه و آله فإن كان ظاهراً في ذلك فالكراهة منتفية و إلا فلا ، وقد تقدم
تقرير الأول و هو أن ظاهر الرواية انكار صدور النهي عن وصل الشعر ،
و هو يقتضي المعارضة مع ما دل على صدوره .

و قد يقال - كما أشار إلى ذلك السيد «قده» في حاشية المصباح - :

إن هذه الرواية ضعيفة سندًا بسعد الاسكاف نفسه (١) .

إلا أنه بعد التأمل قد يقال بقوة الرواية واعتبارها سندًا ، و ذلك لأن الشيخ الكليني «قده» يرويها في الكافي عن محمد بن يحيى الأشعرى عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب الزيات عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف .

و سعد الاسكاف بهذا العنوان لم يرد فيه توثيق فهو مجهول ، ولكن لو استظهرنا – كما هو قوي ، و رجح ذلك صاحب جامع الرواية – إتحاد سعد الاسكاف هذا مع سعد بن ظريف الاسكاف ، و هو – وإن قال فيه النجاشي (يعرف و ينكر) (٢) ، و قال عنه الميرزا محمد على الاسترابادي صاحب الرجال الكبير (الأظهر عندي التوقف فيما يرويه سعد الاسكاف ، نعم يخرج حديثه شاهدًا) – إلا أنه مع ذلك قد يقال بأنه لا بأس بالاعتماد على روایاته ، و ذلك لقول الشيخ الطوسي (٣) : (انه صحيح الحديث) :

و هذا التعبير عند علماء الرجال يفيد الوثاقة ، نعم قد يشعر بفساد مذهبة ، من حيث كونه من الناوسية الذين وقفوا على أبي عبدالله عليه السلام ، إلا أن هذا غير ضائر بحديثه .

و أما ما يظهر من السيد الخوئي «قده» في المصباح -بناءً على كون ما في الحاشية له – من ضعف الرواية لجهالة سعد الاسكاف فهو غير مسلم خصوصاً بعد الالتفات إلى وصفه «قده» لها بالمعتبرة في مسائل النظر من كتاب النكاح على ما في التقرير .

(١) مصباح الفقامة ج ١ : ١٩٩ .

(٢) رجال النجاشي ص : ١٧٨ رقم [٤٦٨] .

(٣) في كتابه الرجال عندما ذكره في أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام .

و الظاهر أن التعبير عنها بالمعتبرة راجع إلى ما ذكرناه من إمكان الاعتماد على روایات سعد الاسکاف و ذلك لصراحة عبارة الشيخ الطوسي «قدّه» في وثاقته ، و أما قول النجاشي في غير ضائر بوثاقته كما لا يخفى على من تتبع موارد الرجال ، فكون حديثه يعرف و ينكر يمكن رجوعه إلى من يروي عنه و لا يتبع دلالته على ضعف الرجل من جهة الوثاقة ، و تفصيل المطلب في محله .

فحينئذ بناءً على هذا الكلام يمكن اعتبار الرواية ، و بناءً على أن الرواية ظاهرة في نفي حرمة وصل الشعر بالشعر أصلاً حتى لو كان وصل شعر امرأة بغيرها ، فلا مناص عن حمل روایات النهي عن وصل الشعر بالشعر على الكراهة ، كما أنه لا يبعد دلالة رواية سعد الاسکاف على إنكار أصل النهي فلا مقتضى للكراهة أصلاً ، وقد تقدم الاشارة إلى ذلك .

بناءً على ذلك يمكن الجواب على الاشكال السابق ، و هو أنه ما هو وجه التفريق بين اليد المقطوعة و بين الشعر المقطوع ، مع أن مقتضى القاعدة هو عدم التفريق بين الشعر و اليد ، إذ كما يلتزم بحرمة النظر إلى اليد المقطوعة بمقتضى إطلاق دليل حرمة النظر كذلك ينبغي الالتزام بحرمة النظر إلى الشعر الساقط .

بأن يقال : بأنه بعد اعتبار رواية سعد الاسکاف و استفادة جواز وصل الشعر بالشعر منها و استلزم ذلك - أي وصل الشعر بالشعر - نظر الزوج إلى ذلك الشعر عادة ، مع ذلك جوز الإمام عليه السلام الوصل ، قد يقال بجواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية إذا كان منفصلًا عن شعرها ، خلافاً لمقتضى القاعدة و التزاماً بمقتضى الرواية .

قوله «قد»: ﴿يَارَادَةُ التَّدْلِيسِ﴾ ١٧٤/٢ .

أقول : صرفة الى خصوص التدليس لا معنى له لأنه ليس جماعاً عرفاً ، فالمعارضة بين رواية علي بن غراب الناهية عن النمص وبين رواية علي بن جعفر المسوغة لذلك لا محالة واقعة .

ولفك ذلك التعارض يوجد طريقان لا ثالث لهما :

الاول : أن نركب التقييد ، فنقول : إن رواية علي بن غراب تقتضي حرمة النمص مطلقاً ، وإن رواية علي بن جعفر سوغت ذلك للزوجة التي تصنع ذلك لزوجها ، فنقيد الاولى بالثانية فيكون حاصل التقييد هو أنه يحرم النمص إلا أن يكون ذلك من الزوجة لزوجها .

ولكن هذا الوجه ليس صحيحاً و ذلك لأنه لو كان النمص في نفسه محظياً بغض النظر عن عنوان التدليس لما ساغ من الزوجة لزوجها ، إذ من الواضح أن جواز تزيين المرأة لزوجها إنما هو بالأمور المباحة لا المحرمة ، وأن الشيء المحرم لا ينقلب عن الحرمة بعرض عنوان التزيين للزوج .

الثاني : وهو الاولى في الجمع بين الروايتين : أن نحمل رواية علي بن غراب على الكراهة .

و ما يهون الخطيب أن رواية علي بن غراب ضعيفة الاسناد بعلي بن غراب نفسه فإن مجهول التوثيق ، وبعض الواقعين في السنده ، و حيثذا أقصى ما يمكن أن يترتب عليها هو الكراهة بناءً على التسامح في أدلة السنن ، و بناءً على شمول هذه القاعدة للكراهة .

قوله «قد»: ﴿بِغَيْرِ مَصْلَحة﴾ ١٧٤/٢ .

أقول : كيف يكون بغير مصلحة مع أن فائدة الوشم هي الزينة ، فهذا

الكلام غير مسلم ، و الايذاء إنما يحرم من الولي إذا كان عدواً ، أما لو كان لمصلحة فلا بأس .

نعم يشترط أن يكون الايذاء متناسباً مع المصلحة .

قوله «قده» : ﴿يُظہر شدہ بیاض البدن و صفائہ﴾ ١٧٥/٢ .

أقول : هذا اعتراف من المصنف «قده» بوجود المصلحة و الفائدة المترتبة على الوشم .

قوله «قده» : ﴿بَلْ هُوَ تَزِينُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حِيثِ خَبْطِ الْبَيْاضِ بِالْخَضْرَة﴾ ١٧٥/٢ .

أقول : لا يخلو الامر هنا من تهافت بين هذه العبارة و العبارة الآتية وهو قوله (ثم إن التدلisis بما ذكرنا إنما يحصل بمجرد رغبة الخطاب أو المشتري وإن علمـا ...)، لأنه لا إشكال في أن الوشم مما يزيد في الرغبة .

قوله «قده» : ﴿الْمُوجَةُ لِظَاهْرِ بَيْاضِ الْبَدْنِ وَ صَفَائِهِ﴾ ١٧٧/٢ .

أقول : هل هذه الشياب موجة لظهور البياض الواقع للبدن أو أنها موجة لظهور بياض خيالي زائد على ما هو الواقع ؟
إن كان الثاني فهو تدلisis ، وإن كان الاول فهو ليس تدلisisاً كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿دَلَتْ عَلَى كُرَاهَةِ كَسْبِ الْمَاشَطَةِ﴾ ١٧٧/٢ .

أقول : المكرور هنا يتصور على نحوين : إما أن يكون المكرور هو عمل الماشطة إذا شارطت ، أو يكون هو مشارطتها لا عملها .

و معنى الاول : ان عملها مباح إلا أنه يكون مكروراً إذا ضمت إليه المشارطة ، فلو عملت بدون مشارطة ثم شارطت بعد ذلك فإن عملها -

كما يقول الشيخ - ليس مكروهاً و ذلك لأن عملها وقع بدون مشارطة ، و ما وقع لا ينقلب عمما وقع عليه .

إلا أن السيد الخوئي «قده» يقول ما مضمونه (١) : إنه ينقلب مكروهاً بفرض المشارطة شرطاً للكراهة بنحو الشرط المتأخر ، وأن عدم كراهيته العمل مشروط بعدم المشارطة مطلقاً ولو المتأخرة (٢) .

والصحيح هو أن ما نحن فيه أيضاً ليس من باب الشرط المتأخر لأن الذي يكون مكروهاً ليس هو العمل حتى يجعل الشيء المتأخر ، و هو المشارطة ، المتقدم مكروهاً ، وإنما المكره بحسب ظاهر النص هو نفس المشارطة .

كما أن المستفاد من الروايات بحسب ظاهر النص هو عدم كراهة عمل الماشطة ، بل إن عملها قد يكون راجحاً فيما إذا كان من قبيل تزين المرأة لزوجها لأنه إعانة على طاعة .

و قد يستظهر وجه ثالث وهو كراهة كسب الماشطة أي الاجرة التي أخذت بالمشارطة ، كما قد يرشد إليه بعض الروايات الواردة في الحجامة التي يأمر فيها الإمام بالتصدق بالمال المأخوذ بالمشارطة .

فهذه الروايات يستفاد منها كراهة أكل المال المأخوذ بالمشارطة خصوصاً بالالتفات إلى بعض الاحتمالات الآتية في كلام الشيخ «قده» في

(١) مصباح الفقامة ج ١ : ٢٠٠ .

(٢) وهذا مبني على إمكان الشرط المتأخر، أما إذا قلنا بعدم إمكانه وأن الشرط بما هو شرط غير قابل للتأنير عن المشروط حتى في الاعتباريات و ذلك لأن اعتبار شيء شرطاً ينافي فرضه متاخرأ ، وأن ما ذكر من الامثلة على الشرط المتأخر أجنبى عن بايه ، لم يصح حينئذ هذا الفرض .

تعليق كراهة المشارطة من احتمال خجالة المشتري فيعطي حياءً ، و المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً ، فالمال المأخوذ بالمشارطة لا يخلو من شوب إشكال ، و حيثذاك الأولى للمؤمنة المتشرعة تجنب هذا الامر ، ولذلك أمر الإمام عليه السلام بالتصدق بهذا المال .

و الظاهر من الروايات هو أن الكراهة بأحد معنيين إما الثاني أو الثالث ، بل قد يقال إن المكره كلا الامرين يعني أكل المال الذي أخذ بنحو المشارطة مكره ، و نفس المشارطة مكرهه .

قوله «قده» : ﴿إلا استحياء و صيانة للعرض﴾ ١٨٠/٢ .

أقول : هذا الكلام يؤكّد كون المراد بالكراهة هو الوجه الثالث ، لأن التعليلات التي ذكرها الشيخ «قده» لا تناسب الوجه الاول و هو كراهة نفس العمل كما هو واضح .

تزين الرجل بما يحرم عليه

قوله «قده»: المسألة الثانية: تزين الرجل بما يحرم عليه من لبس

الحرير ... ١٨٧/٢

أقول: حاصل الكلام في هذه المسألة: أن المحرم على الرجل هل هو لبس الحرير و الذهب أو هو التزين بهما؟ و فرق بينهما إذ بين الامرين عموم و خصوص من وجه واضح، فإنه قد يتحقق اللبس بدون تتحقق التزين كما لو لبس الذهب والحرير تحت الثياب، فإنه وأن صدق عليه لبس إلا أنه لا يعد تزييناً. وقد يتحقق التزين بدون لبس كما لو علقه على بدن مثلاً، وقد يجتمعان كما لو لبس الحرير.

فالواقع في الروايات هل هو اللبس أو التزين أو أن الموضوع للحرمة كلا الامرين على سبيل منع الخلو؟

قوله «قده»: لأن الظاهر من التشبه ... ١٨٩/٢

أقول: الظهور هنا إن كان بمعنى الاستظهار من اللفظ فليس كذلك لأن مقتضى ذلك الاستظهار يكون الحق مع صاحب العروة «قده» بمعنى أن التشبه مطلق إلا أن نلتزم بالتقيد لللازم الباطل - لا للاستظهار من اللفظ - و هو حرمة أشياء لم يقل أحد بحرمتها، وإلا لو خلينا و ظاهر اللفظ فهو يقتضي حرمة مطلق التشبه.

و قد أورد السيد الخوئي «قده» (١) على قول صاحب العروة بأن

المتعلق إما أن يكون من الأمور المجعلية أو من الأمور الطبيعية ، وأما الالتزام بكون المتعلق جاماً بين الأمور الطبيعية والامور المجعلية فلا يمكن لعدم الجامع، وحيثند لا يمكن الالتزام بحرمة مطلق التشيه .

إلا أن هذا الاشكال من السيد الخوئي «قده» ليس وارداً لأنه يمكن أن تتصور جاماً ولو انتزاعياً ، لأنه يكتفى في مقام الدلالة بالجامع الانتزاعي ، ولا يشترط وجود جامع حقيقي بين الأفراد المشار إليها في الكلام ، وعدم وجود الجامع الحقيقي بين الأمور المجعلية والطبيعية غير مانع من شمول العنوان لهما معاً و ذلك بلحاظ الجامع الانتزاعي ، إلا أنه مع ذلك لا يلتزم بما التزم به السيد صاحب العروة «قده» (١) من حرمة لبس كل ما هو مختص بالمرأة ، فإنه من الواضح أنه ليس موضوع الحرمة هو لبس الرجل ~~ما يختص بالمرأة~~ بل التشيه بالمرأة ، وهو لا يحصل بمجرد لبس الرجل حذاء المرأة مثلاً ، فإنه يعتبر في التشيه تحقق الشبه كونه بما يتحقق الشبه عرفاً لا مجرد قصد ذلك ولا مع اقترانه بما هو ليس محققاً للتشيه عرفاً .

قوله «قده» : ~~﴿ ﴿~~ مع عدم قصد التشيه ~~﴾﴾~~ ١٨٩/٢ .

أقول : قوله هذا ظاهر في اعتبار القصد في صدق التشيه ، إلا أن السيد الخوئي «قده» قال في المصباح (٢) : إنه لا يعتبر القصد في صدق التشيه . ولكن قد يقال : إن التشيه من العناوين القصدية لأن التشيه تفعل مأخذ فيه القصد ، فالرجل المتشهي قاصد له .

فمقتضى ظاهر اللفظ : اعتبار القصد ، وحيثند يكون الحق مع الشيخ

(١) الحاشية على المكاسب ص ١٧ .

(٢) مصباح الفقاهة ج ١ : ٢١٠ .

«قده» إلا أنها قد تخرج فيما نحن فيه عن مقتضى ظاهر لفظ التشبه ، و نلغي القصد لظاهر بعض الروايات الواردة مثل رواية الحسين بن علوان فإنه لا يتعين فيها أن يكون تأثر الرجل مع قصد التشبه كما هو واضح .

وبعبارة أخرى : نلتزم فيما نحن فيه بعدم اعتبار قصد التشبه في الحرمة ، وأنه نُزِّل الآتي بهذه الأفعال المشابه لافعال النساء منزلة القاصد فاطلق عليه عنوان التشبه .

و من هنا يمكن الجمع بين كلام الشيخ «قده» وبين كلام السيد الخوئي «قده» و ذلك بأن يقال : إن كلام الشيخ ناظر الى ظاهر اللفظ بما هو فيه يقتضي القصد بلا إشكال ، وأن كلام السيد الخوئي ناظر الى ظاهر الرواية فإنها ليست ناظرة الى من قصد الشبه بالمرأة بل هي ناظرة الى كل من تخلى و تلبس بالأفعال المختصة النساء ، سواء كان قاصداً للشبه أو غير قاصد له .

و حيثذاك ينبغي أن نلتزم بالفرق بين المعنى اللغوي وبين المراد في الرواية ، وأن المراد فيها معنى عنائي أوسع من المعنى اللغوي المأخذ في القصد .

و نستخلص من ذلك عدة أمور :

– ان ظاهر الروايات عدم اعتبار القصد .

– ان الاطلاق هنا إطلاق عنائي و هو أوسع من المعنى اللغوي الظاهر في اعتبار القصد .

– ان ظاهر الروايات هو حرمة القصد الى الشبه بكل فعل سواء كان الشبه في الامر الجعلی أو في الامر الطبيعي ، ويمكن الاشارة الى الجامع الانتزاعي باللفظ .

– ان الالتزام بالاطلاق لا محذور فيه ، إلا أنه قد يتلزم بتقييد التشبه بما

هو من الطباع بمقتضى اللازم الباطل (١)، ولعله يستظهر كون نظر روایات التشبه الى التشبه بالطبع من خلال التأمل في بعض الروایات التي رواها في المستدرک في باب التشبه فراجع.

و من هنا نعرف ما يمكن أن يناقش به قوله (لأن الظاهر من التشبه ..)، إذ الظاهر هو الاطلاق ، ولكنه يتلزم بالقييد فراراً من اللازم الباطل ، أو استفادة للقييد من دليل آخر .

و بعد هذا يتبيّن عدم حرمة لبس الرجل ما يختص بالمرأة من هذه الجهة إلا أن يؤدي ذلك الى التشبه في الطباع فيكون محرماً ، أو يتم دليل آخر على حرمة التشبه في اللباس ، ولكن الوارد في حرمة التشبه في اللباس إما ضعيف سندأً أو دلالة .

قوله «قده» : ﴿رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ ١٩٠/٢
 أقول : هذه الرواية محملة على الكراهة قطعاً، وذلك لأن طول الشاب ليس محرماً بلا إشكال فلا ربط لها حيثذا بما نحن فيه .
 قوله «قده» : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يزجر الرجل﴾ ١٩٠/٢

أقول : لا يخفى أن هذه الرواية على فرض تماميتها غير ضائرة بما نحن فيه و هو اختصاص التشبه بالتشبه بما هو مقتضى الطبيع ، و ذلك لأن هذه الرواية ليست مفسرة للتشبه الوارد في تلك الروایات حتى يلزم حمل التشبه في تلك الروایات على التشبه في اللباس ، لأن غاية ما تفيده هذه الرواية هو

(١) ومن الواضح أن هذا اللازم الباطل لا يترتب لو اعتبرنا القصد في حرمة التشبه ، فتدبر .

حرمة التشبه في اللباس .

فحيثند مقتضى تلك الروايات هو حرمة التشبه فيما هو مقتضى الطبيع ، و أما مقتضى هذه الرواية فهو حرمة التشبه في اللباس أيضاً مضافاً لمقتضى تلك الروايات ، و ليست هذه الرواية حيئند مفسرة لتلك الروايات .

فلو تمت هذه الرواية سندأً لدلت على حرمة التشبه في اللباس كحكم مستقل عن مفاد الروايات السابقة ، و هي حيئند غير ضائرة فيما نحن فيه .

قوله «قده» : ﴿ و فيهما خصوصاً الأولى بقرينة المورد ظهور في الكراهة ﴾ ١٩١/٢ .

أقول : أما ظهور الأولى فمسلم ، وقد تقدم الاشارة إلى ذلك ، و أما الرواية الثانية فلا نسلم كون المورد قرينة على الكراهة لأن كون تشبه الرجل بالمرأة في اللباس أو العكس مكروهاً هو أول الكلام لأنه لا إجماع على كون التشبه في اللباس مكروهاً لا محظماً وإنما هو مورد الكلام .
قوله (و فيهما) محل تأمل .

قوله «قده» : ﴿ ثم الختى يجب عليها ﴾ ١٩١/٢ .

أقول : بناءً على الالتزام بحرمة التشبه باللباس يأتي الكلام في الختى فيقال : إن الختى إن قلنا أنها صنف ثالث غير الذكر والاشتى فلا إشكال حيثند في جواز لبسها أي لباس لأنها ليست رجلاً متشبههاً بأمرأة و لا بالعكس . و أما إذا قلنا بأنها ليست صنفاً ثالثاً وإنما هي أحد الصنفين بنحو الاجمال كما هو مقتضى ظواهر الروايات و هو الصحيح ، فالامر مشكل بالنسبة إليها و ذلك لوجود علم اجمالي عندها إما أن تكون رجلاً فيحرم عليها لبس لباس المرأة ، و إما أن تكون امرأة فيحرم عليها لبس ألبسة الرجال

، و العلم الاجمالي يقتضي الاحتياط في تمام أفراد الشبهة و جريان الاصل المؤمن في كل طرف معارض بجريانه في الطرف الآخر .

قوله «قده»: ^(١) مقدمة ... ١٩١/٢ .

أقول : أي مقدمة علمية ، يعني لكي تعلم بحصول الامتثال – لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني – و هي عاملة بأنها مكلفة بتتكليف ما ، إما اجتناب لباس المرأة أو اجتناب لباس الرجل ، و لا تعلم بفراغ ذمتها عن التكليف إلا بعد الالتزام بالاحتياط في كلا الطرفين .

قوله «قده»: ^(٢) صورة علم التشبيه ١٩٢/٢ .

أقول : هل المراد بهذا الكلام خصوص العلم التفصيلي أو الاعم من العلم التفصيلي و الاجمالي ؟

لا إشكال أنه لا موجب لخصوص العلم بالعلم التفصيلي ، و ذلك لكتفافية العلم الاجمالي في ثبوت الحرمة ، إلا أنه بناءً على ذلك تقع الختى في أمر صعب لأنه إذا كان يحرم عليها لباس المرأة و لباس الرجل ، فلابد حينئذ من ابتكار لباس ثالث ، و هذا اللباس الثالث عادة يكون لباس شهرة فتقع حينئذ في محذور آخر و هو لباس الشهرة .

قد يقال : إنها تلبس الثياب المشتركة بين الرجل و المرأة إذا وجدت و حينئذ لا إشكال كما هو واضح .

إلا أن الحل الاساسي لهذا المطلب هو أن يقال : إنه يعتبر في التشبيه في اللباس القصد إلى التشبيه – كما اعترف به السيد الخوئي «قده» في (المحاضرات) وإن انكره في (المصباح) (١) – و هو مقتضى المعنى اللغوي ،

(١) هذا بحسب ظاهر التقريرين .

غاية الامر أتنا خر جنا عنه و قلنا بعدم اعتبار قصد التشبه في الحرمة في مورد روایات التشبه الناظرة الى الثانث بقرینة خاصة .

وأما في هذا الحكم وهو التشبه في اللباس كما هو مقتضى الروایات الاخيرة فلا مانع من الاقتصار على المفاد اللغوي للتشبه ، و التشبه إنما يصدق في مورد قصد التشبه ، ولذلك صرخ السيد الخوئي «قده» كما في المحاضرات أنه لو لبس الرجل لباس المرأة لا يقصد التشبه بالمرأة – كما هو في موارد التمثيليات والمسرحيات – لم يكن ذلك محرماً ، و ذلك لأن اللبس في مثل المسرحية أو ما أشبهه لا يقصد به اللابس أن يتزين بزي المرأة بل المقصود منه الحكاية .

وإذا كان الامر كذلك فالامر سهل حيث إن التشبه بالنسبة للختى لأنه لا يحرم عليها لباس الرجل أو المرأة بذاته وإنما يحرم عليها فيما إذا كانت قاصدة للتشبه لأحدهما ، فإذا لبست لباسهما لا يقصد التشبه لم يكن ذلك محرماً عليها ، كما أنه يعتبر حصول الشبه أيضاً كما تقدم .

ومن هنا نعلم وجہ النظر في كلام السيد صاحب العروة «قده» حيث قال في حاشيته : إن التشبه في كل شيء بحسبه ، فلبس الرجل القلادة يعد تشبهاً بالمرأة في هذا الامر و هو لبس القلادة ، وهكذا .

فإنه يقال : إن ظاهر التشبه هو التشبه بالزي العام أي أن زي الرجل العام يكون شيئاً بزي المرأة و العكس ، وأما لبس الخاتم أو السوار أو نحو ذلك فلا يصدق عليه تشبه بالزي العام كما هو واضح إلا أن يقترن بالتشبه في الطبع .

التشبيب

قوله «قد» : التشبيب بالمرأة ١٩٥/٢ .

أقول : سيأتي أن هذا العنوان لم يرد في نص ، وأنما إنما نلتزم بحرمة التشبيب فيما لو اقتضى أحد العناوين الثانوية الحرمة كالهتك و الإيذاء و ما أشبه ذلك من العناوين الآتية .

ومن هنا نعرف وجه الاشكال في القيد التي ذكرها الماتن «قد» كالإيمان وغيرها ، لأن المدار على تحقق عنوان من العناوين الثانوية الحرمة ، ففي كل مورد صدق العنوان الحرم كان التشبيب محرماً ، وأما إذا لم يصدق العنوان الثانوي الحرم فلا دليل على حرمته .

قوله «قد» : بالشعر ... ١٩٥/٢ .

أقول : هذا القيد ناظر إلى بيان معنى التشبيب ، وأن التشبيب لغة إنما هو ذكر محاسن المرأة بالشعر .

وأما الحكم بمعنى أنه هل تختص الحرمة بما لو كان ذكر المحسن بالشعر ، فهذا أمر آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى من أنه إذا كان الدليل على حرمة التشبيب هو النص الخاص فحيثذا لعله يقال : إن مورد الدليل هو التشبيب ، وهو مختص بالشعر ، فيقال بحرمة التشبيب إذا كان بالشعر ، وأما كان بغير الشعر فلا دليل عليه .

وأما إذا كان الدليل على حرمة التشبيب ليس هو النص الخاص وإنما هو العناوين الثانوية الحرمة الآتية كالإيذاء و الهتك و ما أشبه ذلك فالحكم

حينئذ لا يختص بالشعر كما هو واضح فلو استوجب النثر الایذاء و الهتك كان ذلك حراماً.

فالاولى ارجاع هذا القيد أي قوله (بالشعر) الى معنى التشبيب لا الى حكمه .

قوله «قد» : ﴿ بلزوم تفضيحة ﴾ ١٩٧/٢ .

أقول : قد يقال : إنه لا إشكال في كون التفضيح و الهتك حراماً لأن حرمة المؤمن محفوظة كما لا يخفى .

و هذا هو الذي يمكن أن يستدل به على حرمة بعض الموارد كحرمة النظر الى الصور الفوتوغرافية ونحوها، فإن الهتك سبب من أسباب حرمة النظر ، مع غض النظر عن تهيج الشهوة و ما أشبه ذلك .

قوله «قد» : ﴿ و إيزائها ﴾ ١٩٧/٢ .

أقول : هذه العلة - لو قلنا باستيعابها للحرمة - ليست علة مطردة لأن بعض النساء لا يتأنين بالتشبيب .

فالكلام بناءً على ترتب الایذاء هل يكون سبباً للحرمة أو لا يكون كذلك .

قال السيد الخوئي «قد» كما في المصباح : إنه لا دليل على حرمة فعل يترتب عليه أذى الغير قهراً إذا كان الفعل ساعغاً في نفسه ، ولم يقصد العامل أذية الغير من فعله .. الخ (١) .

ولكن قد يقال : إن هناك فرقاً بين ما أشار إليه السيد الخوئي وبين ما

نحو فيه ، و ذلك لأن ما أشار إليه السيد هو الموارد الموجبة للإيذاء دون صدق العداون عرفاً ، كما لو علم شخص انه لو لبس ثوباً جديداً للزم منه أن يتآذى جاره فإنه لا يحرم ذلك كما هو واضح ، وأما الإيذاء بما هو من قبيل العداون عرفاً فلا يقال انه لا دليل على حرمتة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، و هل هو إلا من نظير وضع الشوك في طريق المؤمن .

قوله «قد» : ﴿وَ اغْرِيَ الْفُساقَ بِهَا﴾ ١٩٧/٢ .

أقول : فيكون - فيما لو استوجب ذلك - من باب ترويج الفساد .

قوله «قد» : ﴿وَ ادْخَلَ النَّقْصَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا﴾ ١٩٧/٢ .

أقول : هذا من قبيل إدخال الضرر ، و لا إشكال في حرمتة شرعاً لأن الضرر الذي يحرم الحاقه بالغير لا يختص بالنفس و لا بالمال ، وإنما هو شامل للعرض أيضاً كما هو واضح ، ولذلك جاز ترك بعض الواجبات عند استلزم الضرر بالعرض كما جاز ذلك عند استلزم الضرر في المال و النفس ، كما في باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وغير ذلك .

قوله «قد» : ﴿بَلِ الْبَعِيدَاتِ مِنْ قَرَابَتِهِم﴾ ١٩٨/٢ .

أقول : قد يتسائل أحد فيقول : لو كان التشبيب بأمرأة بعيدة عن شخص معين و لكن هذا الشخص يتآذى بالتشبيب بتلك المرأة لأنها مؤمنة مثلاً فهل يصدق على ذلك التشبيب أنه إدخال أذى أو ضرر على ذلك الشخص أو لا يصدق ؟

الظاهر من العرف أنه لا يصدق عليه إدخال ضرر أو أذى على ذلك الشخص لأن العرف إنما يعد التعدي على الآخرين تعدياً على الشخص المذكور فيما لو كان الآخرون من المحسوبين عليه و من الملحقين به ، وأما إذا

لم يكونوا كذلك فلا يكون التعدي عليهم تعدياً عليه .
و من هنا نعرف أنه لا بد من تقييد قوله (البعيدات من قرباتهم)
بالتابعات له عرفاً لكي يصدق الضرار به عدواً .
قوله «قده» : ﴿ لا تنهض لإثبات التحرير مع كونه أخص من
المدعى ﴾ ١٩٨/٢ .

أقول : إن الأشكال عند الشيخ «قده» واحداً بمعنى أن هذه
الوجوه لا تنهض للتحريم بمحاجة كونها أخص من المدعى ، وأن المراد إثبات
التحريم مطلقاً ، فهذا صحيح لأن هذه الوجوه إنما ثبتت الحرمة في فرض
ثبت الهنك و ما أشبه ذلك .

و إن مراد الشيخ «قده» الأشكال بأمرین :
الاول : ان هذه الوجوه لا تنهض لإثبات الحرمة أصلأً .
الثاني : أنها أخص من المدعى ، فغير مسلم لما تقدم من استلزم هذه
الوجوه للحرمة في مواردها ، و أما الأشكال في استلزم مثل الإيذاء للحرمة
فقد تقدم دفعه و أن الإيذاء فيما نحن فيه مستلزم للحرمة بلا إشكال .
نعم يرد عليه إشكال آخر و هو كونه أخص من المدعى مع غض النظر
عن القيود المتقدمة في أول البحث ، و أما بلحاظ هذه القيود فقد يقال : إن
الامر لا يخلو من أحد هذه القيود و العناوين الثانية ، فلا يرد الأشكال .

قوله «قده» : ﴿ عمومات حرمة اللهو و الباطل ﴾ ١٩٩/٢ .
أقول : سؤالي إن شاء الله تعالى أن هذا مبني على حرمة مطلق اللهو .
قوله «قده» : ﴿ حرمة الفحشاء ﴾ ٢٠٠/٢ .

أقول : الظاهر أن المراد بالفحشاء هو الكلام القبيح المستنكر ، وهذا

أخص ما نحن فيه لأن الكلام القبيح المستكر قد لا يستلزم التشبيب كما هو واضح .

قوله «قد» : ﴿ و منافاته للعفاف ﴾ . ٢٠١/٢

أقول : ليس كل مناف للعفاف محراً ، و ذلك لأن العفاف ، كما أشار إليه السيد في حاشيته على العروة ، على مراتب : فمن العفاف ما هو بمرتبة واجبة و هو العفاف عن المحرمات ، ومنه ما هو بمرتبة كمال و فضل . فالعفاف الواجب هو العفاف عن المحرم ، و اثبات كون ما نحن فيه ، وهو ترك التشبيب ، من باب العفاف الواجب فرع اثبات كون التشبيب محراً ، وهو أول الكلام كما هو واضح .

قوله «قد» : ﴿ والمسألة غير صافية عن الاشتباه والاشكال ﴾ . ٢٠٦/٢

أقول : تقدم أن الاشتباه والاشكال إنما هو بملحظة كون الوجه المذكورة أخص من المدعى .

إلا أن يقال بانتفاء إشكال الاخصية بعد الالتزام بالقيود التي ذكرها الشيخ «قد» في أول البحث و هي كون المرأة معروفة مؤمنة إلى غير ذلك . إلا أنه تقدم أن المناط في المسألة هو ترتيب عنوان من العناوين الثانوية المحرمة ، وإن كان أحد تلك القيود متيفياً ، و ذلك لأن كون المرأة غير محترمة مثلاً مسقط لحرمة هتكها لكنه لا يسقط المناطات الأخرى كمناط تهيج الشهوة أو الإيذاء أو نحو ذلك .

قوله «قد» : ﴿ ظاهر الكل جواز التشبيب بالمرأة المبهمة ﴾ . ٢٠٦/٢

أقول : قد يقال إن هذه الجواز مبني على فرض انتفاء العلل السابقة

الموجبة للتحريم كلها .

إلأنك قد عرفت أن من الامور الموجبة للتحريم تهيج الشهوة والرغبة الجنسية ، فلو كان التشبيب بالمبهمة يؤدي الى تهيج الشهوة وغير ذلك من الانفعالات الجنسية كان التشبيب محرماً ، بمقتضى الآية الكريمة الدالة على لزوم حفظ الفرج عن غير الزوجة والملوكة .

قوله «قده» : ﴿فِيهِ إِشْكَال﴾ ٢٠٧/٢ .

أقول : لعل وجه الاشكال هو كونها معروفة عند القاذف مما يجب هتك حرمة المؤمنة أو ما أشبه ذلك .

إلا أنه قد يقال : انه لا فرق بين المرأة المبهمة عند السامع والقائل وبين المبهمة عند السامع دون القائل ، وذلك لعدم ترتيب أحد الامور المذكورة على الثاني دون ترتبيه على الاول ، إذ أنهما مشتركان في ترتيب تلك الامور ، أو عدم ترتيبها ، ولا خصوصية لأحد الفرضين على الآخر .

قوله «قده» : ﴿لَدْمَ احْتِرَامَ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ﴾ ٢٠٨/٢ .

أقول : تقدم عدم انحصران الوجه بهتك الحرمة .

قوله «قده» : ﴿حَرْمَةُ التَّشْبِيبِ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْخَلَافِ وَأَهْلِ الْذَّمَةِ﴾ ٢٠٨/٢ .

أقول : أما نساء أهل الخلاف فلا فرق بينهن وبين غيرهن من النساء و ذلك لعدم الخصوصية ، وأما أهل الذمة فقد يقال بجواز التشبيب بهن و ذلك لجواز النظر إليهن كما دلت عليه معتبرة السكوني و صحبيحة عباد بن صحيب .

و منه يعلم الاشكال في قوله (لفحوى حرمة النظر إليهن) فإنه لا يحرم

النظر الى نساء أهل الذمة ، وإن حرم النظر الى نساء أهل الخلاف .
نعم إنما يجوز النظر الى نساء أهل الذمة بغير شهوة ، أما إذا كان بشهوة فهو حرام لما ذكرناه سابقاً من أن مطلق تهيج الشهوة و الرغبة الجنسية على غير الزوجة والمملوكة حرام بمقتضى آية حفظ الفروج ، و يترب عليه أنه إذا استلزم التشبيب بهن تهيج الشهوة لم يجز .

قوله «قد» : ﴿ مع أنه صرخ بجواز التشبيب بهن ﴾ ٢٠٩/٢

أقول : قد يوجه كلام صاحب جامع المقاصد بأن يقال : إن الحق الثاني ناظر الى أن حرمة النظر إنما هي بمقتضى إطلاقات حرمة النظر الى الاجنبية ، وهي شاملة لنساء أهل الذمة و نساء أهل الحرب ، و ذلك يقتضي حرمة التشبيب بهن أيضاً في نظره .

غاية الامر أنه جوز التشبيب بنساء أهل الحرب بدليل خاص كالذى دل على هتك سترين ، و لما دل على أن من لا ذمة له دمه و ماله و عرضه هدر ، فحرمة النظر هو مقتضى إطلاق أدلة حرمة النظر الى الاجنبية ، و أما التشبيب فلا أنه ليس بدليل لفظي و إنما هو بعلة حرمة هتك الستر ، و الحرية لا حرمة لعرضها فلا مانع من جواز التشبيب بها و إن قلنا بحرمة النظر إليها تمسكاً بإطلاقات حرمة النظر .

فقد يدفع إشكال المصنف على الحقائق الثانية بهذا التقرير و الله العالم .

قوله «قد» : ﴿ و أما التشبيب بالغلام فهو حرام ﴾ ٢١٠/٢ .

أقول : ولكن بشرط ترتيب أحد المناطات السابقة بالتشبيب به ، كما لو ترتيب الایذاء له أو لأهله أو الهتك أو ما أشبه ذلك ، و ذلك لعدم الخصوصية

للغلام على المرأة ، وإنما المدار على تحقق أحد المناطق السابقة و عدمها . ولكن الذي يظهر من قول المصنف (لأنه فحش ممحض) هو وجود خصوصية للغلام على المرأة .

قوله «قد» : **﴿لأنه فحش ممحض﴾** ٢١٠ / ٢ .

أقول : هذا بالنسبة الى التشبيب الباعث على تهيج الشهوة ، فإنه محرم بلا إشكال ، أما لو كان ذكر الاوصاف لا يبعث على تهيج الشهوة فتارة يكون ذلك الذكر بأوصاف مستقبحة عرفاً وتعد من الفحش ، فإذا قلنا بحرمة فحش اللسان كما هو مقتضى بعض الروايات ، فحيثذا لا يختص الامر بالغلام كما هو واضح .

وإن كانت الالفاظ ليست مستقدرة و ليست مصداقاً لعنوان الفحش فإن أوجبت تهيج الشهوة مع ذلك فهو محرم للتهيج ، ولا فرق في ذلك بين الغلام وغيره .

وأما إذا لم تكن الالفاظ مستقدرة و لم تعد من الفحش ، ولم توجب تهيج الشهوة و لا غيرها من المناطق السابقة فحيثذا لا مناط لحرمتها و لا فرق في ذلك بين المرأة و الغلام .

وقد وقع التشبيب - بهذه الصورة التي لا يتربّع عليها أحد الامور المحرمة - بالغلمان كثيراً من دون أن يكون هناك نكير بل قد يقال بأنه أمر قامت عليه السيرة القطعية كما هو الحال في وصف أولاد الائمة عليهم السلام .

التصوير

قوله «قد» : ﴿ و قد يستظهر اختصاصها بالجسمة ﴾ ٢١٥/٢ .

أقول : كما استظهره صاحب الجوادر «قد» ، و ذلك لمناسبة النفح عرفاً، فلا يشكل على صاحب الجوادر بأن نفح غير الجسم ممكن بخوارق العادات ، و ذلك لأن صاحب الجوادر غير ناظر الى فرض الامكان – أي إمكان النفح – و عدمه ، و إنما ناظر الى فرض الاستظهار العرفي ، و قد تبعه على ذلك بعض الاعاظم كالسيد الخميني «قد» (١)، فلا يصح ما أورده المصنف و تبعه السيد الخوئي «قدس سرهما» (٢) على صاحب الجوادر «قد» ، نعم يرد عليه إشكال آخر سند كره قريباً .

قوله «قد» : ﴿ ان النفح يمكن تصوره ﴾ ٢١٦/٢ .

أقول : إمكان تصور النفح و عدمه ليس هو محل النزاع بل محل النزاع هو الاستظهار العرفي بمعنى أن العرف هل يفهم من مناسبة النفح شموله لغير الجسم أم لا ؟

قوله «قد» : ﴿ بل بدونها ﴾ ٢١٧/٢ .

أقول : لم نفهم لها معنى محصلاً ، وقد اعترف بذلك السيد الخوئي «قد» ، إلا أن يريد به ما هو من قبيل المعجزة أو الخوارق كما يشهد له المثال.

(١) المكاسب المحرمة ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) مصباح الفقامة ج ١ : ٢٢٨ .

قوله «قده» : ﴿ وَ الْحَاصِلُ أَنْ مُثُلُ هَذَا لَا يَعْدُ قَرِينَةً عَرَفًا عَلَى تَخْصِيصِ الصُّورَةِ بِالْمَجْسُمِ ﴾ ٢٢٠ / ٢ .

أقول : لكن لو سلمنا بكلام صاحب الجواهر و قلنا بأن روايات النفح ظاهرة في المحسّم ، وأن مقتضى الاستظهار العرفي من هذا المضمون كونه ناظراً إلى المحسّم ، فهل يستدعي ذلك تقييد مطلقات حرمة التصوير أم لا يستدعي ذلك ؟

و بعبارة أخرى : إن روايات النفح ، بعد الفراغ عن صحة كلام صاحب الجواهر وأنها مختصة بالمحسّم ، هل تصلح لتقييد المطلقات أو لا تصلح لذلك ؟

قد يقال : إن تقييد روايات النفح للمطلقات بأي نحو من التقييد ؟ و ذلك لما تتحقق في الأصول من أن المقيد لا يقيد المطلق و الخاص لا يخص العام إلا إذا اشتمل المقيد على جهة نفي بحيث يكون مخرجاً للأفراد الأخرى من أفراد المطلق أو العام .

فمثلاً : إذا قال المولى أكرم العالم ثم قال : إذا كان العالم عادلاً فأكرمه فإنه لا إشكال في تقييد المطلق بهذا القيد ، لأن المقيد مشتمل على مفهوم وهو إذا لم يكن العالم عادلاً فلا تكرمه ، فجهة النفي في المقيد هي المقيدة لذلك المطلق ، فحيثند تخرج الأفراد غير العادلة من العالم عن الحكم بوجوب الأكرام .

أما إذا قال : أكرم العالم ، ثم قال : أكرم العالم العادل ، فتقييد الأول بالثاني مبني على ثبوت مفهوم الوصف ، وإلا لا يمكن تقييد المطلق بذلك المقيد .

و ما نحن فيه هو أنه : هل أن روایات النفع مشتملة على جهة نفي أو لا ؟

الظاهر أنها ليست مشتملة على جهة نفي بحيث تكون مقيدة لإطلاق المطلقات ، فهي نظير المثال الثاني المتقدم ، فإذا لم نقل بمفهوم الوصف فغاية ما تدل عليه روایات النفع هو شدة الحكم في المحسّن و أنه فرد ملتفت إليه و معنى به و نحو ذلك .

و عليه فروایات النفع - بناءً على أن الوصف ليس له مفهوم - غير صالحة لتقيد مطلقات حرمة التصوير .

إلا أنه قد يقال : إن روایات النفع وإن لم تكن مشتملة على مفهوم تقيد به تلك الإطلاقات إلا أنها شاهد على ثبوت اصطلاح في استعمال الشارع على خصوص المحسّن ، حيث إن الإمام عليه السلام استعمل المثال في هذه الروایات بلا أي عناية و بلا أي تكلف ، و أراد به خصوص المحسّن بناءً على صحة استظهار صاحب الجواهر « قوله » .

و هذا نظير ما قد يدعى في روایات الشطرنج من الاستشهاد ببعض التطبيقات فيها على ثبوت اصطلاح عند الأئمة عليهم السلام على ارادة خصوص الحصة القمارية من الشطرنج عند الإطلاق ، و ذلك للروايات المتعددة التي وردت على لسانهم عليهم السلام التي طبق فيها الميسر على الشطرنج ، و جعل فيها الميسر مساوياً و مساوحاً للشطرنج ، و ليس الميسر إلا القمار كما هو واضح .

فكما يمكن إدعاء هذا الكلام في الشطرنج كذلك يمكن ادعاؤه فيما نحن فيه ، و ذلك بأن يكون الإمام عليه السلام قد استعمل المثال في قوله (من

مثلاً كُلُّفَ أَنْ ينفعُ فِيهِ) فِي خصوصِ الْجَسْمِ بِدُونِ عِنَايَةٍ أَوْ تَكْلِيفٍ . وَ هَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الائِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَمَا يَطْلُقُونَ الْمَثَالَ يَرِيدُونَ بِهِ هَذِهِ الْحُصْنَةِ الْخَاصَّةِ وَ هِيَ الْجَسْمُ بِقَرِينَةِ رِوَايَاتِ النَّفَخِ .

فَحِينَئِذٍ نَسْتَظِهِرُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ إِرَادَةِ خَصُوصِ الْحُصْنَةِ الْخَاصَّةِ بَعْدَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْأَصْطِلَاحِ ، فَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ تَقيِيدُ الْحُكْمِ بِخَصُوصِ الْجَسْمِ بِغَيْرِ الْمَفْهُومِ . وَ لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ - لَا فِي مَثَلِ مَسَأَلَةِ الشَّطْرَنْجِ - لَا يُمْكِنُ الْالْتِزَامُ بِهِ بَلَّ التَّابِتُ خَلَافَهُ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِيتَ فِي رِوَايَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ ، فِي لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ وَ مَكَانِهِ وَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ بِاسْنَادٍ صَحِيحَةٍ ، أَنَّ الائِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَطْلَقُوا الْمَثَالَ عَلَى مَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْجَسْمِ ، وَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ أَكْثَرُ عَدْدًا وَ أَصْبَحَ سِنَدًا وَ أَظَهَرَ مِنْ رِوَايَاتِ النَّفَخِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَرَاجِعِ ، فَهُنَّ بِالْتَّالِي تَنْفِي دُعَوِيَّ ثَبُوتِ اَصْطِلَاحِ عَلَى إِرَادَةِ خَصُوصِ الْجَسْمِ عَنِ الْاَطْلَاقِ ، مَضَافًا إِلَى إِمْكَانِ الْاِشْكَالِ فِي مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ بِأَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ مَقَامِ التَّعْجِيزِ الَّذِي تَلْغِي فِيهِ الْمَنَاسِبَاتُ الْعَرْفِيَّةِ .

قوله «قدِه»: ﴿أَنَّ الْحَكْمَةَ...﴾ ٢٢١/٢ .

أَقُولُ : وَ لَكِنَّ قَدْ يَقْلِبُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى الشِّيخِ «قدِه» بِأَنْ يَقَالُ : إِنَّ مَفْتَضَى هَذِهِ الْحَكْمَةِ الْاِخْتِصَاصُ بِالْجَسْمِ ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْخَالِقِ عَلَى تَامَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجَسْمِ لِأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى أَبعَادٍ وَ هِيَاتٍ وَ جَهَاتٍ غَيْرَ مُشْتَمَلٌ عَلَيْهَا النَّفَشُ ، فَهُوَ حَكَايَةٌ تَامَّةٌ عَنْ صُورَةِ الْحَيَّوَانِ بِخَلْفِ النَّفَشِ إِنَّهُ حَكَايَةٌ نَاقِصَةٌ قَدْ يَشْكُكُ فِيهِ بِصَدْقِ التَّشْبِيهِ بِالْخَالِقِ .

قوله «قدِه»: ﴿كَمَا سِيَجِيءُ﴾ ٢٢٧/٢ .

أَقُولُ : مِنْ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ قَصْدُ التَّصْوِيرِ أَيْ قَصْدُ إِيقَاعِ الشَّيْءِ عَلَى هِيَةِ

الوجود الخارجي ، أما لو قصد شيء آخر و بداع آخر ، غاية الامر أنه اتفق خارجاً كونه شبيهاً بمخلوق من المخلوقات فكذلك لا يعد تصويراً ولا تمثيلاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فهذه الملازمة الموجودة في كلام الفاضل الهندي غير تامة ، و ذلك لأننا حتى لو سلمنا بحرمة تصویر غير ذي الروح ، فإن ذلك لا يستلزم حرمة صنع الشیاب المعلّمة ، و ذلك لأن صانع الشیاب المعلّمة لا يقصد من ذلك تصویر القصبات أو تمثيل الاشجار .

و سيأتي إن شاء الله تعالى أنه لا يحرم مطلق إيجاد الشبه و إنما يحرم مع قصد التمثيل و التصویر ، وأنه ظاهر قوله عليه السلام : (من مثل مثلاً) .

قوله «قده» : ﴿أصله الإباحة﴾ ٢٢٧/٢ .

أقول : جريان الاصل هنا بعد عدم شمول إطلاق الادلة لغير ذي الروح لقصور إطلاقاتها عن الشمول أو لتقييدها بعد فرض شمولها في نفسها .

قوله «قده» : ﴿ مضافاً إلى ما دل على الرخصة﴾ ٢٢٨/٢ .

أقول : إذا كان هناك دليل اجتهادي على الرخصة ، و على أن غير ذي الروح لا بأس به ، فلا تصل التوبه إلى أصله الإباحة لأن موضوع أصله الإباحة هو الشك في الحرمة و عدم الحرمة .

فقوله (إلى ما دل على الرخصة) غريب جداً منه «قده» ، إذ كان الأولى جعله دليلاً في رتبة متقدمة على أصل الإباحة .

ولعله يعتذر عن الشيخ «قده» بأن اجراء أصله الإباحة وجه آخر على فرض غض النظر عما دل على الجواز في غير ذي الروح .

قوله «قده»: ﴿فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ﴾ ٢٢٩/٢ .

أقول : الظاهر من هذه الرواية ذم تماثيل الرجال و النساء ، وأما استفادة الحرمة منها فهي بأحد أمرين :

الأول : أن يستظهر ذلك من تشديد النفي في الرواية ، فالمكره وإن صح نفيه عن النبي عليه السلام إلا أن التشديد في النفي يعطي ظهوراً في الحرمة .

الثاني : تتميم الاستدلال بعدم الفصل ، إذ أن الرواية دالة على الذم و المرجوحة قطعاً ، وكل من قال بالمرجوحة قال بالحرمة .

ثم إن الشيء المنفي عنه البأس هو تماثيل الشجر و شبهه ، وهذا مسار للجواز ، فيتبع الدليل حينئذ على جواز تصاوير غير ذي الروح .

قوله «قده»: ﴿فِيهَا يَقِيدُ بَعْضُ مَا مِنَ الْأَطْلَاقِ﴾ ٢٢٩/٢ .

أقول : نقول للشيخ : إذا كنت تسلم بالاطلاقات فما هو معنى إجراء أصالة الإباحة هذا أولاً ، و ثانياً أنه بعد تقييد تلك الاطلاقات و دلالتها على الرخصة لا تصل التوبه الى أصالة الإباحة .

ففي كلا المرتبتين لا تصل التوبه الى أصالة الإباحة ، و إجراؤها فيما نحن فيه خلاف الصناعة ، لأنه في مرحلة جريان الاطلاق الذي هو شامل لذي الروح وغير ذي الروح لا معنى لإجراء أصالة الإباحة لأنها لا تقاوم الاطلاق لأنها محكومة به ، و بعد ارتكاب التقييد و دلالة الروايات على جواز تصوير غير ذي الروح لا تصل التوبه الى أصالة الإباحة لأنها تأتي عند فرض فقدان الدليل الاجتهادي و الشك في الحكم ، فما يظهر من عبارته من

جعلها ضمن مقيدات الاطلاق أولاً ، و في رتبة المقيدات ثانياً لا يخلو عن تأمل .

قوله «قده» : ﴿ مثـل قـولـه عـلـيـه السـلام : و يـنـهـى عـن تـزوـيق الـبيـوت . ٢٣٠ / ٢ ﴾

أقول : سياق العبارة يقتضي أن قوله هذا مثال على المقيد ، مع أنه ليس كذلك ، لأنه مثال للمطلق .

ثم انه ينبغي ألا يتواهم أحد أن القائل بشمول الحكم لغير ذي الروح ناظر الى شمول الحكم لغير مخلوقات الله تعالى كصنع السيف و الرمح و تصويرهما كما تدل عليه بعض عبار المصنف «قده» ، لأن القائل بالاطلاق إنما يقول به بالنسبة الى مخلوقات الله تعالى التي ليست من صنع الانسان ، و أنه يحرم نقش و تصوير كل مخلوقات الله سبحانه و تعالى التي ليست من صنع الانسان .

و الشاهد على عدم إرادة شمول الحكم لغير مخلوقات الله تعالى هو الوجدان لأنه من المعلوم بالوجدان صحة صنع مثل السيف و الرمح ، فتصویرهما من باب أولى .

قوله «قده» : ﴿ و فـيـه أـن هـذـا الـظـهـور ... ٢٣٢ / ٢ ﴾

أقول : أي ظهور عنوان المثال في خصوص النقش و انصرافه عن الجسم بحكم غلبة الاستعمال .

و هذا الظهور لو سلمنا به لسقطت الاطلاقات النافية عن نهوضها لإثبات حرمة الجسم ، لأنها تكون حينئذ منصرفه عن الجسم لأن عين العنوان الوارد به الرخصة هو العنوان الوارد عليه النهي ، فإن قلت بالانصراف في

دليل الرخصة يتعين عليكم القول بالانصراف في دليل النهي أيضاً .
فيتعين حمل الاطلاقات الناهية على الكراهة ، لأن النسبة بينها وبين
الرخصة حينئذ ليست هي نسبة المطلق و المقيد وإنما هي نسبة الناهي و نسبة
المرخص المتكافئان في الدائرة .

وهذا ما لا يلتزم به أحد ، مضافاً إلى أن هذا الظهور من أساسه غير
مسلم ، و ذلك للاستعمالات الكثيرة لعنوان المثال في الاعم من الجسم و غير
الجسم ، على أنه لو سلم هذا الانصراف لاستلزم ذلك لازماً باطلأ و هو
القول بالجواز في الجسم بغير الكراهة ، والكراهة في غير الجسم ، وهذا لا
يلتزم به أحد .

قوله «قده» : ﴿ تحكم ... ﴾ ٢٣٤/٢ .

أقول : لأن العنوان واحد في البابين ؛ باب الرخصة و باب النهي .

قوله «قده» : ﴿ على هيئة خاصة ... ﴾ ٢٣٥/٢ .

أقول : هذه القيود لا دليل عليها ، فإنه مع التمسك بالاطلاقات يلزم
القول بحرمة مطلق تمثيل ما هو من مخلوقات الله سواء كان على صورة
معجمة أو ليس كذلك .

والالتزام بهذه القيود يلزم منه الالتزام بالحرمة على المصور الماهر
خاصة .

قوله «قده» : ﴿ لعدم شمول الادلة لذلك كله ﴾ ٢٣٧/٢ .

أقول : عدم شمول الادلة مثل السيف و الرمح و ما أشبه ذلك لا
إشكال فيه ، وأما عدم شمولها للجبال و الشطوط و ما أشبه ذلك فلا دليل
عليه ، فإن مقتضى الاطلاق بعد فرض التمسك به شموله لهذه الامور كما

هو واضح ، و أما خروجه عن الأطلاق بالدليل الدال على جواز تصوير غير ذي الروح فهو أمر آخر .

قوله (لعدم شمول الأدلة ...) مخدوش .

قوله «قد» : ﴿ و ليس فيما ورد من رجحان تغير الصورة بقلع عينها أو كسر رأسها دلالة على جواز تصوير الناقص ﴾ ٢٣٨/٢ .

أقول : و ذلك لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن هاتين المسألتين لهما مناطان مستقلان ، من حيث إن مناط صنع التمثال هو التشبيه بالخلق ، و الشاهد عليه روایات النفح ، و أما مناطبقاء التمثال في البيت و الصلاة إليه فسيأتي أن له مناطاً آخر و هو تعظيم التمثال أو عبادته كما في الازمان المتقدمة و نحو ذلك .

و من الواضح أنه يكفي في امتحان التمثال قطع رأسه أو قلع عينه أو ما أشبه ذلك ، نعم يجوز تصوير جزء التمثال الناقص الذي لا يصدق عليه أنه تمثال عرفاً .

و خلاصة الكلام : إن المناط في المسألتين متعدد ، فراجحية انفاسن الصورة و انتفاء الكراهة بذلك في مسألة الاقتضاء لا يعني انتفاء الحرمة في الصنع في فرض نقصانها .

قوله «قد» : ﴿ بل منع ... ﴾ ٢٣٩/٢ .

أقول : و ذلك لعدم صدق العنوان في الدليل وهو قوله : من مثل مثلاً أو صور صورة .

قوله «قد» : ﴿ من أنه لم يقع إلا بعض مقدمات الحرام يقصد ﴾ ٢٤١/٢ .

أقول : قد تقدم الاشارة الى أن مقدمات الحرام ليست محرمة إلا المقدمات التي تؤول الى الحرام قهراً ، فإن الشروع فيها مما يعده العرف شرعاً في الحرام بل هو ارتكاب للحرام و ايجاد له بإيجاد سببه ، وأما المقدمات التي لا يزول معها الاختيار و يمكنه بعد الفراغ عنها الامتناع عن الحرام فلا دليل على حرمتها ولا هي إيجاد تسببي للحرام و لا يعده العرف الدخول فيها دخولاً في نفس الحرام .

نعم مضيه في المقدمات بقصد الحرام يعده العقلاء تمرداً و طغياناً على المولى فيستحق عقاب المتجري عقلاً وإن لم يكن داخلاً في نفس المحرم شرعاً، نعم يمكن القول ان فعله للمقدمات متعنون بعنوان محرم شرعاً و هو التمرد على المولى ، وقد قلنا ان الصحيح ما ذهب إليه صاحب الكفاية من كون مناط العقاب في باب العصيان و التجري واحداً ، إلا أنه لا يعني حرمة المقدمة لذاتها أو بعنوان مقدميتها فتدبر فإن الأمر دقيق .

قوله «قده» : ﴿الاشغال به عمداً﴾ ٢٤١/٢ .

أقول : و لكن التمثيل لا يصدق و لا يتحقق إلا بالاجزاء الاخيرة ، وأما الاجزاء الاولى فليست من التمثيل في شيء ، نعم هي مقدمة للتمثيل كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿يأتم العمل﴾ ٢٤١/٢ .

أقول : إلا أنك قد عرفت أن صنع الاجزاء الاولى لا يعد شرعاً في الحرام وإنما هو شروع في مقدمات الحرام ، و الشاهد على ذلك : أنه لو بدأ برسم إنسان بنية الاتمام ثم انه قطع ذلك قبل أن يكمل الاجزاء لم يصدق عليه أنه مثل مثالاً .

قوله «قده» : **﴿وَالْفَرْقُ بَيْنِ فَعْلِ الْوَاجِبِ الْمُتَوْقَفِ ...﴾** ٢٤١/٢ .

أقول : لم نفهم له معنى محصلاً ، وكأنه يريد القول بأنه يصدق الاشتغال بالحرام بمجرد الاشتغال بما هو محصل له من المقدمات القرية جداً ، و أما الواجب فلا يصدق الاشتغال به بمجرد الاشتغال بمقدماته حتى القرية . ولتكنه ليس له معنى محصل ، و لعل قوله (فتاول) اشارة الى ذلك و أنه لا فرق بين الاشتغال بالواجب والاشتغال بالحرام من هذه الجهة ، وأن الاشتغال بالحرام إنما هو اشتغال بما هو محقق فعلاً للعنوان لا بما هو مقدمة للحرام كما أنه في الواجب كذلك .

نعم لا ينافي ذلك استحقاق العقاب عقلاً بمجرد اشتغاله بمقدمات الحرام ، لصدق كونه في مقام التجري و الطغيان ، نعم جاء في بعض الروايات ان الله سبحانه و تعالى يغفو عن قصد الحرام ما لم يحصل منه الحرام فعلاً ، و لعله منصرف الى غير فرض اشتغاله بالمقدمات ، و على فرض شمولها لفرض اشتغاله بمقدمات الحرام فهو لا ينافي الاستحقاق عقلاً كما لا يخفى .

و خلاصة الكلام الى هنا : ان مقتضى التمسك بإطلاقات حرمة التصوير هو حرمة التصوير لذى الروح مطلقاً سواء كان مجسماً أو لم يكن مجسماً ، وأن روايات النفح بعد فرض اعتبارها سندًا - بتصحيح رواية محمد بن مروان بتقرير كونه الذهلي الثقة - أي على فرض ثبوت وثاقته ، و في ثبوتها تأمل ، و ستأتيك تفصيل المطلب - و تصحيح رواية أبان التي يرويها عن الحسين بن المنذر ، بتقرير أن الحسين بن المنذر وإن كان مجھولاً إلا أن أبان الذي هو من أصحاب الاجماع (١) يروي عنه ، و تصحيح الرواية الثالثة

(١) بناء على تفاصيلى المبني ، و التفصیل في محله ، و خلاصة الكلام فيه : أنه لم يتحقق دلالة =

التي هي مرسلة ابن أبي عمير التي عبر عنها صاحب الرياض بأنَّه المرسل كالصحيح - غير صالحة لتقيد المطلقات حتى لو استظهرنا منها اختصاصها بالجسم و ذلك لأنَّ تقديرها للمطلقات إما بالمفهوم و هي غير مشتملة على المفهوم ، و إما بدلائلها على ثبوت إصطلاح شرعي على تخصيص الجسم من التمثال ، و لم يثبت ذلك بل قد وردت استعمالات كثيرة على ألسنة الأئمة عليهم السلام في أبواب متعددة من أبواب الفقه، للتمثال فيما هو أعم من الجسم و غير الجسم .

و حيثذاك لا موجب لتقيد تلك المطلقات الدالة على حرمة التصوير مطلقاً سواء كان مجسماً أو غير مجسم . نعم لا يعد اعتبار قصد الحكاية ، و ذلك لاقتضاء عنوان التمثيل ، و حيثذاك لو لم يقصد الحكاية فقد يقال بعدم

رواية أحد هؤلاء على وثاقة الشخص لعدم وضوح الدلالة في معقد الاجماع على ذلك ، و القدر المتيقن من الاجماع على وثاقتهم و تصحيف رواياتهم أي قبولها ، و قبل رواياتهم لا يعني الحكم بصدورها عن الإمام عليه السلام وإنما يعني قبولها عنهم وأنهم لا يكتنون في رواياتهم بالاجماع ، فعليه إن كانوا يرون من الإمام عليه السلام وقد صح السند قبلهم فالرواية صحيحة ، وإن كانت الرواية عن غير الإمام عليه السلام فنفيته قبل رواياتهم و تصديقهم في رواياتهم عن ذلك الشخص ، و هو لا يعني صحة الروايات إلى الإمام عليه السلام بعد أن كان القدر المتيقن من التصحيف هو تصحيحهم نقول في رواياتهم بالمعنى المصدري ، مع أنه لو حمل تصحيح الرواية على تصحيح المروي و أنه قد أجمعوا لاصحابة على تصحيح مروياتهم فلا يتعين أن يكون التصحيف بمعنى توثيق كل من روا عنه إلى يحصل بالامام عليه السلام فإنه لم يتحقق كون التصحيف عند القدماء بهذا المعنى إن لم يتحقق خلافه ، بشهد لذلك أن إطلاق التصحيف شامل لرواياتهم التي يقع في الطريق بينهم وبين الإمام من هو سخنوم الضعف .

فالمراد بالتصحيف هو التصحيف المضموني لكن لا يعني إطلاع الإصحاب على قرائين مختلفة كل أخبار ذلك وإنما يعني أخبارهم لتقديرهم بفهمهم و خصمهم و معلومية حالهم من دونهم لا يرون ما هو الصحيح ، و يرون ما ذكرنا التبرير في عبارة الشاشي فراجع .

الحرمة ، و لا أقل الشك في صدق التمثيل فلا يشمله الاطلاق .

ثم ان حاصل الكلام السابق عدم وجود ما يصلح لتنقييد المطلقات ، و النتيجة حرمة التصوير مطلقاً، إلا أن ذلك مبني على تمامية الاطلاقات في نفسها ، و إلا لم يكن هناك مقتض للقول بحرمة تصوير غير المجسم و كان الأصل فيه البراءة ، فلابد من النظر في عدمة أدلة المسألة و هي :

الاول : صحيح أبي العباس البقباقي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل) ، فقال : و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء ، و لكنها الشجر و شبهه ..

و لكن هذه الرواية على فرض التسليم بدلالتها على الحرمة إما بقرينة التشديد في النفي أو بعدم الفصل فإن كل من قال بمرجوحة التصوير قال بحرماته ، إلا أنه لا إطلاق فيها بحيث يمكن أن تشمل غير المجسم ، فإن الرواية ناظرة لنفي كون ما يصنع لسليمان عليه السلام من قبيل تماثيل الروح ، و يستفاد باللازمية العرفية أنه لو كانت تلك التماثيل من قبيل تمثال ذي الروح لكن صنعتها مرجوحاً ، إلا أنه لا يعلم أن منها ما هو غير مجسم ، فلعلها كانت من قبيل المجسمات ، و لا يصح التمسك بالاطلاق في نقل الامور الخارجية إذ أنه لا ريب في التفريق من حيث صحة التمسك بالاطلاق بين مقام الانشاع و مقام الاخبار ، فلو قال المقصوم (ع) في مقام الانشاء (اغسل وجهك في الموضوع) صح التمسك باطلاقه لاثبات جواز النكس ، أما لو قال الثقة (رأيت المقصوم قد غسل وجهه في الموضوع) لم يصح التمسك بإطلاق

(١) الوسائل : كتاب التجارة : الباب ٩٤ من أبواب المكافئ .

ذلك لاثبات جواز التكش .

و التبيّحة أنه لا يصح التمسك بإطلاق هذه الرواية لاثبات حرمة صنع غير الجسم ، مضافاً إلى الأشكال المتقدم في أصل دلالتها على الحرمة .

الثاني : صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

و هذه الرواية على فرض دلالتها على الحرمة بحمل السؤال فيها على كونه عن الصنع ، مع أنه غير معين إذ يمكن أن يكون السؤال عن الاقتناء و يكفي الاجمال في سقوط الاستدلال ، إلا أنه على فرض الاغماض عن هذا الأشكال على أصل الدلالة مع ذلك لا يصح التمسك بإطلاقها لاثبات حرمة غير الجسم ، و ذلك لأنها لو كانت دالة على الحرمة وكانت دالة على ذلك بالمفهوم ، و الصحيح عدم جواز التمسك بإطلاقات المفاهيم ، و ذلك لأن المفهوم وإن كان لازماً عرفاً لمقاد المنطوق إلا أنه لا يحرز كون المتكلم في مقام البيان من جهة إطلاق الدلالة المفهومية ، بمعنى أن ظاهر حال المتكلم كونه في مقام البيان من جهة إطلاق الدلالة المنطقية و لكن لا يحرز كونه في مقام البيان بالنسبة لجهة إطلاق الدلالة الالتزامية فكيف يصح التمسك بإطلاقها .

الثالث : رواية محمد بن مسلم و أبي بصير (١) رواها في مستدرك الوسائل ، عن الصدوق في الحصول عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد

(١) المستدرك : كتاب التجارة : الباب ٧٥ من أبواب المكاسب .

بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم و عمل الصور فإنكم تسألون عنها يوم القيمة .

و دلالتها تامة على حرمة عمل الصور ، كما أنه لا يأس بالتمسك بإطلاقها في حرمة غير الجسم ، إلا أن الاشكال فيها من جهة السنن فإن القاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد غير موثقين صريحاً ، و تفصيل الكلام في مظانه .

الرابع : ما رواه في المستدرك (١) عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (من أكل السحت سبعة - إلى أن قال - و الذين يصورون التماثيل) .

و هي دالة على الحرمة كما أنه لا يأس بطلاقها بناءً على ما هو الصحيح من شمول عنوان التمثال لغير الجسم ، و أنه مرادف للصورة كما سيأتي الاشارة إليه ، و لكنها ضعيفة سندًا بجهالة الطريق إلى جعفر بن محمد بن شريح ، بل هو نفسه مجھول و إنما قيل فيه : له كتاب .

الخامس : ما رواه القطب الرواندي في لب الباب (١) ، روى أنه يخرج عنق من النار فيقول أين من كذب على الله ؟ و أين من ضاد الله ؟ و أين من استخف بالله ؟ فيقولون : ، من هذه الأصناف الثلاثة : من سحر فقد كذب على الله ، و من صور التماثيل فقد ضاد الله ، و من تراءى في عمله

(١) المستدرك : كتاب التجارة : الباب ٧٥ من أبواب المكاسب .

فقد استخف بالله .

و الرواية تامة الدلالة على الحرمة ، و كذا لا بأس بإطلاقها ، إلا أنها ضعيفة الأسناد .

السادس : الشهيد الثاني في منية المريد (١) : عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : (أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتلنبياً ، أو قتلهنبي ، و رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التمايل .

ولابأس بدلاتها على الحرمة وإفادتها الإطلاق ، إلا أنها ضعيفة الأسناد .

السابع : معتبرة أبي بصير (٢) عن الكافي بسند فيه القاسم بن محمد الجوهري و علي بن أبي حمزة البطائني ، وعن الحasan بسند معتبر إلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أتاني جبرئيل وقال : يا محمد إن ربك يقرؤك السلام و ينهى عن تزويق البيوت .

و هي وإن كانت صحيحة الأسناد إلا أنها غير دالة على ما نحن فيه و ذلك لاحتمال كون النهي فيها من جهة وجود التمثال في البيت فهو راجع إلى مسألة الاقتساء حينئذ .

الثامن : روایات النفح و هي مرویة بأسانید متعددة ، قد رواها في الوسائل في أبواب متفرقة فانظر (الباب ٣ من أبواب احكام المساكن) ، و (الباب ٩٤ من أبواب المکاسب) ، و المستدرک (الباب ٧٥ من أبواب

(١) المستدرک : كتاب التجارة : الباب ٧٥ من أبواب المکاسب .

(٢) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٢ من أبواب احكام المساكن .

المكاسب)، و كذا (الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن) .

ولكن تلك الروايات مع تعددتها إلا أنها غير صحيحة الأسناد ، وقد تقدم الاشارة الى ما هو أقواها سندًا ، وأنه لا يمكن تصحيحها إلا على بعض المبني ، و على فرض التنزل والغض عن الاشكال السندي فيها فليس لها إطلاق بحيث تدل على حرمة تصوير غير الجسم فإنه وإن تقدم عدم التسليم بظهورها في الاختصاص بالجسم و ان المناسبة العرفية بين الامر بالنفخ و كون مورد النظر هو خصوص الجسم محتملة الإلغاء بقرينة مقام التعجيز، إلا أنه يحتمل أيضاً كون المراد خصوص الجسم بعد أن كانت تلك المناسبة محتملة للقرينية، بل قد يقال : ان ظاهر الامر بنفخ الروح هو أنه لا فرق بين التمثال و الحيوان الحقيقي من غير جهة الروح و ان النقص ليس إلا من هذه الجهة، فلا فرق بينه وبين الحيوان الحقيقي من جهة الشكل و المادة و إلا لقليل له : صورة كصورة الحيوان ثم انفع فيه الروح ، وهذا وإن لم يوجب ظهوراً فعلياً في اختصاص نظر تلك الروايات بالجسم إذ من الممكن أن يقصر الامر في مقام التعجيز على نفخ الروح دون تصويره كصورة الحيوان الحقيقي فإذا ما يفترض عجز المأمور عنه هو نفخ الروح ، فهو المناسب للتعجيز لا غيره، وإن لم يكن غيره حاصلاً فعلاً كأن كان نقشاً .

و خلاصة القول : ان الانصاف أن روايات النفخ ليست ظاهرة في الشمول لغير الجسم و لا ظاهرة في الاختصاص بالجسم .

و من ذلك كله يتضح لك عدم تمامية إطلاق فيما تقدم من الروايات على حرمة غير الجسم ، بل قد سمعت أنه لا يتم شيء منها سندًا ، فعليه قد يشكك في أصل الحكم ، و أن الروايات غير ناهضة لإفادته الحرمة ، نعم لا

بأس بالالتزام بالكرامة إما بناءً على شمول أدلة التسامح للمكرر، أو لاستفادة المرجوية مما دل على النهي عن الاقتناء إذ أن صنعها مؤدي إلى اقتئانها عادة، ومن التزم بنفي الحرمة بعض مشايخنا في حاشيته على المكاسب (١)، إلا أنه قد يمنع عن ذلك بأمور :

ال الأول : استفاضة نقل الأجماع ، و عدم ظهور خلاف في الحرمة من أحد من الفقهاء من عصر المتقدمين إلى عصرنا هذا ، بل قيل انه لا خلاف فيه بين الشيعة و السنة ، نعم القدر المتيقن من ذلك الأجماع هو المجسم .

الثاني : كثرة الروايات الناهية عن التصوير بحيث لا يبعد دعوى الاطمئنان بصدور مضمون النهي عن التصوير ، نعم القدر المتيقن منها هو المجسم .

الثالث : ما رواه في الوسائل (٢) عن الحasan عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام .

قال : و رواه الصدوق كما مر (٣) ، وقد رواه الشيخ باسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ... الخ.

و قد يقال بأنه لا بأس بستتها بعد عدم بعد إمكان الاعتماد على ابن سنان وأبي الجارود ، و تفصيل الكلام في محله ، فلا يحتاج في تصحيحها إلى القول بأن الصدوق رواها عن أمير المؤمنين عليه السلام بنحو الحزم بذلك

(١) إرشاد الطالب إلى التطبيق على المكاسب ج ١ : ١٢٢ .

(٢) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣ من أبواب المساكن .

(٣) الوسائل : كتاب الطهارة : الباب ٤٣ من أبواب الدفن .

فإن هذا المبني غير تمام ، و ذلك لما هو معلوم من إمكان رجوع تصحيح القدماء إلى المضمون لا الطريق ، مع أنه عشر على موارد ظهر فيها اعتماد الصدوق على طرق ضعيفة لانطباق بعض مناطق التصحيح المضمني المذكورة في مضانها فراجع ، بل أنه في ذيل هذه الرواية قد فسر قوله (من مثل مثالاً) بغير ظاهره وأنه يعني من ابدع بدعة في الدين ، ثم قال : و اعتمادي في ذلك على قول أئمتي ، وقد ظهر لنا أنه اعتمد في ذلك على مرفوعة النهيكي عن أبي عبدالله عليه السلام التي رواها في معاني الاخبار (١) ، بل يكفي في اثبات صحة هذا الكلام مراجعة كلماته في تصحيح كل ما صححه شيخه ابن الوليد .

و كذا هي تامة الدلالة على الحرمة و لا يضر بذلك كون ما فيه في سياق تجديد القبر الذي هو ليس بحرام ، و وجه عدم القادحية واضح . و أما إطلاقها بحيث تشمل غير الجسم فهو مبني على شمول المثال لغير الجسم و أنه مرادف للصورة ، و هو الصحيح و ذلك لأنه - مضافاً لتصريح بعض اللغويين بذلك فراجع كتاب العين و المصباح المنير و غيرهما - قد جاء في الروايات المتعددة إطلاق المثال على غير الجسم ، فلاحظ رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (٢) ، و راجع الحديث الاول و الثاني و السابع و الثامن و كذا الحديث الثالث و الحادي عشر و الرابع عشر ، الى غير ذلك من الموارد الكثيرة .

و جاء إطلاق الصورة على الجسم أيضاً كما في رواية (٣) ابن القداح

(١) معاني الاخبار من ١٨١ .

(٢) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي .

(٣) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن .

، و كذا رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (١) فراجع .
 و عليه فلا إشكال أنه حيث أطلق أحدهما فإنه يراد به ما يشمل الجسم
 و غيره ، نعم لو اجتمعا في استعمال واحد فإنه يراد من التمثال خصوص
 الجسم ، و من الصورة غير الجسم كما جاء في رواية علي بن جعفر عن أخيه
 (٢) ، وفي رواية أبي بصير (٣) ، و كذا الحديث الخامس من ذلك الباب .
 و حاصل كل ذلك : ثبوت الاطلاق في الرواية ، وأن ما آفاده شيخنا
 المتقدم في حاشيته على المكاسب من عدم ثبوت الترادف بين المثال و الصورة
 هو موضع نظر .

و بعد ثبوت الاطلاق في الرواية ، و المفروض إمكان الاعتماد عليها ،
 فحينئذ تصل النوبة للبحث عن المقيد ، و بما أن المقيد غير ثابت فمقتضى
 الصناعة حرمة التصوير مطلقاً ، الجسم منه و غير الجسم ، و على فرض التنزل
 عن صحة رواية الأصيغ بن نباتة التي يظهر من بعض الكلمات أنها موضع
 اعتناء عند القدماء ، فلا أقل من أن المصير إلى البراءة بعد الالتفات إلى الوجوه
 المذكورة مشكل .

و لكن هذا بناءً على ما هو الصحيح من جواز الاعتماد على روایات
 محمد بن سنان ، و أما بناءً على مبني السيد الخوئي «قده» من عدم الاعتماد
 عليه ، فلا يتم إطلاق أصلاً حتى يبحث عن المقيد فإن لم يعثر عليه رجع
 للإطلاق .

(١) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١٣ .

(٢) المصدر السابق : حديث ١٠ .

(٣) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

و منه يعلم الاشكال على ما أفاده السيد «قده» من فرضه الاطلاق و وصول النوبة للبحث عن المقيد ، فإن ذلك لا يتم على مبناه فراجع ، فإنه حمل السؤال في صحيح محمد بن مسلم على كونه عن الصنع ، وقد تقدم الاشكال عليه .

قوله «قده» : ﴿ و عدم لحوتها بالآلات اللهو و القمار و أوانى النقادين ﴾ ٢٤٣/٢ .

أقول : و ذلك للفرق الواضح بينها ، و ذلك لأن التماثيل إنما يحرم صنعها لشبوت الأدلة على هذا المقدار ، و أما حرمة اقتناها و بيعها و شرائها فهي غير ثابتة .

أما اقتناها فلما سيأتي إن شاء الله تعالى من أنه و إن كان هناك بعض الأدلة الناھية عن الاقتناء إلا أن صريح كثير من الروايات جواز الاقتناء ، غایة الأمر أنه يكره أن يصلني و هي أمانة إلا أن يغطيها بشيء أو يكسر رأسها أو يقلع عينها أو ما أشبه ذلك .

و أما البيع و الشراء فإنه لا مانع منهما بعد تحقق منفعة محللة في الصور لما تقدم من أن الأشياء المشتملة على منافع مقصودة لا مانع من بيعها و شرائها ، فإن حرمة الصنع لا تعني حرمة الاستعمال .

و هذا بخلاف آلات اللهو و القمار فإنها و إن كانت مشتملة على منفعة إلا أنها محرمة ، فالفرق بينهما واضح .

قوله «قده» : ﴿ لكن ظاهر كلام بعض القدماء ﴾ ٢٤٤/٢ .

أقول : و لعل مستندهم في ذلك توهם وجود الملازمة بين حرمة الصنع و بين حرمة الاقتناء ، وقد تقدم و سيأتي أيضاً عدم وجود هذه الملازمة .

قوله «قد» : ﴿ و بيعه و ابتياعه حرام ﴾ ٢٤٤/٢ .

أقول : لم يتعرض الى الاقتناء لكن يقتضى ما تقدم من القواعد يمكن أن يقال : ان حرمة بيعه و ابتياعه لا يكون إلا لحرمة الاقتناء و عدم وجود المنفعة المحللة المقصودة و إلا لو وجدت المنفعة المحللة المقصودة و هي الاقتناء لما حرم بيعه و ابتياعه .

فحمرة بيعه و ابتياعه دليل على عدم وجود منفعة محللة مقصودة فيه .

قوله «قد» : ﴿ من تحريم عمل الشيء مبغوضية وجود المعمول ابتداء و استدامة ﴾ ٢٤٤/٢ .

أقول : هذه العبارة توحى بوجود الملازمة بين حرمة العمل و بين مبغوضية وجود المعمول ابتداء و استدامة .

ولكن الظاهر عدم وجود ملازمة بينهما ، و ذلك لأن حرمة عمل الشيء إما لمبغوضية الآثار المترتبة على وجوده كما هو في حرمة عمل الخمر ، و إما لحرمة ذات العمل ، باعتبار أن ذات العمل مشتمل على أثر مبغوض بعض النظر عن الآثار المترتبة على وجوده ، كما هو بالنسبة لما نحن فيه فإن المبغوض هنا هو نفس العمل من حيث كونه تشبه بالخالق ، و لا أقل أنه لا يحرز كون حرمة العمل لأجل مبغوضية وجوده .

نعم هناك مناط آخر باعتبار الآثار المترتبة على وجود التمثال كخشية التعظيم و العبادة إلا أنه لا يرتبط بحرمة العمل .

فظهور الفرق بين ما نحن فيه و بين مثل حرمة صنع الخمر و الأصنام و ما أشبه ذلك ، فالملازمة ليست ثابتة .

قوله «قد» : ﴿ و هو الاقتناء ﴾ ٢٤٥/٢ .

أقول : وحيثئذ تكون هذه الصحيحة دليلاً على حرمة الاقتناء بمقتضى كون السؤال عن الاقتناء .

ولكنه سيأتي إن شاء الله ان هذه الرواية على فرض تماميتها دلالة وأنها ظاهرة ظهوراً قوياً في كون السؤال عن الاقتناء ، و بعد دفع الاجمال عنها ، معارضة بما سيأتي من الروايات الصحيحة المتعددة الدالة على جواز الاقتناء ، وحيثئذ لا مناص - بعد فرض تمامية دلالتها - عن حملها على الكراهة بمقتضى معارضتها مع النصوص الآتى ذكرها الدالة على جواز الاقتناء :

قوله «قد» : ﴿في رواية تحف العقول ...﴾ ٢٤٦/٢ .

أقول : و لكن قوله (يجيء منها الفساد محضاً) يمكن أن يكون ناظراً إلى الآثار المترتبة على الوجود ، و يمكن أن يكون ناظراً إلى ما يشمل الآثار المترتبة على نفس الصنع ، باعتبار كون هذه الآثار مبغوضة عند الله تبارك و تعالى .

والعمدة في الجواب عن هذه الرواية هو ضعفها السندي .

قوله «قد» : ﴿بالنبوبي ...﴾ ٢٤٧/٢ .

أقول : قد يشكل بأنها ظاهرة في الكراهة بقرينة العطف في قوله (و لا كلباً إلا قتله) فإنه لا يجب قتل الكلب بلا إشكال ، و ظهورها في الكراهة يمنع من اثبات حرمة الاقتناء ، فيكون قوله (لا تدع صورة إلا محوتها) دال على كراهة إبقاء الصورة .

إلا أنه يمكن دفع الإشكال بما ذكره الشيخ «قد» من حمل الكلب على كلب الهراس المؤذي الذي يحرم اقتناه ، وحيثئذ يكون أمر النبي

صلى الله عليه و آله على جهة الایجاب في تمام السياق، و لازم وجوب محو الصورة حرمة اقتنائها .

وأما إذا قلنا بأن الامر بقتل الكلب ليس إيجابياً ، لأن تقييده بكلب الهراش لا يخرج عن التأويل الذي لا دليل عليه ، بل هو أمر استحبابي فذلك يخدش في ظهور الامر الاول و هو الامر بالمحو في الوجوب ، و حيثذا يؤدي ذلك إلى الجمال أو الظهور في استحباب المحو ، و لازم ذلك مرجوحة البقاء لا حرمة البقاء و الاقتناء .

ولكن الظاهر أن أصل الاشكال غير وارد ، ولا حاجة لتتكلف حمله على قتل كلب الهراش المؤذى و ما أشبه ، فإنه لا مانع من حمل الامر بقتل الكلب على الاستحباب و الراجحية دون اللزوم لمعلومية عدم لزوم ذلك فيحمل على الكراهة ، مع إبقاء الامر الاول بمحو الصور على ظاهره في الوجوب لعدم الموجب لصرفه عن ظاهره ، و ورود الأوامر الوجوبية في سياق الاوامر الاستحبابية أمر متعارف في الروايات ، و لا يخل ذلك بتناقض السياق بعد أن كان الامر لا يدل إلا على مطلق الراجحية ، و استفاده اللزوم إنما هي بحال آخر من خارج اللفظ لحكم العقل أو العقلاء أو الاطلاق المستفاد من قرينة الحكمة الذي يمكن أن يتم بالنسبة لبعض متعلقات الامر و لا يتم بالنسبة لآخر ، فحيثذا يبقى الامر على ظاهره من وجوب الانلاف ، و لازمه عرفاً حرمة الاقتناء و لا أقل انه يكون تركاً للواجب .

قوله «قد» : قال : لا ... ٢٤٨/٢

أقول : هذا النهي ظاهر في حرمة اللعب بها ، إلا أن الاستدلال بها على حرمة الاقتناء متوقف على إلغاء خصوصية اللعب بها عن غيره من أفراد

الاقتناء ، فحرمة اللعب بها ظاهر في حرمة أفراد الاقتناء الآخرى كال TZIN و ما أشبه ذلك ، و ان احتمال الخصوصية في اللعب بحيث نلتزم بحرمة اللعب بها فقط دون الافراد الآخرى للاقتناء بعيد جداً لعدم الخصوصية الموجبة لذلك .

إلا أن هذا الكلام ليس له وجه صحيح و ذلك لأنه لا طريق الى القطع بعدم الخصوصية إلا عدم القول بالفصل لو تم صغرى وكبرى ، فالاستدلال بالرواية متوقف على تعميم الكلام المتقدم وهو غير ظاهر .

قوله «قده» : ﴿ بمفهوم صحيحة زرارة ﴾ ٢٥٠ / ٢ .

أقول : فإن مقتضى المفهوم ثبوت البأس في التماثيل إذا لم تغير رؤوسها ، و البأس ظاهر في الحرمة .

قوله «قده» : ﴿ بضميمة ... ﴾ ٢٥١ / ٢ .

أقول : فيتضح أن الصور ليست من الحلال لأنها لو كانت من الحلال لما كان علي عليه السلام يكره هذه الصورة .

إلا أنه سيأتي إن شاء الله تعالى المناقشة في دلالة هذه الضمية و أن قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير (إن علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال) لابد من تأويلها و حملها على غير ظاهرها ، و ذلك لأنه من المتيقن أن المباح والمكروه ليسا سواء عند علي عليه السلام .

فحينئذ إما أن تصرف في معنى (يكره) و نقول ان المراد بالكرابة المنافية هنا الكرابة الشديدة الواصلة الى حد الحرمة ، و إن كان ظاهر عنوان الكرابة هو المبغوضية غير الواصلة حد الحرمة بدعوى حصول اصطلاح على ذلك في عصر ولو بمعونة بعض النصوص كقوله عليه السلام في بعض

الروايات (مكروه فلا بأس به) .

وحيثند يكون المعنى ان علياً عليه السلام كان لا يكره الحلال يعني لا يكره الحلال بتلك الكراهة الشديدة الوائلة الى حد الحرمة لأن الكراهة الشديدة عنده عليه السلام حرام ، أو يتصرف في ظاهر معنى الحلال بأن يقال انه ليس المراد به المباح أو الراجح في مقابل المرجوح ، فالرواية حيثند في مقام نفي توهם كراهة علي عليه السلام للطبيبات المباحة ، وان ترك علي عليه السلام لها إنما هو لمواساة فقراء الأمة لأنه وليها ، وقد اشير في بعض كلماته عليه السلام . و ما ورد من أن المؤمن يأخذ من الدنيا أخذ المفتر ، فهو بمعنى عدم جعلها هدفاً وإنما يسخرها في طريق الكمال ، و الطرق الى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق ، و بناءً على التصرف الثاني لا يتعين في يكره أن تكون بمعنى الحرمة .

ولكن قد يقال هنا بعدم الاحتياج الى هذه الضمية ، وأن قوله عليه السلام (إن علياً عليه السلام يكره الصور في البيوت) بنفسه ظاهر في الحرمة و ذلك لأن لفظ الكراهة ظاهر عرفاً و في كلمات الائمة عليهم السلام في الحرمة لا أنه ظاهر في غير الحرام و لا أنه مجمل و مردد بين الحرام و غيره ، و الاصطلاح الحاصل في التفريق بين الحرام و المكروه إنما هو حاصل عند الفقهاء المتأخرین .

فإن قلت : إن لازم هذا الكلام أن معنى قوله عليه السلام (إن علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال) أي لم يكن يحرم الحلال ، و هو ظاهر الكلام حيثند فلا يصح جعلكم له أحد شقي التأويل .

قلنا : ليس كذلك ، وهذا مطلب دقيق يحتاج الى تأمل ، و خلاصة

الكلام فيه : أنا نفرق في اللفاظ الدالة على الزجر و الكراهة بين مقامي الأثبات و النفي ، ففي مقام لاثبات إذا قال (أنهى أو أكره) فهو يحمل على الحرمة لا لدلالة اللفظ وضعأً على ذلك ، بل تمسكاً بالاطلاق النافي لقيد الترخيص في الفعل بناء على ما هو الصحيح في باب الامر من أن استفاده الوجوب أو الحرمة من الاوامر و النواهي إنما هو بالاطلاق ، و هذا مطلب في محله (١)، بخلاف طرف النفي كما لو قال (لا أكره) أو (أمر) أو (لا أنهى) فإن مقتضى الاطلاق عكس النتيجة هناك فنفي النهي أو الكراهة مطلقاً يقتضي انتفاء تمام مراد الكراهة أو المرجوحة لا نفي مرتبة الحرمة فقط .

قوله «قد» : ﴿و روایة الحلبی ...﴾ ٢٥١/٢ .

أقول : هذه الرواية غير دالة على حرمة الاقتناء لأنها حاكية لفعل الإمام عليه السلام ، و فعل الإمام ليس ظاهراً في الوجوب .
نعم يمكن أن يكون ظاهراً في الراجحية كما لا يخفى .

(١) وذلك لأن ما ذهب إليه الميرزا من الدلالة العقلية و آخر إلى الدلالة العقلائية غير تمام ، و ذلك لأن الحكم العقلي في نفسه إلزامياً ، فلا بد في مرحلة سابقة من تنتقيح كون المولى إلزاماً لا ترخيص فيه ، فيتتسع بذلك موضوع حكم العقل أو العقلاء بوجوب الطاعة وفاءً لحق المولوية ، فالمطلوب تنتقيح دلالة الامر على اللزوم و هو المطلوب في ذلك الباب في مرحلة سابقة على الحكم العقلي أو العقلائي .

ولهذا الاشكال وغيره صار شيخنا الوحيد الخرساني مد ظله إلى الدلالة العرفية وجده مسلكاً في قبال الاطلاق أيضاً ، وقد بيّنا في محله ما يرد على هذا المسلك ، و حاصله : ان الدلالات العرفية قائمة على مناطق نوعية محددة كالاطلاق و العموم و الانصراف و ما أشبه ذلك ، وأن الدعوى العرفية غير القائمة على مناطق محددة دعوى جزافية توقية ، وقال البعض ان مناطق الدلالة هو الاطلاق ، وهو الاصح من تلك الوجوه فيما نحن فيه ، وقد أجبنا عن تمام الاشكالات التي وجهت إلى دعوى كونه منشأ الدلالة في الامر على الوجوب هي الاطلاق ، و تفصيل هذا الكلام له محل آخر .

قوله «قده»: ﴿وَ لِيْسَ وَجُودَهَا مَبْغُوشًا حَتَّى يَجِبْ رَفْعَهُ﴾ ٢٥٢/٢ .
 أقول : لا يخفى أن هذا هو أول الكلام لأن المدعى يدعي الملازمة
 العرفية بين مبغوضية الإيجاد و مبغوضية الوجود عرفاً ، وأن ظاهر النهي عن
 إيجاد الشيء مبغوضية وجوده في الخارج ، وأن المفسدة المتعلقة بوجوده في
 الخارج .

قوله «قده»: ﴿نَعَمْ قَدْ يَفْهَمُ الْمَلَازِمَة﴾ ٢٥٣/٢ .
 أقول : هذا الكلام متين ، وهو مشتمل على حل المسألة ، ولتكن
 الجواب بأن يقال : إن حرمة إيجاد الشيء لا يستلزم دائمًا مبغوضية وجوده و
 ذلك لأن مبغوضية إيجاد الشيء :

إما لمفسدة موجودة في وجود الشيء المتحقق في إيجاده -أي أن
 إيجاد الشيء إنما هو لمناط موجود فيه بلحاظ وجوده حدوثاً وبقاءً - فلا
 إشكال حينئذ أن مقتضى شمولية المناط هو مبغوضية الوجود أيضاً .

فحرم تنجيس المسجد مثلاً تزول إلى وجوب إبقاء المسجد طاهراً ، و
 وجوب إيقائه طاهراً كما ينافيه تنجيسه ابتداءً كذلك ينافيه إبقاء النجاسة فيه
 لأن الواجب في الحديث بعد غض النظر عن الاشكال السندي والدلالي هو
 تجنب المسجد عن النجاسة ، وعدم تجنب المسجد عن النجاسة كما يتحقق
 بإيجاد النجاسة فيه كذلك يتحقق بإبقاء النجاسة .

و إما لمفسدة مشتمل عليها الإيجاد حدوثاً لا بقاءً ، يعني أن الوجود
 بقاءً لا يشتمل على تلك المفسدة .

و ما نحن فيه يتحمل أن يكون من هذا القبيل بأن يقال أن حرمة إيجاد
 الصور إنما هي ملاك التشبه بالخالق ، كما يستظهر من روایات النفح ، وهذا

الملائكة خاص بالايجاد كما هو واضح ، وأما الوجود البقائي فهو غير مشتمل على هذا المناطق وهو التشبيه بالخالق .

و بعبارة أخرى : إن الملازمة بين حرمة الايجاد و مبغوضية الوجود إنما تكون بعد إثبات كون المناطق في الحكم أمراً شاملأً و منطبقاً على الوجود بقاءً كما أنه منطبق على الوجود حدوثاً .

أما مع احتمال كون الملائكة أمراً مختصاً بالإيجاد فالملازمة غير متحققة كما هو في ما نحن فيه ، فإننا نتحمل - بل قد يقال انه ظاهر من روایات النفع - كون المناطق في حرمة الإيجاد هو التشبيه بالخالق تبارك و تعالى ، و هذا الملائكة لا يشتمل عليه البقاء والاقتضاء ، فلا ملازمة فيما نحن فيه بين حرمة الإيجاد و بين مبغوضية الوجود بقاءً .

قوله «قد» : ﴿ـ ما هو مركوز في الذهان ... ﴾ ٢٥٤/٢ .

أقول : خصوصاً بعد تأييده بخصوصية السائل ، بمعنى أن السائل قد يكون من أهل العمل - لا العلم و التفقة - فيسأل عن الأشياء التي يتحمل الابتلاء بها ، لأن ظاهر السؤال هو كون الشيء المسئول عنه مبتلاً به .

ولكن عمل الصور فيما نحن فيه ليس مبتلاً به لأن محمد بن مسلم ليس نقاشاً حتى يكون مورداً لابتلائه فيحمل عليه ، ولكن إذا كان السائل مثل محمد بن مسلم الذي هو من أهل العلم و التفقة ، خصوصاً بعد الالتفات إلى الرواية الصحيحة التي يرويها الكشي (١) عن حمدوه يصلها إلى محمد بن مسلم «ره» قال : ما شجر في رأسي شيء قط إلا سألت عنه أبا

(١) اختيار معرفة الرجال ج ٢ : ٣٨٦ .

جعفر عليه السلام حتى سأله عن ثلاثين ألف حديث، و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث ، الدالة على توسعه في الفقه و أنه كان يسأل حتى عن الأشياء التي يكون مورداً لابتلاء بها نادراً جداً ، فبعد لحاظ هذه الخصوصية لا يستبعد أن يكون سؤاله عن عمل الصور لا الاقتناء ، وإن كان عمل الصور ليس محل ابتلائه .

ولكن هذا الكلام وإن كان صحيحاً إلا أنه لا ينفع و ذلك لأنه إنما ينفع فيما لو كان السؤال ظاهراً في السؤال عن عمل الصور ، وأما إذا كان السؤال مجملأً و مردداً بين كونه عن عمل الصور و عن الاقتناء فلا ينفع ، ولا يقال أن السؤال وقع عنهما معاً و ذلك لعدم وجود جامع بين الامرین كما هو واضح ، و حيثذا قد يقال ان الصحيحه مجملة .

قوله «قده» : ﴿ بعـد معرفـة حرـمة عملـها ﴾ ٢٥٤/٢ .

أقول : لأنـه لا معنى لفرض كـون السـؤال عن الـاقتنـاء قبل عـلم السـائل بـحرـمة العمل ، لأنـ المـوجب لـانـقدـاح الشـبـهـةـ في الـاقـتنـاءـ الـذـيـ يـقتـضـيـ السـؤـالـ هوـ حـرـمةـ الـعـملـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ السـائـلـ لـاـ يـعـلـمـ بـحرـمةـ الـعـملـ فـلاـ مـوجـبـ لـانـقدـاحـ الشـبـهـةـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ .

ولـكـنـ هـذـاـ الـكـلامـ مـنـ الشـيـخـ «ـقـدـهـ»ـ غـرـيبـ إـذـاـ كـانـ يـرـيدـ تـأـيـيدـ الـمـطلـبـ بـهـذـاـ الـكـلامـ ، وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـنـ أـيـنـ لـنـ نـعـرـفـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ يـعـرـفـ بـحرـمةـ الـعـملـ ، مـعـ أـنـهـ قـدـ تـكـوـنـ حـرـمةـ عـملـ الصـورـ مـنـ الـوـاضـحـاتـ بـمـقـتـضـيـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ . وـ خـلـاـصـةـ الـكـلامـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـنـهـ مـجـمـلـةـ .

قوله «ـقـدـهـ» : ﴿ اـضـافـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ ﴾ ٢٥٥/٢ .

أقول : أي أن الرواية أجنبية عن النظر فيما حرم صنعه لأجل آثار الفساد المترتبة على وجوده، وإنما هي ناظرة إلى خصوص ما يحرم لأجل الآثار الفاسدة محضًا المترتبة على وجوده ، و حرمة بعض ما نحن فيه ليس لأجل ما يجيء من وجوده وإنما لأجل المفسدة في نفس إيجادها .

و بعبارة أخرى : إن الرواية ت يريد أن تقول إن الآثار الفاسدة التي تكون مناطًا لحرمة الصنع هي الآثار المترتبة في الفساد ، أما لو كانت هذه الآثار تارة تكون على جهة الفساد وأخرى على جهة الصلاح ، فليست ملائكة و مناطًا لحرمة الصنع .

قوله «قد» : ﴿وَ أَمَّا النَّبُوِيُّ ...﴾ ٢٥٧/٢ .

أقول : هذا النبوى مروي بأسناد لا بأس به وإن كان في طريقه التوفى ، ويمكن التعبير عنه بالقوى لإمكان القول بقبول رواية التوفى ، و تفصيل الكلام في محله .

و وجه الظهور في قوله (ظاهر في الكراهة) هو ذكر الكلب فيه حيث انه من الواضح عدم وجوب قتل الكلاب ، و حمل الكلاب في الرواية على حصة خاصة جداً من الكلاب وهي الكلاب المؤذية اذى كبيراً بحيث يجب اتلافها خلاف ظاهر الرواية .

قوله «قد» : ﴿وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سُوِّيَتْ ...﴾ ٢٥٧/٢ .

أقول : من حيث انه لا يجب تغيير القبور و لا يجب هدم القبور المخصصة مثلاً ، وإنما هو أمر راجح ، وقد تقدم أنه لا مانع من الالتزام بكون الامر بقتل الكلاب و تسوية القبور أمرًا استحباباً و لكن الامر باتلاف الصور أمر واجبى و ذلك لأن ظاهر الامر الوجوب ، وإنما يحمل على الاستحباب

بقرينة خاصة ، و القرينة على الاستحباب في قتل الكلاب و هدم القبور موجودة خارجاً ، وأما ظاهر الامر باتفاق الصور فهو على حاله لعدم وجود قرينة خارجية تستدعي حمله على الاستحباب .

و مثل هذا الاستعمال الذي يرد فيه الاوامر المتعددة في سياق واحد و يراد من بعضها الوجوب و من الآخر الاستحباب ليس بعزيز ، بل هو كثير و وارد في رواياتنا .

فحينئذ الرواية تامة في وجوب اتلاف الصور ، غاية الامر نحملها على الاستحباب بعد المعارضة بالروايات الآتية إن شاء الله تعالى الدالة على جواز الاقتناء إذ أن لازم جواز الاقتناء عدم وجوب الاتلاف كما هو واضح .

و فرق بين هذا الكلام وبين الكلام المتقدم الذي يحاول نفي الوجوب بالاستدلال بالسياق كما هو واضح .

قوله «قد» : *(فلا تدل إلا على كراهة اللعب بالصورة)* ٢٥٨/٢ :

أقول : لا نعلم كيف استفاد الشيخ «قد» من هذه الرواية الكراهة مع أنها خلاف ظاهر النهي ، ولا دليل على أن قوله عليه السلام (لا) في جواب السؤال عن صلاحية التماثيل لأن يلعب بها ، بحسب مورد السؤال ظاهر في الكراهة ، بل ان مقتضى القاعدة أن كل الفاظ الزجر و النهي ظاهرة في الحرمة بمعونة الاطلاق المتقدم ، إلا أن يكون هناك قرينة على الكراهة .

فلم يظهر لنا وجه في قول الشيخ «قد» (فلا تدل إلا على كراهة اللعب بالصورة) من حيث ان قول الإمام عليه السلام (لا) ظاهر في الحرمة .
نعم الحمل على الكراهة بقرينة الروايات الآتية أمر آخر ، وأما في

نفسها فدلالتها ظاهرة في النهي كما لا يخفى .

قوله «قده»: ﴿وَ لَا حِرْمَةٌ إِذَا كَانَ اللَّعْبُ عَلَى وِجْهِ الْلَّهُو﴾ ٢٥٨/٢ .

أقول : قد يستفاد من الرواية أن السؤال عن اللعب الهوي ، فتكون أخص من المدعى فلا تصلح حينئذ أن تكون دليلاً لأن الدعوى هو حرمة الاقتناء مطلقاً ، و مورد السؤال هو اللعب بالتماثيل مطلقاً أو خصوص اللعب الهوي .

قوله «قده»: ﴿وَ أَمَّا مَا فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ ...﴾ ٢٥٨/٢ .

أقول : في صحيحه أبي العباس البقيبي المتقدمة .

والعجب من صاحب الرياض «قده» أنه قال : إن هذه الرواية صحيحة بناءً على القبول بمبنى الأجماع ، لوجود أبان بن عثمان في سندتها . و هذا غريب منه «قده» لأن هذه الرواية مروية بطريقين ، تصحيح أحدهما مبني على قبول مبني الأجماع ، وأما الطريق الآخر فهو صحيح بلا إشكال فراجع .

قوله «قده»: ﴿إِلَى تَقْرِيرِهِ لَهُمْ فِي الْعَمَلِ﴾ ٢٥٩/٢ .

أقول : فحينئذ هذه الصحيبة لا تدل على مبغوضية وجود التماثيل وإنما غاية ما تدل عليه هو مبغوضية عمل التماثيل ، و مبغوضية عمل التماثيل أعم من كونها لمبغوضية وجودها أو لمبغوضية نفس عملها وإيجادها بالمعنى المصدري .

قوله «قده»: ﴿مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ﴾ ٢٥٩/٢ .

أقول : بمعنى أن الرواية ناظرة إلى قضية الصلاة بقرينة الروايات الأخرى الدالة على تغيير التمثال أو وضع الثوب عليه أو ما أشبه ذلك في

حال الصلاة .

قوله «قد» : **﴿أو مطلقاً﴾** / ٢٦٠ .

أقول : لأطلاق الرواية فإن مقتضى المفهوم في الرواية أنه إذا لم تغير رؤوسها فهناك بأس في وجودها في البيت ، ولا ينافي ذلك ثبوت البأس بالنسبة للصلاة أيضاً .

و قد تقدم أن ثبوت الحكم للخاص لا ينفي ثبوت الحكم للعام كما هو واضح إلا أن يكون دليل الخاص مشتملاً على جهة نفي و مفهوم .

فالأخبار الدالة على كراهة التوجّه في الصلاة إلى التمثال لا تنفي كراهة وجود التمثال في البيت بحد ذاته ، فحينئذ لا داعي لحمل صحيح زرارة على خصوص الصلاة بمعنى أنه لا مانع من التمسك باطلاقها .

و من هذا الكلام يتبيّن وجه التأمل في كلام الشيخ «قد» في حمله الرواية على الكراهة ، لأن ظاهر ثبوت البأس هو الحرمة .

نعم الصحيحة تدل على عدم وجوب المحو والاتلاف وإنما يكفي تغيير شكلها ، وقد تقدم أن التمثال الناقص - بحيث لا يصدق عليه عرفاً عنوان التمثال - يجوز صنعه ابتداءً فضلاً عن اقتائه ، و الكلام هنا إنما هو في التمثال الذي يحرم صنعه ، فإذا غيرت رؤوسها صارت ناقصة فتخرج بذلك عن موضع الكلام كما هو واضح .

و خلاصة الكلام : انه لا موجب لصرف الصحيحة إلى قضية الصلاة لعدم وجود المانع من التمسك باطلاقها ، هذا أولاً ، و ثانياً : لا موجب لصرف البأس في الصحيحة إلى الكراهة ، لأن ثبوت البأس ظاهر في الحرمة .

و بمقتضى هذا الكلام تكون الصحيبة دالة على ثبوت حرمة اقتناه التمثال إذا لم يغير رأسه .

نعم قد يقال : إن هذه الرواية محمولة على الكراهة الشديدة – لأن البأس إما للحرمة أو الكراهة الشديدة فيما إذا كان هناك قرينة الروايات الآتية الدالة على جواز الاقتناء ، و حيثذا يكون الحمل على الكراهة إنما هو بمعونة المعارضة كما هو واضح .

و عليه يكون قوله (مع دلالته على جواز الاقتناء و عدم وجوب المحو) لا ربط له بما نحن فيه .

أما عدم وجوب المحو فليس هو محل النزاع ، و أما دلالتها على جواز الاقتناء فهو وإن كان مسلماً إلا أنه مقيد بتغيير رؤوسها ، و إذا غيرت رؤوسها فلا إشكال في جواز اقتناها لأنها مما يجوز صنعه ابتداءً ، فتخرج حيثذا عن محل الكلام كما هو واضح .

فالصحيبة دالة على حرمة اقتناه التمثال الذي يحرم صنعه و هو التمثال الكامل أو الذي يصدق عليه عنوانه .

قوله «قد» : ﴿ ولو سلم الظهور في الجميع ... ﴾ ٢٦١/٢ .

أقول : إلى هنا يتبيّن أن ما يمكن أن يستدل به من الوجوه السابقة وجهان فقط :

الأول : هو النبي الذي قلنا أنه مروي بأسناد لا بأس به و إن كان في طريقه التوفلي ، و قد تقدم تقريب الاستدلال به فراجع .

الثاني : هو صحيح زرارة ، و قد تقدم التفصيل فيها قريباً فراجع ، و قد يضاف لذلك اطلاق ما دل على كراهة الصور في البيوت .

و خلاصة الكلام أن ما يمكن ان يستدل به على حرمة الاقتناء طوائف ثمان :

الأولى : و هي الروايات (١) الدالة على امتان الملائكة عن دخول البيت الذي فيه تماثيل ، وفي بعضها تقيده بالتمثال الذي لا يوطأ و هو إما أن يراد به المجسم أو ما هو في قبال التمثال الذي في البساط فيشمل الجسم و غيره من المنقوش على ستائر و ما أشبه ، و مقتضى بعض الروايات الآتية هو المعنى الثاني و أن ما يوطأ شخص من غير الجسم فليس في قبال الجسم بل في قبال غير ما يفرش و يوطأ مثل ما ينصب على الحائط أو ستائر فيشمل الجسم و غيره .

إلا أن الظاهر أنها غير دالة على حرمة الاقتناء إذ لا ملازمة بين عدم دخول الملائكة و بين الحرمة كما هو واضح ، فغايتها إفادة الكراهة ، ولكنها لا تدل أيضاً على انتفاء الكراهة عن التمثال الذي يوطأ أيضاً إذ أن دخول الملائكة لا ينفي الكراهة أيضاً فلاحظ ، نعم تنفي الكراهة عنه بأدلة أخرى نظير ما ورد من اقتناء الإمام عليه السلام له ، و كذلك قوله عليه السلام (أردت أن أهينه) ، وإطلاق قوله (ع) (٢) : (كل شيء يوطأ فلا بأس به) .

الثانية : الوجه الثاني (٣) و هو ما دل على النهي عن اللعب بالتماثيل ، وقد تقدم الأشكال على الاستدلال بها .

الثالثة : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول

(١) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي .

(٢) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٤ من أبواب المساكن .

(٣) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣ من أبواب المساكن ، حديث ١٦، ١٥ ، وكتاب التجارة : الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١٠ .

الله صلی اللہ علیہ وآلہ : اتاني جبرئيل فقال : يا محمد إن ربک ينھی عن التماشیل (١) .

و الاستدلال بها متوقف على استظهار كون متعلق النهي هو الاقتناء أو الاعم لا خصوص الصنع .

الرابعة : ما يستفاد منه ارتکاز مبغوضية اقتناء التماشیل في أذهان المشرعة (٢) .

الخامسة : ما دل على نفي الباس عمما ييسط منها و يفترش و يوطأ وأنه يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (٣) .

و هي باطلاقها دالة على كراهة كل ما نصب على الحائط و السرير فيشمل الجسم و غيره ، وأما دلالته على الحرمة فهو مبني على ظهور عنوان الكراهة في الحرمة ، وهذا الكلام في محله، وبناءً على دلالتها على الحرمة يخرج عن اطلاقها غير الجسم بالأدلة الآتية الدالة على جواز اقتناءه ، و على فرض ثبوت الدليل على جواز اقتناء الجسم أيضاً ، كما هو الصحيح و سيأتي بيانه ، فلا مناص عن حمل الرواية على الكراهة حتى على فرض ظهورها في نفسها في الحرمة ، فيكون معنى نفي البأس عمما يفترش و يوطأ نفي الكراهة .

السادسة : ما دل على النهي عن تزويق البيوت ، وقد فسر في الرواية بأنه تصاویر التماشیل (٤) ، وكذا ما دل على النهي عن تصویر سقوفها وأن رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ کرہ ذلك (٥) ، وما دل على أن علياً عليه

(١) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٢ من أبواب المساكن ، حديث ١١ .

(٢) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، حديث ٨ ، ٦ ، ٢ .

(٣) الوسائل : كتاب التجارة : الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٤ .

(٤) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٢ من أبواب المساكن ، حديث ١ .

السلام يكره الصور في البيت (١) ، وهي دالة على المقصود ، إلا أن يقال ان الكراهة هنا بالإضافة الى الصلاة و لكنه خلاف الظاهر .

السابعة : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) أنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في هدم القبور و كسر الصور .

و هي ظاهرة في الحرمة لأنـهاـ بمعنىـ أمرـ الـأـمـةـ بذلكـ وـ أـنـهـ مـنـ الـأـمـرـ التيـ أمرـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ بـتـبـلـيـغـهـ لـأـمـةـ ، وـ أـمـاـ ظـهـورـ اختـصـاصـهـ بـالـجـسـمـ فـهـوـ غـيـرـ ضـائـرـ بـعـدـ أـنـ كـانـ هـوـ مـحـلـ التـزـاعـ .

الثامنة : ما دل (٣) بالمفهوم على ثبوت البأس في كون التماثيل في البيت إذا لم تغير رؤوسها ، وهي صحيحة زراراة المتقدمة .

و عليه يكون البحث عن وجود المانع و هو ثبوت المعارض أو عدمه لأنـهـ إـذـ الـمـيـثـبـتـ الـمـارـضـ فـمـقـتـضـيـ الـوـجـهـيـنـ السـابـقـيـنـ هوـ حـرـمـةـ الـاقـتـاءـ .

و هذا بخلاف ما لو اسقطنا تمام الوجه فإنه لا معنى حينئذ للبحث عن المعارض لأنـهـ لـأـنـ لـمـ يـقـضـيـ لـحـرـمـةـ الـاقـتـاءـ ، وـ الـأـصـلـ الـجـواـزـ .

و أما بعد تمامية المقتضي لحرمة الاقتاء فلا بد من البحث عن المعارض من حيث سعة دائرته و ضيقها ، فإنـ كانتـ الروـاـيـاتـ المـارـضـةـ دـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـاقـتـاءـ مـطـلـقاًـ فـإـطـلاـقـهـ يـعـارـضـ إـطـلاـقـ الـرـوـاـيـاتـ النـاهـيـةـ ، وـ النـتـيـجـةـ هـوـ الـكـراـهـةـ مـطـلـقاًـ .

و إنـ كانتـ الروـاـيـاتـ المـارـضـةـ الدـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ مـخـتـصـةـ بـغـيـرـ الجـسـمـ

(١) المصدر السابق : حديث ١٤، ١٣، ٣ .

(٢) المسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣ من أبواب المسالك . ٧

(٣) المسائل : كتاب الصلاة : الباب ٤ من أبواب أحكام المسالك .

فحينئذ غاية ما يقتضيه الدليل المعارض تقيد تلك المطلقات و حمل روایات المنع على خصوص المجسم .

و عليه لا مناص عن الالتزام بحرمة اقتناء المجسم ، وإن قلنا بجواز اقتناء غير المجسم للروایات المعارضة .

قوله «قد» : ﴿مثلاً صحيحة الحلبي ...﴾ ٢٦٢/٢ .

أقول : فهي دالة على جواز الاقتناء لأن الإمام بحسب الفرض يحكي عن فعل نفسه في بيته ، و على فرض احتمال الصلاة في بيت الغير فإن ظاهر الروایة رضا الإمام عليه السلام بذلك وعدم انكاره لهذا الامر ، و لكن الوجه الاول أمن .

فهذه الروایة على فرض دلالتها على جواز الاقتناء بكل الاحتمالين
غاية ما تدل عليه هو جواز اقتناء غير المجسم .

قوله «قد» : ﴿قال : لا بأس ...﴾ ٢٦٣/٢ .

أقول : قد يقال : انه لما كانت جهة السؤال ليست عن الحرمة التكليفية و إنما هي عن المانعية بمعنى أن التمثال هل هو مانع عن صحة الصلاة أو لا ؟
فنفي البأس هنا ناظر الى السؤال فلا يدل على نفي الحرمة التكليفية لأن
الجواب في مثل هذا السياق يتقدر بقدر السؤال ، و هو هنا عن المانعية لا عن
الحرمة التكليفية .

إلا أن يقال في جوابه : إن ظاهر إطلاق نفي البأس في كلام الإمام و
تقريره له للبس و ما أشبه ذلك ظاهره الجواز .

إلا أن هذه الروایة لا يبعد القول فيها بأنها إما خاصة بغير المجسم أو غير
ظاهرة في الشمول للمجسم لأنه قد يكون المتعارف في أزمانهم كون نقش

الخاتم مجسماً ، و هذا نقل أمر خارجي ليس فيه إطلاق ، فلا يمكن القول بأن هذه الرواية مطلقة بلحاظ المحسن وغير المحسن ، و ذلك لأنه إنما يسأل عن الخاتم المتعارف في أزمانهم ، ولا طريق لاحراز كون المتعارف في أزمانهم كون نقش الخاتم مجسماً .

فالرواية حينئذ إنما خاصة بغير المحسن أو مجملة و ليس فيها إطلاق شامل لأفراد المحسن .

قوله «قده» : ﴿وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِيهِ ...﴾ ٢٦٣/٢ :

أقول : تقدم أن نظير هذا المفاد في هذه الرواية لا يدل على جواز الاقتناء ، و ذلك لأن مورد السؤال هو الصلاة لا جواز الاقتناء ، فالجواب ناظر إلى المانعية عن الصلاة أو عدم المانعية .

فغاية ما تدل عليه هذه الرواية هو أن التمثال إذا قطع رأسه لا يكون ضائراً بالصلاحة ، و عدم ضائورته بالصلاحة لا يعني جوازه ، هذا أولاً .

و ثانياً : إن غاية ما يقتضيه قوله (حتى يقطع رأسه) – لو سلمنا بدلاتها على جواز الاقتناء – جواز الاقتناء مع قطع رأسه و افساده ، و لا إشكال في جواز صنعه بهذه الكيفية بعد قطع رأسه و افساده ، و حينئذ يخرج عن محل الكلام إذ الكلام في التمثال الذي يحرم صنعه .

فهذه الرواية بمقتضى هذين الإشكاليين ليست دالة على ما نحن فيه .

قوله «قده» : ﴿قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ ...﴾ ٢٦٤/٢ .

أقول : هذه الرواية صريحة في جواز الاقتناء بمقتضى إطلاق قوله عليه السلام (لا بأس) ، خصوصاً وأن السؤال مطلق ، ليس عن جهة خاصة كالصلاحة مثلاً .

قوله «قده» : ﴿ قلت : التماثيل ؟ ... ﴾ ٢٦٤/٢ .

أقول : هذا السؤال يشير إلى أن في ذهن أبي بصير نوع استغراب من جواز اقتناء التماثيل ، كما يشهد لهذا الاستغراب بعض الروايات كما لا يخفى على من راجعها .

و منه يتبيّن أن هناك نوع استغراب في اذهان المتشرعة لوجود التماثيل في البيوت ، و لعل منشأ هذا الاستكثار والاستغراب أحد أمرين :
الأول : الروايات النافية عن اقتناء التماثيل ، كالتى تقدم ذكرها في
كلام الشيخ «قده» .

الثاني : تصور الملازمة و توهّمها بين حرمة إيجاد الصور و بين حرمة اقتنائها الخارجي كما تقدم احتماله عن بعض القدماء .

قوله «قده» : ﴿ قال : كل شيء يوطأ فلا بأس به ... ﴾ ٢٦٤/٢ .

أقول : قوله عليه السلام (يوطأ) يمكن أن يحمل على أحد وجهين :
الأول : أن يحمل على الفعلية ، فيكون دالاً على نفي البأس عن خصوص ما يوطأ ، وأما ما هو في الستائر و ما أشبهه ذلك ففيه بأس لأنه لا يوطأ ، ولكن يحمل على الكراهة لدلالة بعض الروايات المتقدمة على جواز اقتناء التماثيل التي في الستائر و البسط و الانماط و ما أشبه ذلك مما لا يوطأ فعلاً .

الثاني : أن يحمل على الشأنية أي ما من شأنه أن يوطأ ، و ما من شأنه أن يوطأ شامل للستائر و ما أشبهها كما هو واضح ، و حيثذاك يكون القابل للوطء عنواناً مساوياً لغير الجسم و حاكياً عنه .

و على كل حال ، سواء حملناه على الوجه الأول أو الثاني ، لا يضر

ذلك بأصل المطلب ، و ذلك لما دل على جواز اقتناء التمثال غير الجسم سواء كان في وسادة أو في بساط أو في غير ذلك .

قوله «قده» : ﴿بما يجوز عمله ...﴾ ٢٦٤/٢ .

أقول : يعني غير ذي الروح أو التمثال الناقص .

و خلاصة الكلام في هذه الرواية أنها أخص من المدعى لأن غاية ما تدل عليه هو جواز اقتناء التماثيل غير المحسنة ، وأما غيرها فالرواية ليست شاملة له .

قوله «قده» : ﴿و يفرش ويوطأ ...﴾ ٢٦٦/٢ .

أقول : هذه العبارة في هذه الرواية تؤيد الوجه الأول المتقدم في المراد من قوله (يوطأ) وهو الفعلية أي ما هو معد فعلاً للوطء ، فلا يشمل حينئذ الصور المعلقة أو الستائر المعلقة كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿ما نصب على الحائط وعلى السرير﴾ ٢٦٦/٢ .

أقول : أي غير معد للوطء وإن كان قابلاً في حد ذاته لأن يوطأ .

فالمراد حينئذ في الرواية السابقة ، وهي رواية أبي بصير ، من قوله (كل شيء يوطأ) ليس هو الوجه الثاني وهو القابلية والشأنية للوطء وإنما المراد به الوجه الأول وهو ما هو معد فعلاً للوطء .

قالوا : و مقتضى ظاهر قوله (يكره) هو الحرمة إلا أنها تحمله على الكراهة الاصطلاحية عند الفقهاء بقرينة ما تقدم من الروايات الدالة على جواز اقتناء ما هو منصوب على الحائط أو ما أشبه ذلك . و علة ظهور لفظ الكراهة في الروايات في الحرمة كونه دالاً على مبغوضية الفعل مع عدم اقترانه بالترخيص في الفعل ، و لم يثبت اصطلاح في لسان الأئمة عليهم

السلام على كون الكراهة في مقابل الحرمة وإنما هو اصطلاح محدث ، إلا أنه قد جاء في التعبير في بعض الروايات بعنوان الكراهة في قبال الحرمة بل جاء تفريغ جواز الفعل على كونه مكروراً مما يكشف عن حصول هذا الاصطلاح في عصر النص أيضاً ، نظير ما جاء في بعض الروايات (مكرور فلا يأس به) :

و عليه قوله في رواية أبي بصير (لا يأس منها بما يبسط و يفرش و يوطأ) نفي للكراهة الاصطلاحية في قبال (و إنما يكره منها ما نصب على الحائط) فإنه مكرور اصطلاحاً ، و الرواية غير دالة على حرمته قطعاً بل هي دالة على عدم الحرمة بناءً على ظهور الكراهة في قبال الحرمة ، و أما بناءً على الأجمال - كما هو ليس بعيد - فالرواية حينئذ غير دالة على الحرمة و لا نافية لها ، و يشهد للأجمال ما جاء في بعض روایات الباب من استعمال الكراهة بمعنى ثبوت البأس و هي الرواية المفرقة في التمثال بين ما يوطأ و غيره .

و على أي حال فهذه الرواية لا تدل على جواز اقتناء الجسم بل غاية ما تدل عليه هو جواز اقتناء غير الجسم بل حصة خاصة منه كما تقدم .

قوله «قدره» : ﴿ قال عليه السلام : ليس عليه فيما لم يعلم شيء . ٢٦٦ / ٢﴾

أقول : ظاهر مفهوم القيد أنه عليه شيء إذا علم ، و لكنها ليست دالة على حرمة الاقتناء ، و ذلك لأن الجواب ناظر إلى قضية الصلاة .

و من الواضح أن هذه العبارة ليست موضع استشهاد الشیخ «قدره» لأنها على المنع أدل ، بل موضع استشهاده ما اشار له في العبارة فراجع .

قوله «قدره» : ﴿ فإذا علم فلينزع الستر و ليكسر رؤوس التماثيل ، فإن

ظاهره أن الامر بالكسر لأجل كون البيت مما يصلى فيه ... ﴿٢٦٦/٢﴾ .
أقول : و ليكن كذلك ، فقد تقدم أن الخاص لا يقيد العام ما لم يكن
الخاص مشتملاً على جهة نفي .

و غاية ما تدل عليه هذه الرواية أن التمثال الذي هو غير مكسور الرأس
ضائر بالصلة ، ولكن ضائرته تلك لا تعني عدم ضائرته في غير مورد
الصلة و ذلك لعدم اشتعمال هذا الدليل الخاص على جهة نفي ، و أما ظهور
كون الكسر لأجل الصلاة فغير ضائر بعد ان لم يكن الإمام عليه السلام في
مقام البيان إلا من هذه الجهة أي جهة المانعية عن الصلاة ، فلا يدل ظهور
كون الكسر لأجل الصلاة على انتفاء لزوم الكسر لغير جهة الصلاة ، نعم
سكت الإمام عليه السلام عن الامر بتغيير التماييل التي في السترو عدم أمره
بالقائهما و اكتفاء بتنزعها من الحائط لجهة الصلاة لا يخلو عن دلالة على جواز
الاقتناء ، إلا أنه خاص بغير الجسم .

قوله «قده» : ﴿و لذلك لم يأمر عليه السلام بتغيير ما على السترو
اكتفى بتنزعه﴾ ٢٦٦/٢ .

أقول : تقدم أن محل النزاع ليس هو وجوب الاتلاف و عدمه بل هو
حرمة الاقتناء .

و أما وجوب الاتلاف فلا دليل عليه ، مضافاً إلى أنه لا ملازمة بين عدم
وجوب الاتلاف و بين القول بجواز الاقتناء ، فعدم أمر الإمام عليه السلام
بالاتلاف لا يدل على جواز الاقتناء كما هو واضح .

قوله «قده» : ﴿و منه يظهر أن ثبوت البأس ...﴾ ٢٦٧/٢ .

أقول : تقدم الاشكال في وجه الاستظهار ، و قلنا ان الصحيحه مطلقة

، و ان السؤال فيها ليس بلحاظ الصلاة، كما أن مقتضى اطلاق مفهوم الشرط فيها حرمة الاقتناء .

قوله «قده» : ﴿أو كانت بعين واحدة أو القمي عليها ثوب﴾ ٢٦٧/٢ .

أقول : هذه الروايات الدالة على هذه الامور ناظرة الى قضية الصلاة ، و نفي البأس بلحاظ المانعية لا يعني جواز الاقتناء .

و خلاصة الكلام : ان ما يمكن الاستدلال به من الروايات طائفتان :
الطائفة الاولى : و هي ليست ناظرة الى جواز الاقتناء أصلاً ، وإنما هي ناظرة الى قضية المانعية في الصلاة ، فلا تشمل ما نحن فيه ، و من هذه الطائفة الروايات التي فيها (إن كانت بعين واحدة أو القمي عليها ثوب) و نحو ذلك .

الطائفة الثانية : كالتى تقدم بعضها الدالة على جواز الاقتناء ، وقد عرفت أنها غير شاملة للمجسمة وإنما هي مخصبة بغير الجسم مورداً أو ظهوراً .

قوله «قده» : ﴿و عمومها يشمل الجسمة و غيرها﴾ ٢٦٧/٢ .

أقول : تقدم الاشكال في ذلك و أن الروايات التي يمكن الاستدلال بها على جواز الاقتناء التي ذكرها الشيخ «قده» ليست شاملة للمجسم كما هو واضح .

و بناءً على التسليم بظهور الدليل على المنع عن الاقتناء لا مانع من حمل الدليل على الحرمة في مورد الجسم ، و ذلك لعدم دلالة دليل على جواز اقتناء الجسم ، فيتم ما ذهب إليه الحر العاملى «قده» من التفصيل .

هذا بحسب ما أورده الشيخ «قده» من الروايات ، و لكن يمكن

القول بجواز اقتناء الجسم أيضاً و ذلك بقرينة بعض الروايات الواردة في مسألة المصلي :

منها : ما رواه صاحب الوسائل (١) بسند صحيح عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ فِي الْخَاتَمِ عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ (٢) عَنْ الْعَلَاءِ ، وَ عَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْعَلَاءِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : (لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك و خلفك و تحت رجليك فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صليت) .

فقد يقال كما هو الظاهر أن قوله (لا بأس) مطلق ، و مقتضى اطلاقه نفي البأس مطلقاً بل حاط الصلاة و غيرها ، فيدل على جواز الاقتناء مطلقاً ، للجسم و غير الجسم .

و يؤيد هذا الاطلاق ذيل الصتحيحة و هو قوله (فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صليت) فإنه لو كانت الرواية ناظرة من أول الأمر الى الصلاة ، كما قد يدعى ، لما كان هناك معنى لقوله (إذا صليت) كما هو واضح .

فقوله (إذا صليت) يقوّي ظهور الاطلاق ، و حيث إن يكون معنى الرواية : لا بأس مطلقاً من غير لحاظ خصوصية الصلاة ، نعم إذا كانت في القبلة ففني البأس مقيد بالقاء الثوب عليها إذا صليت .

و حيث إن قد يقال : إن مقتضى اطلاق نفي البأس في هذه الصتحيحة و

(١) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١١ .

(٢) أبي الحسن بن محبوب .

(٣) وهو العلاء بن دزين ، الثقة الجليل .

غيرها هو جواز الاقتناء مطلقاً سواء كان مجسماً أو غير مجسم ، غاية الامر نفهم من التقييد الوارد في بعض الروايات من أنه لا يأس بما يوطأ و يكره ما نصب على الحائط : الكراهة في التمثال الذي لا يوطأ .
و أما ما يوطأ فقد يقال بعدم الكراهة لقول الامام عليه السلام (اردت أن اهينه) بل قد يتوهם الرجحان .

و أما الاشكال على الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم بأن الامام عليه السلام لو كان ناظراً الى الاقتناء الذي هو غير حال الصلاة لما كان هناك داعٍ الى التفصيل بين الجهات بقوله (عن يمينك وعن شمالك ... الخ) وإنما يكتفي بقوله : لا يأس أن تكون التماثيل في البيت ، فهو غير وارد ، و ذلك لأن هذا الاشكال إنما يرد فيما لو قلنا أن الامام ناظر الى غير حال الصلاة أي الى خصوص الاقتناء ، باعتبار أن التفصيل يناسب حال الصلاة ، و الإمام عليه السلام ليس في مقام البيان من جهة الصلاة لكي يفصل .

ولكن هذا الكلام غير الدعوى لأن المدعى أن الامام عليه السلام ناظر الى كلا الجهتين كما هو مقتضى دعوى الاطلاق أي نفي البأس من جميع الجهات ، وبما أنه ناظر الى فرض الصلاة ولو ضمناً فالحاجة الى التفصيل موجودة ، ولا فرق في الافتقار الى التفصيل في الجهات بين كونه ناظراً الى خصوص جهة الصلاة أو ناظراً الى الجهتين : الصلاة و الاقتناء ، واستفادنا اطلاق الصدر من تقييد الذيل (فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صليت) .

فلا مقتضى حيث ذلتقييد الصحبيحة ، مضافاً الى تأييد هذه الصحبيحة بعض الروايات الواردة في مكان المصلحي .

و منها : صحيحه علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها ؟ فقال : (لا تصل فيها و
فيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدأ فتقطع رؤوسها وإنما فلا تصل فيها)
(١) ، و طريقها صحيح لأن محمد بن يعقوب الكليني يرويها عن محمد بن
يعسى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر .

تقرير الاستدلال : أنه لو كان الاقتناء محرماً مطلقاً ، فلعله يقال حينئذ
- كما وقع في كلمات بعض الأعلام كالسيد الخميني « قده » في كتابه
المكاسب (٢) - انه لا داعي لتقيد لزوم الكسر بحال الصلاة ، وإنما كان
ينبغي أن يقول : يجب عليك كسر الرؤوس مطلقاً ، لأن يفرع قطع
الرؤوس على الاضطرار للصلاة فيها ، مع أنه قيد ذلك أيضاً بفرض كون
التماثيل في القبلة فلو لم تكن في القبلة لم يلزم قطع رؤوسها .

تفقيد الإمام عليه السلام لزوم الكسر بحال الصلاة خير شاهد على أنه
في غير حال الصلاة ليس هناك بأس ولا يلزم كسر رؤوسها .

فإن قلت : إن هذه الرواية لا تدل على جواز الاقتناء لأنها إنما تدل على
جواز الاقتناء فيما لو كانت التماثيل في بيته ، أما إذا لم تكن ناظرة إلى هذا
الامر وإنما ناظرة إلى الصلاة في مكان فيه تماثيل ، فلا دلالة فيها على الاقتناء ،
لأن الكون في المكان المشتمل على التماثيل غير الاقتناء ، والقول بحرمة
الاقتناء لا يلزم منه حرمة الكون في مكان مشتمل على التماثيل كما هو
واضح .

(١) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ح ٥ .

(٢) المكاسب المحرمة ج ١ : ١٩١ - ١٩٢ .

فيكون حاصل الرواية حيثـ: أن مجرد الكون في مكان فيه تماثيل لا يأس به ، وأما الصلاة إذا لم تجد بدأ من الصلاة فيه فلا بد من كسر رؤوس التماثيل .

و لا يخفى أن هذا الاشكال يسري الى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لأنـه قد يقال : إنـنا وإنـ سلمنا بـنـفي الـبـأـسـ إلاـ أنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ليسـ نـاظـرـاـ إـلـىـ قـضـيـةـ الـاقـتـنـاءـ وـ إـنـماـ نـاظـرـ إـلـىـ كـوـنـ التـمـاثـيـلـ عـنـ يـمـينـكـ أوـ شـمـالـكـ ،ـ وـ هـذـاـ غـيـرـ الـاقـتـنـاءـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ ،ـ لـأـنـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـ التـمـاثـيـلـ فـيـ بـيـتـكـ .

فحـيـثـ زـرـارـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـ الـكـوـنـ فـيـ مـحـلـ فـيـهـ تـمـاثـيـلـ مـقـيـدـةـ بـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـاقـتـنـاءـ ،ـ فـقـيـدـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ روـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ بـغـيرـ حـالـ الـاقـتـنـاءـ فـيـمـاـ لـوـ سـلـمـ اـطـلاقـهـاـ وـ شـمـولـهـاـ لـحـالـ الـاقـتـنـاءـ ،ـ وـ حـاـصـلـ التـقـيـيدـ هـوـ :ـ أـنـ لـبـأـسـ بـكـوـنـ التـمـاثـيـلـ عـنـ يـمـينـكـ أوـ شـمـالـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـيـتـكـ أـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـقـتـنـاءـ .

بلـ قدـ يـقـالـ :ـ أـنـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ لـيـسـ مـشـتمـلـةـ عـلـىـ إـطـلاقـ أـصـلـاـ حـتـىـ نـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـيـيـدـهـاـ لـأـنـ الـاطـلاقـ فـرـعـ كـوـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاقـتـنـاءـ ،ـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ ذـلـكـ وـ إـنـماـ هـوـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـيـرـورـةـ الشـخـصـ بـيـنـ التـمـاثـيـلـ وـ كـوـنـهـاـ مـحـيـطـةـ بـهـ ،ـ بـعـنـيـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـاظـرـ إـلـىـ رـفـعـ الـاشـكـالـ بـلـ حـاظـ الجـهـاتـ .

فـهـذـاـ الـاشـكـالـ كـمـاـ يـوـردـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـرـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ يـوـردـ أـيـضاـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .
وـ هـذـاـ الـاشـكـالـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ يـدـفـعـ

بظاهر الروايتين :

أما روایة علی بن جعفر فلا إشكال أنها ظاهرة في كون التمثال في بيت الانسان ظهوراً قوياً بقرينة قوله (إلا أن لا تجد بدأ فتقطع رؤوسها) فإن قوله (فتقطع رؤوسها) يقتضي تسلط الشخص على هذه التماثيل والقدرة على كسر رؤوسها ، وهو قاض عرفاً بكونها في بيته .

وأما صحيح محمد بن مسلم فقد يقال بأنها ظاهرة أيضاً في كونه في بيته و ذلك بالتأمل في صدر روايته الأخرى و التي هي بنفس المضمون ، في قوله (سألت أحدهما (ع) عن التماثيل في البيت) ، فإن ظاهر قوله (في البيت) كون الالف و اللام عهدية وأن المراد بالبيت هو بيت السائل ، بل قد يستفاد ذلك من نفس ظهور قوله (ع):(و الق عليها ثوباً إذا صليت) .

نعم قد يرد على الاستدلال بـ صحيح محمد بن مسلم إشكال آخر وهو أنه قد يقال ان هذه الصحیحة مزویة بطرق متعددة وبمضامين مختلفة، وهي في بعض تلك المضامين ظاهرة في كون الملحوظ هو حال الصلاة، وأنها غير ناظرة الى قضية الاقتناء أصلاً، وبما أنه من المطعون في كون الرواية واحدة قد رويت بمضامين متعددة فلا يصح التمسك ببعض مضامينها بما هو ظاهر في نفسه في قضية الاقتناء ، فراجع الوسائل (١)، فحيثند نقى مع صحيح علي بن جعفر المتقدم، مضافاً إلى صحيحه الآخر (٢)، قال : سأله عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يبعث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة.

(١) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ، حديث ١١، ٥، ٤، ١ .

(٢) المصدر السابق : حديث ١٢ .

و تقريب الاستدلال بها : ان ظاهر سكوت الإمام عليه السلام عما ذكر في السؤال و عدم ردهه و اكتفاءه في النهي على لحاظ حال الصلاة : هو عدم حرمة الاقتناء ، بل قد تجعل هذه الصحيحة شاهداً على أن مثل صحيح زرارة المتقدم (١) ناظر لفرض الصلاة ، إلا أن الاستدلال بها على جواز اقتناء المحسن فرع ظهور الرواية في كونها ناظرة للمجسم أو ما يعمه ، و ليس بعيداً لو بقرينة عدم الاستفصال في جواب الإمام عليه السلام ، مضافاً إلى بعض الروايات التي قد يؤيد بها المطلب منها :

١ - رواية دعائيم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره تصاوير في القبلة .

و الاستدلال بها مبني على أنها دالة عرفاً على عدم كراهة المثال في غير القبلة ، بمعنى أنها لا تكره في غير حال الصلاة ، و لكنه مبني على دلالتها على المفهوم أو دعوى كون الرواية في مقام التحديد ، و هو غير ظاهر . فحيثذا لا تصلح مقيداً لاطلاق ما دل على كراهة الصور في البيوت (٣) ، إلا أن تجعل الرواية منبهأً على كون مناط كراهة الصور في البيوت هو لحاظ حال الصلاة ، و لكنه غير واضح .

٢ - صحيح محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل رحمك الله ما هذه التسميات التي أراها في بيوتكم؟ فقال : هذه للنساء أو لبيوت النساء .

(١) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٤ من أبواب المسakens ، حديث ٢ .

(٢) المستدرك : كتاب الصلاة : الباب ٢٤ من أبواب مكان المصلى .

(٣) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٢ من أبواب المسakens .

(٤) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٤ من أبواب أحكام المسakens .

إلا أن الاستدلال بها متوقف على شمولها للمجسم ولكنَّه غير معلوم، إذ أن التمسك بالطلاق هنا ليس فنياً و ذلك لأن سؤال السائل إنما هو عن تماثيل رآها في بيت الإمام عليه السلام ولا طريق لإحراز وجود المجسم في تلك التماثيل.

٣- رواية علي بن جعفر المروية عن قرب الأسناد (١) بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلّى فيه؟ فقال : تكسر رؤوس التماثيل و تلطم رؤوس التصاوير و يصلّى فيه و لا بأس .

و الاستدلال بها متوقف على استفادة التقرير من جواب الإمام عليه السلام لاقتناءه ، وأن المخنور إنما هو من جهة الصلاة ، وأما الاشكال السندي بعبد الله بن الحسن فلعله مدفوع باستفادة وثاقته من ظهور اعتماد الحميري عليه و التفصيل في محله ..

و حيث قد يقال : انه بمقتضى تأييد هذه الروايات بعضها البعض يمكن أن يستظهر استظهاراً كلياً من مجموع الروايات - و لعل منها الرواية التي يرويها الأردبيلي في كشف الغمة (٢) وغيره الدالة على اقتناء الإمام الكاظم عليه السلام و هو صبي لعنق مكية و أنه كان يقول لها اسجди لربك ، و الظاهر أن المراد بها مثال العناق لا نفس الحيوان الحقيقي -: عدم اختصاص جواز الاقتناء بغير المجسم و إنما يجوز الاقتناء للمجسم أيضاً خلافاً لجماعة من

(١) الوسائل : كتاب الصلاة : الباب ٢٢ من أبواب مكان المصلي . حديث ١٠ .

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٢٢١ .

الفقهاء و منهم المحدث الحر العاملی «قدھ» كما يظهر من كتابه الوسائل حيث خص جواز الاقتناء بغير الجسم ، وأما الجسم فلا يجوز اقتناوھ إلا بعد تغيیره .

التطفيف

قوله «قده»: ﴿استطراداً...﴾ ٢٧١/٢ .

أقول : احتمال الشيخ «قده» لكونه استطراداً من جهة أن الكلام في المحرمات التي يتکسب بها ، وكون التطفيف مما يتکسب به أمراً نادراً كما هو واضح .

قوله «قده»: ﴿و يدل عليه الأدلة الاربعة...﴾ ٢٧١/٢ .

أقول : أما الكتاب فلقوله تعالى (ويل للمطفيين) فإنه سبحانه و تعالى توعد المطفيين بالويل .

و أما السنة فللروايات المتظافرة ، و أما الاجماع فلا إشكال في تحققه إذ الحرمة من ضروريات الدين فضلاً عن المذهب .

و أما العقل فلحكم العقل بقبح الظلم ، و لا إشكال في كون التطفيف من الظلم كما لا يخفى .

قوله «قده»: ﴿و إن خرج عن موضوعه﴾ ٢٧٢/٢ .

أقول : بدعوى أن موضوع التطفيف هو البخس في المكيال و الوزن ، و أما الندراع و العد فليس من المكيال و الوزن . و لكن هذا الكلام لا يخلو من مناقشة من حيث إمكان دعوى أن التطفيف لغة هو الانقصاص (١) ، و

(١) قال في كتاب العين ج ٧ من ٤٠٦ ، و التطفيف أن يؤخذ أعلاه فلات يتم كيله ، وفي المصباح المثير مادة التطفيف : مثل القليل وزناً و معنى و منه (تطفيف المكيال و الميزان) تطفييف وقد (ملتف) فهو (مطفف) إذا كان أوزن ولم يوف .

الانناصر في كل شيء بحسبه ، غاية الامر أن غالبية الاطلاق على الانناصر في المكيال و الوزن إنما هو للتعرف على ذلك في المعاملات ، إلا أن يدعى حصول اصطلاح على تلك الحصة الخاصة .

قوله «قد» : **﴿وَلَوْ وَازِنَ الرَّبُوِيَّ بِجَنْسِهِ فَطَفَّفَ فِي أَحَدِهِمَا﴾**

. ٢٧٣/٢

أقول : فقد يقال إن المعاملة باطلة .

و لا يخفى أن هذا الكلام فرع عدم استلزم الحرمة التكليفية للبطلان .
نعم الحرمة التكليفية تستدعي البطلان في المعاملات في حال واحد و هو فيما لو كانت الحرمة التكليفية على نقل العوض و المعرض فإنه لا إشكال في اقتضاء ذلك للفساد ، و ذلك لمعارضتها لمقتضى البيع .

أما إذا لم تكن الحرمة التكليفية على نقل العوضين ، لم تستدعا البطلان ، و لذلك قلنا ان حرمة البيع وقت النداء لا تستدعي البطلان .

و ما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول لأن ما نحن فيه و إن كان مشتملاً على حرمة تكليفية إلا أن مصبها ليس هو نقل العوضين ، بمعنى أن ذات نقل العوضين ليس مبغوضاً وإنما المبغوض هو الانناصر و هو شيء خارج عن نقل العوضين ، فلا تستدعي الحرمة التكليفية البطلان كما هو واضح .

بعد الفراغ عن هذه المقدمة و هي أن حرمة التطفيف لا تستدعي بطلان المعاملة قد يقال : إن عدم استدعائهما للبطلان ليس في تمام الفرض ، بمعنى أنه قد تستدعي الحرمة التكليفية البطلان في بعض الفروض ، و ذلك فيما لو كان المبعان من جنس ربوبي واحد ، و ذلك لأن التطفيف يقتضي بيع الناقص في مقابل الزائد الذي هو من جنسه ، فتكون المعاملة بذلك ربوية ، و

لا إشكال في بطلان المعاملة الربوية كما دلت عليه الأدلة المتطابقة .
إلا أن هذا الكلام يحتاج إلى تمحیص ، فنقول : إن الصور المفترضة
في هذه المسألة ثلاثة :

الأولى : أن يكون المبيع في فرض التطفيف كلياً ، وأن التطفيف
يحصل في التسلیم الخارجی ، وحيثذا لا إشكال في صحة المعاملة لأن
المعاملة إنما وقعت على الأمر الكلى غير المشتمل على النقص ، وأما النقص
فقد حصل في مرتبة الأقاض و التسلیم لا في مرتبة البيع .

و لا فرق في صحة المعاملة بين كون المبيع كلياً في الذمة ، كأن يقول
البائع : بعثك عشرة أمنان حنطة ، وبين كونه كلياً في المعین بمعنى أن يشير إلى
كومة حنطة و يقول : بعثك عشرة أمنان من هذه الحنطة .

الثانية : أن يكون المبيع معيناً ثم تبين تخلف العنوان ، كما لو قال البائع
للمشتري : بعثك هذه العشرة أطنان ، ثم تبين بعد ذلك أن مقدار المبيع ليس
عشرة أطنان وإنما هو أقل من العشرة ، و البيع وقع على المقدار الكامل .

في هذه الحالة إن كان المبيع بالنسبة إلى العوض ليس ربوياً ، كما إذا لم
يكن العوضان متماثلين ، أو لم يكن ربوياً من أصله ، فيما إذا لم يكن موزوناً و
لامعدوداً ، كما لو قال : بعثك عشرة أطنان بعشرة دنانير ثم بان تخلف
العنوان فلا إشكال في عدم بطلان المعاملة فيما لو كان المبيع ليس ربوياً أو
كان ربوياً إلا أنه لم يبع بجنسه بل بجنس غيره ، و ذلك لعدم الموجب
لبطلانها .

الثالثة : أن يكون المبيع معيناً ثم بان التخلف و كان المبيع بالنسبة إلى
العوض ربوياً ، فإن المقدار لحظ في مقام التقسيط يكون الأقاض حاصلاً

في قبال الناقص والمقدار الزائد عليه لم يحصل اقباض فيه ، فلو كانت المعاملة معاطاتية تبطل في ذلك المقدار الذي لم يحصل اقباض فيه .

وإن لم يلحظ المقدار في مقام التقسيط بل لحظ بنحو الشرطية ، فإن كان البيع لفظياً فهو من باب تخلف الشرط ، وإن كان البيع معاطاتياً فقد يقال ببطلان المعاملة لتحقق الربا ، و هو بيع الناقص بالزائد .

قوله «قده» : ﴿اشتغلت ذمته بما نقص ...﴾ ٢٧٦/٢ .

أقول : و ذلك لأن الانقص لم يقع في مقام البيع وإنما وقع في مقام الاقباض والتسليم ، إذ البيع هو ذلك المقدار الكامل .

قوله «قده» : ﴿للزوم الربا ...﴾ ٢٧٦/٢ .

أقول : اطلاق عبارته لا يخلو عن تسامح ، لأنه ينبغي أن يقييد ذلك بما لو كان البيع ربوياً و بيع بجنسه .

أما لو لم يكن البيع ربوياً أو كان ربوياً و لم يبع بجنسه فلا مجال لقوله (فسدت المعاوضة في الجميع) كما هو واضح .

الترجم

قوله «قدِّه» : ﴿التَّجَيْمُ ...﴾ . ٢٧٩/٢

أقول : خلاصة الكلام في هذه المسألة : ان المستفاد من مجموع الروايات أنه لا حرمة في التنجيم بما هو كعلم مستقل ، بل ثبت في هذه الروايات بالحجة ذلك ، وأن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يتعاطون هذا العلم ، وأن النهي الوارد منهم عليهم السلام إنما كان عن السير على وفقه بنحو من الانحاء الموجبة للمحذور الثانوي .

فالتجيم بما هو علم ليس محرماً ، بل قد يستفاد من بعض الروايات أن علم النجوم بما هو وبحقيقته إنما هو عند الأئمة عليهم السلام ، وفهم من هذه الروايات أن علم النجوم له حقيقة ، وليس علماً خيالياً أو وهماً ، وأن الارتباط بين سير الكواكب العلوية وبين الحوادث السفلية ارتباط واقعي لا وهي .

و يشير إلى ذلك بعض الروايات الواردة في النهي عن التزوج أو السفر أو ما أشبه ذلك في بعض الأيام كالكواهل و نحوها .

فلا محذور في الاستغلال بهذا العلم بما هو علم مالم يتبع عنه أحد المحاذير التي يكون عند الشرع كما لو كان المنجم يعتقد بأن النجوم هي المؤثرة في هذا العالم دون الباري عز و جل .

و اعتقاد كونها مؤثرة يتصور على مراتب ككونها مؤثرة بالاختيار أو مؤثرة بغير الاختيار ، أما أنها مؤثرة بغير الاختيار فهو لا يستوجب محذوراً ،

وأما أنها مؤثرة بالاختيار فهو أيضاً على مرتبتين :
 الأولى : مؤثرة بالاختيار بفيض من الله تبارك وتعالى ، بمعنى أن الله
 أعطى هذه النجوم قدرة التأثير بالاختيار كما أعطى الملائكة بعض التأثيرات و
 كما أعطى بعض المؤمنين قدرة التأثير على الكون كما هو الحال بالنسبة إلى
 الأولياء خصوصاً الأئمة عليهم السلام الذين لهم ولية تكوينية مضافاً إلى
 الولاية التشريعية .

و هذه المرتبة وإن كانت بعيدة عن الواقع لأننا نعتقد أن النجوم أفلاك
 جامدة غير مختارة ، و ليست كائنات حية إلا أنها لا توجب محذوراً
 عقائدياً بمعنى أنها لا توجب شركاً و لا خروجاً عن أصول العقيدة .
 الثانية : الاعتقاد بكونها شريكة للباري تعالى وأنها مدبرة بنحو
 الاستقلال عن الله سبحانه و تعالى .

ولا إشكال في كون هذا الاعتقاد محرماً و هو مؤد إلى الشرك .
 و من المحاذير التي قد تترتب : الاعتقاد بأن ما حصله من معرفة الارتباط
 بين النجوم وبين الحوادث أمر قطعي لا ريب فيه ، و ذلك لأنه يستبطن نوعاً
 من ادعاء مرتبة عالية لا يستطيع الإنسان العادي الوصول إليها كما يدل على
 ذلك قول الصادق عليه السلام (ان هذا علم لا ينفع قليلاً و لا يدرك كثيرة).
 وقد يستبطن نوع اعتقاد بعلم الغيب و المشاركة لله تعالى في علم
 الغيب ، بل قد يستبطن دعوى تأثير النجوم بنحو العلية التامة بلا دخالة لمشيئة
 الله تبارك وتعالى ، خلافاً لقوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء و يثبت) ، و ذلك
 لأننا لو سلمنا بأن للكواكب تأثيراً بنحو من الانحاء إلا أن تأثيراتها بكل أنحاء
 التأثير إنما هي بنحو الاقتضاء ، وأما إذا شاء الله تبارك وتعالى أمراً على

خلاف هذا الاقتضاء فهو القادر على كل شيء ، فمثلاً قد يقتضي تسيير الكواكب أمراً من النحوسة إلا أن الله تبارك و تعالى ببركة دعاء مؤمن وتضرعه إليه يحدث المانع عن تأثير هذا المقتضي للنحوسة و يوجد مقتضي السعد ، وهذا الأمر ليس بعيد عليه تبارك و تعالى بل هو واقع .

و يشير الى هذا الكلام بعض الروايات الواردة الدالة على مخالفة المنجم بعد التوكل على الله ، بل قد ورد في بعضها أنه قد يكره السفر في يوم ، وأن المسافر في ذلك اليوم لا يجد خيراً أبداً إلا أن يكون سفره بقصد التوكل على الله و تكذيب المنجم فإنه يجد الخير كل الخير بمعنى أن هذا القصد بما هو قصد دخيل في الأثر كما هو واضح .

فالاعتقاد بنحو الجزم و اليقين بهذه الأمور لا يخلو من شبهة ، و ذلك لأن تحصيل بعض القواعد النجومية لا يعني الاطلاع على كل ما له دخل في التأثير ، فقد تخفي بعض الأمور التي لها تأثير في الارتباط على المنجم .

و خلاصة الكلام : إن المستفاد من الروايات أنه لا إشكال في علم النجوم بما هو إذا لم يستبطن أحد المحاذير المتقدمة أو غيرها ، و الاشكال إنما هو فيما إذا استبطن أحد المحاذير المتقدمة .

حفظ كتب الضلال

قوله «قد»: حفظ كتب الضلال حرام في الجملة ٣٧٣/٢.

أقول : هل الكلام في حرمة حفظ كتب الضلال بما هو بعنوانه، أي أن كل كتاب صدق عليه أنه كتاب ضلال يحرم حفظه ، بمعنى أن عنوان حفظ كتب الضلال عنوان ثابت في الشرع ، فيحکم بحرمة كل ما انطبق عليه هذا العنوان ، أو أن الكلام في ترتب أحد العناوين الثانوية المحرمة على حفظ كتب الضلال كما لو كانت كتب الضلال مدعاة لاضلال الفرد الحافظ أو لاضلال غيره من الناس في الوقت الحاضر أو المستقبل ؟

إن كان الكلام في الأول أي في حرمة حفظ كتب الضلال بما هو بهذا العنوان على نحو القضية المطلقة فليس كذلك و ذلك لعدم ورود هذا الحكم على هذا العنوان باطلاقه في دليل لفظي أو ما أشبه حتى يثبت الحكم لهذا الموضوع مطلقاً ، بل القدر المتيقن من الادلة - كما سيتبين إن شاء الله تعالى - أنه يحرم حفظ كتب الضلال إذا عرض عارض يستدعي الحرمة .

فالصحيح أن يتوجه الكلام في الفرض الثاني ، وأنه يحرم حفظ كتب الضلال إذا ترتب على حفظها عنوان محرم .

وحيثند لابد من تقييع الحال في معنى كتب الضلال وأنه هل المراد بها الكتب المشتملة على الضلال في حد ذاتها أو ما يشمل الكتب المشتملة على المطالب الحقة إلا أنها بحسب ظاهرها مضللة بعض كتب العرفاء وال فلاسفة التي هي على ظاهر الانحراف و يدعى أربابها إرادة غير ذلك منها .

و من الواضح أنه إذا التزمنا بأن المناطق في الحرمة هو ترتب أحد العنوانين المحرمة فلا فرق حينئذ بين الكتب التي هي ضلال في حد نفسها ، و الكتب التي هي حق إلا أن ظاهرها يوجب الانحراف والضلالة ، لأن المدار على تحقق اللازم الحرم .

و منه يتبيّن عدم حرمة حفظها إذا لم يترتب عليه اللازم الفاسد ، كما لو علم أنه لا يتأثر بها و لا غيره ، بل قد يقال انه يكفي الاحتمال المعتمد به بعدم ترتب الفساد ، فإنه يدفع بالاصل .

و يتبيّن أيضاً أن المسألة تدخل في باب التزاحم فيما إذا زوحمت الحرمة بمصلحة أهم كما هو واضح .

قوله (قوله) : ﴿ مضافاً إلى حكم العقل ... ﴾ ٣٧٣/٢ .

أقول : قد يناقش هذا الدليل بأن القدر المتيقن من الحكم العقلي هو ارتكاب الفساد ، و أما حفظ كتب الضلال في نفسه فلا يدل الحكم العقلي على قبحه .

نعم قد يقال : لو ترتب على ذلك - أي حفظ كتب الضلال - مفسدة فقد يحكم العقل حينئذ بقبح ابتهانها باعتبار أن ابتهانها مداعنة لفساد الغير أو النفس ، فيدخل في باب الظلم .

وهذا الكلام وإن كان صحيحاً إلا أنه لا ينفع في إثبات اطلاق حرمة الحفظ لأن القدر المتيقن هو فيما لو ترتب عليه إفساد ، نعم تقدم جواز اتلاف مادة الفساد لأنه لا قيمة لها شرعاً ، وهذا غير الوجوب العقلي .

و منه يعلم الكلام في مثل كتب الضلال التي يترتب عليها الاضلال فإنه يجوز اتلافها بمعنى اتلاف الكتابة لا اتلاف الورق و ذلك لما تقدم من عدم

جواز اتلاف المادة فيما إذا كان الفساد يتقوم بالهيئة و المادة ، فإنه يجوز إتلاف هيئة المادة الموسيقية كإفساد هيئة العود مثلاً ، وأما إتلاف نفس الخشب بإحراره فقد يقال أن دليل قطع مادة الفساد لا يشمله ، إذ أنه ليس المراد بمادة الفساد الخشب و نحوه بل ما يتوصل به للفساد و يكون معداً لذلك و ليس إلا هيئة العود لا مادته ، فالخشب بما هو خشب أمر مشترك بين منافع عديدة منها ما هو محلل ، فتدبر .

و خلاصة الكلام : إن هذا الحكم العقلي المراد الاستدلال به على ما نحن فيه هنا بأي معنى ؟

إن كان بمعنى حرمة ارتكاب الفساد ، فهذا غير ما نحن فيه لأن ما نحن فيه هو حفظ كتب الضلال .

و إن كان المراد منه أن العقل حاكم بحرمة حفظ الكتب التي يترتب عليها الأفساد و الفساد فيكون من قبيل الظلم ، فهو لوسلم لا ينفع في إثبات المدعى و ذلك لأن هذا القدر أخص من المدعى ، مضافاً إلى كونه القدر المتيقن الذي لا إشكال في حرمه .

قوله «قد» : ﴿ و النم المستفاد من قوله تعالى (و من الناس من يشتري لهو الحديث ...) ﴾ ٣٧٣/٢ .

أقول : قد يناقش هذا الدليل بأنه - مع اغماض النظر عن الاشكالات التي وجهت على الاستدلال بلحاظ صدر الآية - يكفيها في رد الاستدلال بهذه الآية الكريمة على القضية المطلقة ملاحظة ذيل الآية ، حيث إنه تبارك و تعالى عندما ذم من يشتري لهو الحديث لم يطلق الذم عليه وإنما أوقع الذم على من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ، و لا إشكال أن هذا

المقدار من حفظ كتب الضلال محرم .

فإن قلت : إن اللام هنا قد لا تكون للتعليق وإنما قد تكون بمعنى العاقبة أي أن عاقبة فعله الأضلال عن سبيل الله ، سواء كانت الغاية من شرائه لهو الحديث الأضلال أو لم يكن .

قلنا : حتى لو سلمنا بهذا الكلام فالامر كذلك كما لا يخفى ، فالاستدلال بالآية الكريمة حتى على هذا الوجه يكون استدلالاً بما هو أخص من المدعى ، وذلك لأنه لو علم الحافظ للكتب أن حفظه لكتب الضلال يؤول إلى الفساد والأضلال ، فإنه لا إشكال في الحرمة سواء كان في الآن الفعلي أو الآن الآتي .

مع أن مورد الكلام و النزاع حفظ كتب الضلال بما هو وبعنوانه بغض النظر عن اللازم الحرمن وهو الأضلال والافساد .

فغاية ما تدل عليه الآية الكريمة لو شملت ما نحن فيه هو حرمة حفظ كتب الضلال التي يكون عاقبة حفظها الأضلال عن سبيل الله ، ولا إشكال في حرمة هذا القدر .

قوله «قده» : ﴿ وَ الْأَمْرُ بِالْجِنَابِ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ ﴾ / ٢٧٤ .

أقول : الظاهر أن الاجتناب عن قول الزور يعني الاجتناب عن فعله وعن تقول قول الزور .

ولكنه قد ورد التفسير في بعض الروايات بأن المراد بالزور هو الغناء ، فالامر عن الاجتناب حينئذ يكون أعم من الاجتناب عن التقول أو الاجتناب عن الاستماع ، و سواء التزمنا بالعموم في مفاد الآية و قلنا بأن التفسير الوارد إنما هو من قبيل بيان المصدق ، أو التزمنا بتقييد مفادها بخصوص مورد الغناء

، فعلى كلا المفادين الآية أجنبية عما نحن فيه ، لأن الاجتناب عن قول الزور ظاهر في الاجتناب عن التقول به أو استماعه الذي يكون بمنزلة التقول ، وهو الاستماع عن رضا و موافقة ، وإلا فلا يتوهم متوجه حرمة استماع المؤمن لأقوال أهل الباطل وإن لم يكن الاستماع عن رضا و تأييد .

نعم لو كان الاستماع يترتب عليه لازم محرم فلا إشكال في الحرمة إلا أنه أخص من المدعى .

قوله «قده» : ﴿ قوله عليه السلام فيما تقدم من رواية تحف العقول ٢٧٤﴾ ...

أقول : تقريب الاستدلال بهذه الرواية : ان الكلام المكتوب في الكتاب يحرم التقول به و كتابته ، ولما كان الامر كذلك لابد أن يكون مما يجيء منه الفساد محضًا فيحرم القلب فيه كما في الرواية .

و الجواب عن ذلك : ان كتابة كتب الضلال و املائتها و ما أشبه ذلك إنما يقطع بحرمتها فيما إذا كانت لأجل الافساد والضلال أو فيما إذا كان يعلم بترتبط الفساد والافساد عليها ، وأما إذا انتهت كل هذه العوارض فلا دليل على حرمة استنساخ كتب الضلال أو املائتها أو ما أشبه ذلك .

و بما تقدم يعلم وجه الاشكال في استدلال الشيخ «قده» الآتي بقوله عليه السلام (أو ما يقوى به الكفر في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق ...) ، لأن غاية ما تدل عليه هذه الفقرات هو حرمة حفظ كتب الضلال فيما إذا كان ذلك مدعاة لقوة الكفر أو كونه مدعاة لوهن الحق ، وهذا غير ما نحن فيه .

قوله «قده» : ﴿ قال : احرق كتبك ... ٣٧٦﴾ .

أقول : حاصل الكلام في حسنة عبد الملك بن أعين : ان قول الإمام عليه السلام (احرق كتبك) إما أن يكون على جهة المولوية أو يكون على جهة الارشادية .

أما كونه على جهة المولوية فغير متصور و ذلك لأن الامر المولوي باحرق الكتب لا يخلو من أحد امررين :

الاول : أن يكون لذات الاحراق ، وأن الاحرق بذاته واجب فلا يجزي اتلافها بغير ذلك كإلقائها في النهر أو طمس كتابتها . وهذا ما لم يتحمله أحد كما لا يخفى .

الثاني : أن يكون الامر المولوي لأجل حرمة حفظ كتب الضلال ، بمعنى أن لازم حرمة حفظ كتب الضلال هو وجوب الاحراق . و هذا أيضاً غير متصور لأن حرمة حفظ تلك الكتب إنما يستلزم وجوب الاحراق فيما لو كان ينحصر الارتداع عن حفظها باحرق الكتب ، فيكون من قبيل مقدمة الواجب التي يتوقف عليها الواجب ، ولكن الارتداع غير منحصر باحرق الكتب إذ يمكن الارتداع عن ذلك بطمس الكتابة أو القائها في النهر أو ما أشبه ذلك كما هو واضح .

مضافاً إلى أن الامر بالحرق ، على فرض كونه لأجل التوصل إلى الارتداع عن حفظها ، يكون أمراً مقدمياً ، وقد تقرر في الاصول أنه ليس عندنا أمر مقدمي مولوي ، وأن كل الاوامر المقدمية هي أوامر ارشادية ، و ما هو مشتهر عندهم من تقسيم الوجوب التكليفي إلى وجوب نفسي و وجوب غيري إنما هو تقسيم افتراضي ، أي بناءً على التسليم بثبوت الوجوب الغيري الشرعي .

وقد تقرر في الاصول : عدم ثبوت وجوب غيري شرعي ، وأن الاوامر الغيرية سواء في المقدمات العادلة أو العقلية أو الشرعية كلها أوامر ارشادية .

و من مجموع هذا الكلام يتبين أن قوله عليه السلام (احرق كتبك) لا يمكن أن يكون أمراً مولياً ؛ لأنفسه لعدم احتمال ذلك ، ولا غيره لعدم المقدمية أولاً ، ولعدم الوجوب المقدمي الشرعي ثانياً ، فيتعين أن يكون قوله عليه السلام (احرق كتبك) أمراً ارشادياً .

ثم يأتي الكلام بعد ذلك : إن هذا الامر ارشادي هل هو ارشاد الى التخلص من حفظ كتب الضلال مطلقاً أو ارشاد الى التخلص من حفظها في حال خاص ؟

قد يقال : إن هذا الامر ارشادي إنما هو ارشاد الى التخلص من حفظ كتب الضلال على بعض الفروض لا مطلقاً .

والاحتمال الثالث المتصور - المترفع على أن الامر في كلامه عليه السلام ارشادي - هو أن قوله (احرق كتبك) ليس ارشاداً الى الارتداع عن حفظ كتب الضلال أصلأً ؛ لا مطلقاً و لا في فرض خاص ، وإنما هو حل لمشكلة وقع فيها عبد الملك بن أعين ، فلا يكون كلامه عليه السلام كاشفاً عن حرمة حفظ كتب الضلال لا مطلقاً و لا في فرض خاص .

هذه احتمالات ثلاثة متصرورة في المسألة .

أما الاحتمال الاول فقد يعزز بأن قوله عليه السلام (احرق كتبك) ارشاد الى الارتداع عن حفظ كتب الضلال ، وأن أمره عليه السلام بخصوص الاحراق - وإن لم ينحصر فيه - إنما هو لكونه اسهل الطرق

. المتعارفة .

فلذلك نقدر على السيد الخوئي «قده» في بعض المقامات قوله : إن الامر بغسل شيء بالماء ظاهر في النجاسة و ذلك فيما ذكروه من أن الامر بالغسل هل هو ظاهر في نجاسة الشيء أو أن غاية ما يدل عليه هو ارادة الشرع لقلع هذا الشيء إما لنجاسته أو لمانعيته عن الصلاة ؟

السيد الخوئي «قده» يقول : إن الامر بغسل الثوب ظاهر في النجاسة وذلك لأنه لو كان المراد التخلص من الشيء لأجل مانعيته لما تعين الامر بغسله بالماء .

ونوقش هذا الكلام بأن الامر بالغسل بالماء لا ينافي كونه لأجل المانعية ، وذلك لأنه على فرض المانعية ، وإن لم ينحصر قلع العين بالماء ، إلا أن الغسل بالماء هو الطريق المتعارف ، أي أنه المنصرف من اطلاقات الأمر بالغسل ، فيحتمل قوياً أن قول الإمام عليه السلام (اغسله بالماء) لبيان الطريق المتعارف ، فلا تعين أن يكون لأجل النجاسة .

ولكن هذا الوجه فيما نحن فيه ، وهو القول بأن الامر بحرق الكتب ارشاداً إلى التخلص من تلك الكتب مطلقاً لأن الاحراق هو الطريق المتعارف ، غير مسلم ، و ذلك لوجهين :

الوجه الأول : إننا لا نسلم أن الاحراق في أمثال هذه المقامات هو الطريق المتعارف ، خصوصاً في الأزمان التي كان الورق فيها عزيزاً .

الوجه الثاني : وهو العمدة في الرد على الكلام المتقدم وهو أن كون الامر بالحرق ارشاداً إلى التخلص من حفظ كتب الضلال مطلقاً خلاف الاستفصال الواقع في كلام الإمام عليه السلام ، لأنه لو كان كذلك لما كان

معنى قوله (اتقضى)، مع أن ظاهره الاحتراز كما هو واضح ، فيكون أمره بالإحرق إرشاداً إلى أقوى الطرق في الارتداع خصوصاً بعد الالتفات إلى خصوصية السائل من كونه مولعاً بذلك مما قد يجره للمحاذير المترتبة على النظر في تلك الكتب .

و عليه يدور الأمر في جواب الإمام عليه السلام بين الاحتمالين الآخرين و هما :

- ١- الارشاد الى التخلص من الكتب في فرض خاص و هو فرض ترب الاثر الحرم ، و هذا لا إشكال فيه لأنه القدر المتيقن .
- ٢- الارشاد الى طريق التخلص من المشكلة التي هي عند عبد المللوك و شكي حاله فيها الى الإمام عليه السلام ، فلا يكون أمره حينئذ ارشاداً الى الارتداع عن حفظ كتب الضلال أصلاً.

و ما تقدم جميعه يتبيّن أن هذه الرواية لا تضيق شيئاً الى ما هو مقتضى القواعد، و ذلك لأننا نبحث هنا عن حرمة حفظ كتب الضلال مطلقاً سواء ترب الاثر الحرم أم لم يترتب ، و غاية ما تدل عليه الرواية هو الحرمة و لكن في فرض تحقق الاثر الباطل و هو الأفساد .

قوله «قدّه» : ﴿ و مقتضى الاستفصال في هذه الرواية ... ﴾ ٣٧٦/٢ .

أقول : قوله هذا دليل على عدم حرمة حفظ كتب الضلال بما هو و بعنوانه ، فحينئذ الرواية على فرض تمامية دلالتها و شمولها لما نحن فيه لا تكون مفيدة لأمر زائد على مقتضى القواعد لأن مقتضاهما هو حرمة حفظ تلك الكتب إذا استلزم مفسدة .

قوله «قدّه» : ﴿ فلا يجوز البقاء بمجرد احتتمال ترب

مصلحة $\frac{٢}{٣٧٧}$.

أقول : هذا الكلام هل هو مع كون الفرض ترتب المفسدة على الحفظ أو الفرض عدم ترتب المفسدة ؟

إن كان الفرض عدم ترتب المفسدة فلا دليل على عدم الجواز لأن الأصل هنا الجواز سواء احتمل المصلحة أو لم يحتملها .

و إن كان الفرض ترتب المفسدة فعلاً فحيثـذ يتم هذا الكلام .

و منه يتبيـن أنه لابد من تقيـيد العبارـة بفرض ترتـب المفسـدة .

قولـه «قدـه» : فلا دليل على الحرمة ... $\frac{٣٧٩}{٢}$.

أقول : ظاهر عبارـته أنه مع وجود مصلحة أقوى لا دليل على الحرمة ، لا أن الحكم بالحرمة ينتفي من بـاب المـازـاحـمة .

و بـعبارة أخرى : إنـنا تـارـة نـقـول بـأنـ الحـكمـ بالـحرـمةـ ثـابـتـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ إـذـاـ زـوـحـ مـصـلـحةـ أـقـوىـ تـسـقـطـ الحـرـمةـ ،ـ وـ أـخـرىـ نـقـولـ -ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الشـيـخـ «قدـه» -ـ بـأنـ الحـكمـ بـالـحرـمةـ فـيـ فـرـضـ وـ جـوـدـ مـصـلـحةـ أـقـوىـ لـاـ دـلـيلـ إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ اـجـمـاعـ .ـ

و قد يقال ثالـثـاً : إنـ الدـلـيلـ فـيـ ذـلـكـ الـفـرـضـ قـائـمـ عـلـىـ الـحـلـ ،ـ وـ ذـلـكـ الدـلـيلـ هـوـ السـيـرـةـ .ـ

و لـعـلـ منـشـأـ هـذـاـ الـكـلامـ هـوـ أـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمةـ حـفـظـ كـتـبـ الضـلـالـ حـيـثـ كـانـ لـبـيـاـ لـفـظـيـاـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ ،ـ وـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ حـرـمةـ الـحـفـظـ هـوـ فـرـضـ دـمـرـاجـةـ الـمـازـاحـمةـ مـعـ مـصـلـحةـ أـقـوىـ .ـ

و بـعبـارـةـ أـخـرىـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ حـكـمـ بـالـحرـمةـ مـعـ مـزـاحـمةـ الـمـفـسـدةـ مـصـلـحةـ أـقـوىـ أـصـلـاـ ،ـ لـاـ أـنـهـ ثـابـتـ وـ يـسـقـطـ بـالـمـازـاحـمةـ .ـ

و مثل ذلك تقديم الازالة على الصلاة لتزاحم المضيق مع الموسع ، ولا يتعين أن تكون الازالة أقوى ملاكاً من الصلاة كما هو واضح ، لأنه في كل فروض تزاحم المضيق مع الموسع يقدم المضيق سواء كان أقوى ملاكاً أو أضعف .

و لكن الدليل على وجوب الازالة ليس لفظياً بل لبني ، وحيث أنه لبني يقتصر فيه على القدر المتيقن ، فلو كان المكلف يصلبي ورأى نجاسة ، فهنا لا يقال أنه يتزاحم وجوب الازالة الفوري مع حرمة قطع الصلاة ، لأننا من الأصل نشك في ثبوت فورية الازالة في فرض اشتغال المكلف بالصلاه .

و بعبارة أخرى : إننا لا نحرز ثبوت فورية الازالة في فرض اشتغال المكلف بالصلاه ، و ذلك لأن الدليل على الفوريه ليس لفظياً حتى يتمسك بشمول اطلاقه لحال اشتغال المكلف بالصلاه ، بل هو لبني فلا دليل على الفوريه في هذا الفرض .

و كذلك في ما نحن فيه فيقال : بما أن الدليل على حرمة حفظ كتب الضلال لبني و ليس لفظياً ، ففي مورد وجود المصلحة الاهم لا دليل على الحرمة لا أنها تسقط للمزاحمة .

و هذا المعنى يفهم من ذيل عبارة المصنف و هو قوله (إلا أن يثبت اجماع ..) أي إلا أن يثبت دليل مطلق فيشمل ما نحن فيه ، فإذا ثبت ذلك الدليل المطلق فحينئذ تأتي قضية المزاحمة ، وأنه هل تقتضي تقديم المصلحة أو تقديم المفسدة ، و هذا أمر آخر كما لا يخفى .

قوله «قدره» : (هـ) و حينئذ فلا بد من تنقيح هذا العنوان ... ٣٧٩/٢٤ (هـ) .

أقول : أي إذا ثبت الاجماع أو نفي الخلاف على حرمة حفظ كتب

الضلال بعنوانه فلا بد من تبيح هذا العنوان، ولكن الاجماع غير ثابت .
أما على فرض عدم ثبوت اجماع أو نفي الخلاف على ذلك فلا فائدة
في تبيح عنوان الضلال ، و ذلك لأن المناط حيث ذكر هو ترتيب الاثر المحرم وهو
الا ضلال و الافساد سواء كان بالمطالب الحقة أو الفاسدة .

نعم على فرض ثبوت اجماع أو غيره على حرمة حفظ كتب الضلال
بما هو وبعنوانه بغض النظر عن الاثر الباطل ، نحتاج الى تبيح معنى الضلال ،
و المفروض عدم قيام دليل معتمد به على حرمة الحفظ مطلقاً كما صرخ بذلك
جمع من الفقهاء منهم صاحب الحدائق «قده» (١) .

قوله «قده» : ﴿ قبل نسخ دينهما ﴾ ٣٨١ / ٢ .

أقول : لأنه بعد نسخ دينهما لا توجب هذه الكتب الضلالة لهم لأن
بقائهما على اليهودية و النصرانية بغض النظر عن هذه الكتب هو بنفسه
ضلال .

نعم يتصور الا ضلال قبل نسخ دينهما لأن المفروض أن هذه الكتب
محرفة .

قوله «قده» : ﴿ و حكم التوراة و الانجيل هكذا كالكافر في إنه يمزق
﴿ ٣٨٣ / ٢﴾ .

أقول : تمزيق التوراة و الانجيل مبني على تفسير الضلال بالمعنى الأول
أي ما كان ضلالاً في جد نفسه ، أما لو كان بالمعنى الثاني فكلام الشيخ «قده»
المتقدم يأتي هنا أيضاً .

قوله «قد» : ﴿إِلَى آيَتِي لَهُو الْحَدِيثُ وَقُولُ الزُّورِ ...﴾ ٣٨٤/٢ .

أقول : هنا يريد الشيخ «قد» الاستدلال بهاتين الآيتين على كون كتب الضلال ليست مالاً في حد نفسها وإن لم يترتب عليها الضلال ، و ذلك بتقرير : أن القرآن الكريم ذم الاشتراك في آية لهو الحديث ، و ذمه للاشتراك دليل على أن الشارع لا يرضى بالاشتراك بمعنى أنه لا يرضى بوقوع المعاملة عليها ، و ذلك يقتضى عدم ماليتها شرعاً .

و أما الامر بالاجتناب في آية قول الزور فإنه شامل للاجتناب عن بيعها و شرائها ، فيقتضي ذلك حرمة بيعها و شرائها ، و الحرمة دليل على عدم ماليتها شرعاً .

إلا أن الاستدلال بآية لهو الحديث يمكن الخدش فيه بوجهين :

الأول : أن غاية ما يستفاد من الآية الكريمة الذم على الاشتراك في فرض كونه لأجل الضلال ، لا مطلقاً حتى يستفاد منها عدم مالية كتب الضلال بنحو مطلق ، فلا تدل الآية حينئذ على سقوط مالية كتب الضلال بما هي :

الثاني : أن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة الذم على الاشتراك ، و الذم على ذلك لا يقتضي سقوط المالية ، بل غاية الذم على الاشتراك هو الحرمة التكليفية المترتبة على وجود مفسدة في الاشتراك ، و هو لا يقتضي بطلان الاشتراك ، و ذلك لأن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ..

و لكن هذا الوجه قابل للخدش بما تقدم من أن النهي التكليفي في المعاملة لا يقتضي الفساد فيما لو تعلق بالإيجاب و القبول كالنهي عن البيع وقت النداء ، فإن الحرمة هنا على الاشتغال بالإيجاب و القبول عن الذكر و هو الاستماع للخطبة و اقامة الصلاة ، و لذا لم يستبعد الفقهاء شمول الحكم

لغير البيع من المعاملات كما لم يستبعدوا سقوط الحرمة فيما لو كان المتباعان من تسقط عنهم صلاة الجمعة .

أما لو تعلق النهي التكليفي بالمعاملة بلحاظ انتقال العوض والمعوض فلا إشكال في اقتضائه لفساد المعاملة ، و ذلك لمنافاة الحرمة التكليفية أو المبغوضية الشرعية القائمة على العوضين مع مقتضى العقد ، لأن مقتضي العقد هو القبض والاقباض ، و الشرع ينهى عن ذلك فيتلافيان ، فيكون البيع غير مقدور على تسليمه شرعاً ، ولا فرق في حكم العجز بين الشرعي والعقلاني .

فالذم في قوله تعالى (و من الناس من يشتري لهو الحديث ..) ليس على الإيجاب والقبول وإنما هو على القبض والاقباض ، و حينئذ قد يقال باقتضائه الفساد ، فینحصر الاشكال في الاستدلال بالآية في الوجه الأول .

أما الاستدلال آية قول الزور فقد يقال - كما عن السيد الخوئي (قوله)
(١) - إن هذه الآية مفسرة بالكذب تارة وبالغباء أخرى ، وأنها لا ربط لها بكتب الضلال .

إلا أن هذا الكلام ليس سليماً و ذلك لأن السيد الخوئي (قوله) نفسه قد اعترف (٢) - بل هو مقتضى بعض الروايات الواردة في المقام ، وأن آيات القرآن تجري مجرى الشمس و القمر - بأن التفسير الوارد عن الأئمة عليهم السلام هنا و في كثير من الموارد إنما هو لبيان المصاديق لا الحصر ، و إذا كان كذلك فلا مانع من شمول الآية لما نحن فيه فيقال بأن قول الزور شامل لبيع

(١) مصباح الفقامة ج ١ : ٢٥٦ .

(٢) المصدر السابق .

كتب الضلال ، و الاجتناب عن البيع و الشراء كاشف عن عدم المالية .
فتفسير الآية بالغناه أو بالكذب لا يقتضي تخصيصها بهما كما هو واضح .

إلا أنه قد يقال : إن آية قول الزور ظاهرة في وجوب اجتناب التقول لقول الزور أو الاستماع له الذي هو بمنزلته ، و لا أقل عدم ظهورها في الشمول لغير هذين الفرضين ، و حينئذ تكون الآية الكريمة أجنبية عما نحن فيه كما هو واضح .

قوله «قد» : ﴿إِلَّا الْقَلِيلُ مَا أَلْفَ فِي خَصْوَصِ اثْبَاتِ الْجَبَرِ وَنحوه﴾ ٣٨٥/٢

أقول : بل أنه حتى هذه الكتب يختلف حالها باختلاف الزمان ، فإن هذه الكتب قد تكون موجبة للضلالة في سالف الأيام حيث كانت الشبهات و عدم الفهم الواضح للتکلیف و القدر و ما أشبه ذلك المؤدية الى الحيرة .

و أما في هذه الأزمان مثلاً قد لا تكون هذه الكتب موجبة للضلالة إلا لأهلها الذين يعتقدون بما فيها لو صدق الضلال ، فإنه ظاهر في الإحداث أي إيجاد الانحراف و التيه ابتداءً فيختص بمن لم يكن ضالاً من أول الامر ، و أما بالنسبة للشيعة فليست موجبة للضلالة كما هو واضح .

فقد يقال : إن الامر يختلف باختلاف الأزمان ، و حينئذ يكون المناط على ترتيب الأثر المحرم . و هذا الكلام بنفسه يجري في العبارة الآتية .

قوله «قد» : ﴿إِنَّ الْوَاجِبَ رَفِعَهُ...﴾ ٣٨٦/٢

أقول : قد يقال : بوجود تهافت في هذه العبارة مع ما تقدم من أن

الوجوب لا دليل عليه ، وإنما غاية ما يقتضيه الكلام هناك هو جواز الاتلاف . ولكن لا يخفى على المتأمل أن ما تقدم إنما هو في المطالب الفاسدة بما هي فإنه لادليل على وجوب اتلافها ، أما لو ترتب على هذه الكتب مفسدة على نفسه أو على غيره كما فيما نحن فيه وجب اتلافها .

فرع

لو اشتري المكلف كتاباً يشتمل على ضلال فما هو الحكم حينئذ ؟
لا إشكال أن المعاملة بالنسبة لحصة الضلال باطلة لأنه لا مالية لها .
أما الحصة الباقيه التي لا تشتمل على ضلال فإن كان لها قيمة فالمعاملة صحيحة بالنسبة إليها ، وإن لم يكن لها قيمة فالمعاملة باطلة من أساسها .
و هذا الكلام يجري في كل الموارد التي تبطل المعاملة في بعض المبيع دون البعض الآخر .

حلق اللحية

هذه المسألة لم يتعرض لها المصنف «قده» ، و نحن هنا نشير الى بعض ما تعرض له السيد الخوئي «قده» في مصباح الفقاہة (۱) حول هذه المسألة فنقول:

حاصل الكلام : إن السيد الخوئي «قده» بعد أن استعرض أدلة حرمة حلق اللحية رماها طرأ بالضعف سندأ أو دلالة .

ثم قال في آخر المطلب (۲) : الوجه السابع : وهو العمدة في ذلك صحيحة البزنطي الدالة على حرمة حلق اللحية وأخذها ولو بالتف ونحوه ، انتهى .

قال في الصالحة : (و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال : أما من عارضيه فلا بأس ، وأما من مقدمها فلا) (۳) .

أقول : يمكن المناقشة في هذه الرواية دلالة ، بل قد تثار مناقشة لسندها أيضاً - كما أفاد الاستاذ السيد أحمد المددي (مدظلته) -، و حاصل بيان الآثار : إن هذه الرواية وإن عبر عنها السيد الخوئي «قده» بالصالحة إلا أنه قد لا يجزم بصحتها ، و ذلك لأنها مروية بطريقين ؛ مروية في آخر السرائر في المستطرفات ، و مروية في كتاب علي بن جعفر .

(۱) مصباح الفقاہة ج ۱: ۲۵۷ .

(۲) المصدر السابق : ۲۶۱ .

(۳) الوسائل : كتاب الطهارة : الباب ۵۲ ، باب استحباب تخفيف اللحية من أداب الحمام .

أما الطريق الأول ، وهو طريق السرائر ، فالظاهر أنه ليس طريقةً صحيحةً لأن المستطرفات في رتبة المراسيل ، حيث إن ابن ادريس «قده» الذي هو متأخر عن الشيخ الطوسي «قده» كثيراً قد نقل هذه الروايات المستطرفات من نفس الأصول ولم يذكر طرقه إليها .

إن قلت : إن ابن ادريس قديم العهد ، فلا بد أن تكون طرقه صحيحة .
قلنا : هذا الكلام لا يمكن الالتزام به و ذلك لأننا نجد أن بعض طرق قدماء الأصحاب إلى الأصول ضعيفة .

فمستطرفات السرائر كلها مراسيل لجهالة طرق ابن ادريس «قده» إلى تلك الكتب ، نعم استثنى من ذلك طريقه إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب ، و ذلك لأنه قال في المستطرفات : (و من ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب و هذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله ، مصنف كتاب النهاية ، فنقلت هذه الأحاديث من خطه من الكتاب المشار إليه) (١) ، مما يدلل على أن نسخة الشيخ الطوسي موجودة عند ابن ادريس ، ولما كان للشيخ «قده» طريق صحيح إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب نعلم بصحة طريق ابن ادريس إلى النسخة التي استطرف منها تلك الروايات عن محمد بن علي بن محبوب ، وأما غير ذلك فلا يعلم صحة الطريق إليه .

و أما الطريق الثاني ، الموجود في كتاب علي بن جعفر ، فقد تعارف بينهم صحة الطريق إلى كتاب علي بن جعفر ، وأن الروايات التي ينقلها

(١) السرائر ج ٣ : ٦٠١ .

صاحب الوسائل منه روایات صحیحة ، و ذلك لأن طریق الحر العاملی «قدھ» الى هذا الكتاب بواسطه الشیخ الطوسي ، و بما أن طریق الشیخ الطوسي الى كتاب علی بن جعفر صحیح بلا إشكال فطریق الحر العاملی الى كتاب علی بن جعفر صحیح أيضًا .

و من هنا أرسل المتأخرین والمعاصرون و منهم السيد الخوئی «قدھ» - على دقة نظره - صحة الروایات التي ينقلونها أو ينقلها صاحب الوسائل عن ذلك الكتاب ارسال المسلمات . وقد خرج الحر العاملی «قدھ» روایات علی بن جعفر بطرقین :

الاول : من كتاب قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحمیری ، و طریق الحمیری مبتلى بعبدالله بن الحسن الذي هو مجھول التوثیق عندھم ، إن لم يستفاد توثیقه من ظھور اعتماد الحمیری عليه لو صح الطریق الى قرب الاسناد .

الثاني : من كتاب علی بن جعفر ، و طریق الحر العاملی الى علی بن جعفر صحیح كما تقدم .

ولكن هنا ينبغي الالتفات الى شيء مهم جداً وهو أن سلسلة المشايخ المتصلة و الواسطة بين الحر و الشیخ الطوسي هل توصل الحر الى كتاب علی بن جعفر أو توصله الى النسخة التي كانت عند الشیخ الطوسي ؟ أمران : صحة الطریق الى الكتاب و صحة الطریق الى النسخة .

و المعتبر صحة الطریق الى النسخة لا الكتاب ، و لتوضیح ذلك نقول : تعارف عندنا في الاعصار المتأخرة اجازة الروایة التي يتصل بها المجاز عن طریق المجیز بالمشايخ المتقدمین الى أن يصل الى الشیخ الطوسي مثلاً ،

ومنه الى المعصوم عليه السلام .

هذه الاجازة لا تعني وصول عين النسخة ، وإنما تعني تصحيح روایة الكتاب المشتهراً اشتهرأً متواتراً جداً ، كالكافي والتهذيب وما أشبه ذلك ، بحيث يطمئن بعدم وجود التحرير أو الزبادأ أو النقصان ، فإن هذه الكتب يكفي في روايتها هذا النوع من الاجازة بل هي مستغنیة عن الاجازة كما هو واضح .

وأما الكتب الأخرى غير المشتهرة بنحو يوصلها الى حد التواتر فتحاج فيها الى وصول عين النسخة إلينا ، وذلك لاحتمال الزبادأ والنقيصة والتحرير وما أشبه ذلك ، فوصولنا من طريق المشايخ الى الشيخ الطوسي الذي له طريق صحيح الى كتاب علي بن جعفر لا يعني وصولنا الى نسخة الكتاب التي عند الشيخ الطوسي .

إذا عرفت ذلك فنقول : هل النسخة التي عند الشيخ «قده» تداولت في أيدي المشايخ يدأً بيده حتى وصلت إلينا ؟ بمعنى أنها هل وصلت إلينا من خلال التلقي عن المشايخ بالسماع أو القراءة ؟ أو بالوجادة ؟

إن كان الاول فهو يضمن الوصول الى عين النسخة ، وإن كان الثاني فهو ليس كذلك .

فمن أين علم الحر العاملي أن النسخة الموجودة عنده لكتاب علي بن جعفر هي عين النسخة التي كانت عند الشيخ الطوسي ؟ لأن مجرد الاتصال بمشايخ الاجازة لا يعني أن النسخة التي عند الشيخ الحر العاملي هي عين النسخة التي كانت عند الشيخ الطوسي بل المحمول أنها غيرها و بالتالي تكون محتملة للزيادة والنقيصة .

ولذلك قالوا في علم الدرایة : ان تلقي الاجازة بالرواية تارة يكون بالسماع أي سماع الرواية من الشيخ فمَا بضم ، وأخرى يكون بنحو القراءة و ذلك بأن يقرأ المجاز الروايات فيجيزه شيخه أن يروي عنه ما قرأه عليه ، و ثلاثة يكون بنحو الوجادة وذلك بأن يقول اجزتك الرواية عني كتاب فلان ، وهذا النوع من الاجازة لا ينفع لأنها توصل المجاز بالكتاب أجمالاً .

والشيء المطلوب من الاجازة هو الوصول الى عين النسخة لا الوصول الاجمالي ، و إلا للزم القول بأن كل الكتب التي للشيخ الطوسي طريق صحيح إليها لنا طريق صحيح إليها ، لأن طريقنا متصل بالشيخ الطوسي بالتواتر ، وبالتالي تحل قضية المسارئ أيضاً ، لأن ابن ادريس له طريق صحيح إلى الشيخ الطوسي بلا إشكال ، وبما أن طريق الشيخ إلى كثير من تلك الكتب صحيح ، فينبغي أن يكون طريق ابن ادريس صحيحاً كذلك إلى تلك الكتب الكثيرة المعلوم صحة طرق الشيخ إليها من خلال مشيخة التهذيب و الفهرست .

وهذا الكلام يجري أيضاً فيما ينقله الشهيد الأول في الذكرى من بعض الأصول ، فلا معنى لرميهم روایاته بالارسال .

ولكن حل المطلب هو الوصول الى عين النسخة إملاءً أو قراءة حتى نطمئن أن النسخة التي وصلت إلينا هي عين تلك بلا زيادة ولا نقصان .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن طريق الحر العاملی الذي ذكره الى كتاب علي بن جعفر ليس بهذا النحو من الوصول ، وإنما هو بنحو الاتصال المشابخي المتعارف بين المتأخرین ، كما لا يخفى على من تأمل في ما تضمنته الفائدة الخامسة من فوائد خاتمة الوسائل ، و في الفائدة الرابعة عدد كتاب علي

بن جعفر من الكتب التي وصلت إليه و نقل منها ، ثم عده أيضاً من الكتب التي نقل منها بالواسطة و لم تصل إليه ، ثم قال : و هذا غير الكتاب الذي وصل إلينا و نقلنا منه بغير واسطة ، كما أنه لا يخفى على المراجع اختلاف نسخ هذا الكتاب باختلاف الطرق .

و حينئذ قد يقال : إن القدر المتيقن من صحة الروايات التي ينقلها الحر العاملی عن علي بن جعفر هو ما ينقله بواسطة الشیخ الطوسي من کتابیه التهذیب والاستبصار ، لأنه لا إشكال في أن للشیخ الطوسي فيهما طریق صحيح إلى علي بن جعفر ، وأما ما ينقله من كتاب علي بن جعفر مباشرة و كذلك ما نقله نحن من كتاب علي بن جعفر المطبوع فعلاً فلعله يقال : أنه لا يمكن تصحيح الطریق إليه بالتحو المذکور عندهم و المتعارف بينهم :

و حينئذ قد يخدش بهذا الكلام الطریق الثاني إلى الروایة ، ومنه يظهر وجه الاشكال في وصف السيد الخوئی «قدھ» لهذه الروایة بالصحة .

هذا من حيث السند ، وأما من حيث الدلالة ، وهو العمدة في الاشكال على هذه الروایة ، فقد يقال : إن هذه الروایة غریبة عن مسألة حلق اللحیة ، و من الغریب جداً ما صنعه السيد «قدھ» من جعله هذه الروایة العمدة في أدلة حرمة حلق اللحیة .

ولقد أجاد و أحسن الشیخ الحر العاملی «قدھ» حيث جعل هذه الروایة في روایات آداب الحمام ، وذلك لأن السؤال في الروایة عن الاخذ من اللحیة لا عن الحلق ، و ليس معنی الاخذ من اللحیة هو الحلق و إنما المراد منه التقصیر كما هو واضح .

والامام في مقام الجواب يقول : أما من عارضيه فلا بأس و أما من

مقدمها فلا ، و النهي في كلامه عليه السلام متعلق بالأخذ ، و ظاهر الرواية حرمة الأخذ من مقدم اللحية كما هو واضح ، إلا أنه خلاف الضرورة فيتبع حمل الرواية على الكراهة .

فغاية ما تدل عليه هذه الرواية هو راجحة اعفاء اللحية ، ولو قيل ببعد سؤال علي بن جعفر عن أصل التقصير فإنه أمر معلوم بالوجdan وقوعه من المتشربة من غير نكير ، بل جاء في روایات عدّة (١) كراهة اطالة اللحية عن قبضة ، وفي الرواية (٢) أن رسول الله صلی الله عليه وآلـه و سلم رأى رجلاً طویل اللحیة فقال: ما على هذا لو هیأ من لحیته ، فحيثـذ يـبعـد سـؤـالـ عليـ بنـ جـعـفـرـ عنـ أـصـلـ التـقـصـيرـ لـكـنـهـ لاـ يـعـنيـ صـرـفـ السـؤـالـ إـلـىـ الـحـلـقـ ،ـ وـ ذـلـكـ لـإـمـکـانـ كـوـنـهـ عـنـ مـرـتـبـةـ مـنـ التـقـصـيرـ يـشـكـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ مـرـجـوـ حـيـتهاـ بـحـلـ قـوـلـهـ (يـأـخـذـ مـنـ لـحـیـتـهـ) عـلـىـ التـقـصـيرـ إـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ قـبـضـةـ فـيـكـونـ تـفـصـیـلـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـجـوـابـ مـنـطـبـقاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ روـایـةـ سـدـیرـ الصـسـیرـ فـيـ (٣)ـ قـالـ :ـ رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـأـخـذـ مـنـ عـارـضـيـهـ وـ يـيـطـنـ لـحـیـتـهـ ،ـ فـإـنـهـاـ مشـعـرـةـ بـتـرـكـهـ التـقـصـيرـ مـنـ الـمـقـدـمـ ،ـ وـ لـكـنـهـ يـقـيـدـ بـماـ دـوـنـ الـقـبـضـةـ لـلـرـوـایـاتـ الـمـشارـ إـلـيـهـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ذـمـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـقـبـضـةـ ،ـ وـ لـكـنـ إـطـالـةـ اللـحـیـةـ إـلـىـ الـقـبـضـةـ أـمـرـ رـاجـحـ .ـ

و لعله مستفاد أيضاً من مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية ، قال: تقبض بيده على اللحية و تجز ما فضل ،

(١) الكافي ج ٦ : ٤٨٧ .

(٢) المصدر السابق ص: ٤٨٨ .

(٣) المصدر السابق ص: ٤٨٦ .

فإنه كما يستفاد منها النظر للحد الأقصى من اللحية كذلك يستفاد منها النظر للحد الأدنى ، وأن السؤال عن المقدار الأفضل من اللحية الذي لا ينبغي أن تزيد عليه و لا تنقص عنه .

و منه يتبيّن عدم صحة الاستدلال بهذه الرواية على حرمة حلق اللحى
، فيبقى الكلام في السيرة القائمة بين المتشرعة على اعفاء اللحى حتى صار
ذلك من سيمى الصلحاء و ما أشبه ذلك فنقول :

إن قيام السيرة على الارتفاع والابتهاء عن شيء لا يدل على الحرمة لأن الارتفاع قد يكون لأجل الكراهة أو لأجل خوف العيب والتشنيع،خصوصاً بعد تعزز هذه السيرة بفتاوی الكثیر من الفقهاء بالحرمة فإنها مما يزيد حلق اللحية عند المشرعة قبلها.

إلا أن قد يقال إن الأصل في نشوء هذه السيرة هو الاستحباب والسنة المؤكدة، وقد عزز ذلك فتاوى الكثير من الفقهاء قديماً وحديثاً على الحرج، وقد قال الشيخ الانصاري «قده»: إن فتاوى الفقهاء منشأ الكثير من السير المتأصلة بين الناس.

فلا بد من النظر في هذه الفتاوى ، و أما السيرة تلك فليست بحجة لأن السيرة إنما تكون حجة إذا كانت متصلة بالمعصوم و كاشفة كشفاً واضحأ عن الحمرة ، مع أننا قلنا ان السيرة لو ثبتت قيامها في زمن المعصوم لا تكشف عن الحمرة لأن غاية ما تثبته هو الراجحية أو المرجوحة .

و عليه لا يتم دليل يمكن للفقيه أن يجزم به على حرمة حلق اللحية إلا أنه مع ذلك يصعب على الفقيه في مثل هذا المورد الافتاء بالحلل ، و ذلك لأنه بعد ضم بعض الشواهد الى البعض الآخر من السيرة الاكيدة – و إن لم تكن دليلاً – والروايات المتعددة الناهية عن حلق اللحية – و إن كانت ضعيفة الاسناد – و عدم وجود فتوى صريحة بالحلل من أحد متقدمي فقهاء الشيعة ، يحصل للفقيه مانع عن اجراء أصالة الحل فيما نحن فيه ، و لذلك يلتزم الفقهاء في مثل هذا المورد بالاحتياط الوجبي .

هذا ما أردنا بيانه في هذه المسألة ، و به يتم الجزء الاول من هذا الكتاب و الحمد لله أولاً و اخراً و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آلـه الطيبين الطاهرين .

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب

- المقدمة	٥
- حديث تحف العقول	٩
- حديث الفقه الرضوي	١٥
- حديث دعائم الاسلام	٢٠
- النبوي المشهور	٢١
- أقسام المكاسب	٢٢
- الاتساب بالاعيان النجسة	٢٥
- أبوال ما يؤكل لحمه	٢٩
- الكلام في الحديث النبوي	٣٥
- بيع العذرة	٤٠
- بيع الارواث الطاهرة	٥٢
- بيع الدم	٥٤
- بيع المني	٥٧
- بيع الميتة	٦٥
- التكسب بالخمر و كل مسكر	٨٤
- المعاوضة على الاعيان النجسة الغير قابلة للطهارة	٨٥
- المعاوضة على كلب الصيد	٨٦

- المعاوضة على كلب غير الصيد	٨٨
- المعاوضة على العصير العنبي	٩٢
- المعاوضة على الدهن المتتجس	٩٨
- وجوب الاعلام	١١٢
- الاستنصاب بالدهن المتتجس و مناقشة أدلة الخصم	١٢٠
- الكلام في هيكل العبادة	١٤٨
- الكلام في آلات القمار	١٥٣
- الكلام في آلات اللهو	١٥٤
- الكلام في أواني الذهب و الفضة	١٥٦
- الكلام في الدرارهم المغشوشة	١٥٩
- الكلام في بيع العنب على أن يعمل خمراً	١٦٤
- المعاوضة على الجارية المغنية	١٧٣
- بيع العنب من يعمله خمراً بقصد أن يعمله	١٧٨
- الكلام فيما يحرم لحرم ما يقصد منه شيئاً	١٩٧
- التكسب بما لا منفعة فيه محللة معتداً بها	٢٠٦
- ما يحرم التكسب به لكونه عملاً محراً في نفسه	٢٢٢
- تدليس الماشطة	٢٢٥
- تزيين الرجل بما يحرم عليه	٢٣٨
- التشبييب	٢٤٥
- التصوير	٢٥٣

٣٠٦	- التطفيف
٣١٠	- التجيم
٣١٣	- حفظ كتب الضلال
٣٢٨	- فرع يتعلق بحفظ كتب الضلال
٣٢٩	- حلق اللحية
٣٣٩	- الفهرس